بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي ورجائي

الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك في المُلك ، وخلق كل شيء فقدّره تقديراً . والحمد لله الذي نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، الذي عَجزَ الحامدون عن القيام بأداء شكر نعمةٍ من نعمه ، وكلّت ألسنةُ الواصفينَ عن بلوغ كُنْهِ عظمته .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قديرٌ ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله البشيرُ النذيرُ ، الداعي إليه بإذنه ، السّراجُ المنيرُ ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون .

والحمد لله الذي أعظم علينا المِنة بالإسلام والسُّنَّة ، ووَفقنا بفضله للاتباع ، وعصمنا برحمته من الابتداع .

وصلى الله على محمد سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين في كل ساعةٍ ولحظةٍ على دوام الأبد ما لا يدخل تحت العدد ، ولا ينقطع عنه المدد ، وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين ، وعلى أزواجه وذريته ، وأصحابه وعترته ، وعلى مُتّبعي سنته ، وأهل إجابة دعوته بمنه وفضله وسعة رحمته [١] .

---

(١) وعلى هامش نسخة (أ) مانصه : أخبرنا الشيخ الإمام الأجل السيد —

أما بعد فهذا كتاب في شرح السُّنَّة ، يتضمن إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى كثيراً من علوم الأحاديث ، وفوائد الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ من حلِّ مشكلها ، وتفسير غريبها ، وبيان أحكامها ، يترتب عليها من الفقه واختلاف العلماء جُمَلٌ لا يستغني عن معرفتها الموجوعُ إليه في الأحكام ، والمعوَّلُ عليه في دين الاسلام .

ولم أودِعْ هذا الكتاب من الأحاديث إلا ما اعتمده أئمةُ السلفِ الذين هم أهل الصنعة ، المُسلَّمُ لهم الأمر من أهل عصرهم ، وما أودعوه كتُبَهُم .

فأما ما أعرضوا عنه من المقلوب والموضوع والمجهول ، واتفقوا على تركه ، فقد صنتُ الكتابَ عنها .

وما لم أذكر أسانيدها من الأحاديث ، فأكثرها مسموعةٌ ، وعامتها في كتب الأئمة ، غير أني تركت أسانيدها حذراً من الإطالة ، واعتماداً على نقل الأئمة .

وإني في أكثر ما أوردته بل في عامته متَّبِع ، إلا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل ، في تأويل كلام محتمل ، أو إيضاح مشكل ، أو ترجيح قول على آخر ، إذ لعلماء السلف رحمهم الله تعالى سعي كامل في تأليف ما جمعوه ، ونظر صادق للخلف في أداء ما سمعوه .

ــ عمدة الدين شرف الإسلام إمام الأئمة ، لسان الحق ، ناصح الخلق ، مفتي الشرق والغرب خادم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو منصور محمد بن أسعد ابن حفدة العطاري أدام الله بركته قال : حدثنا الشيخ الإمام الأجل السيد ركن الدين ، محيي السنة ، ناصر الحديث ، قدوة الأمة أبو محمد الحسين بن مسعود رضي الله عنه :

والقصد بهذا الجمع - مع وقوع الكفاية بما عملوه ، وحصول الغُنْيـة فيما فعلوه - الاقتداءُ بأفعالهم ، والانتظامُ في سِلكِ أحدُ طرفيه متصل بصدر النبوة ، والدخول في غِمار قوم جدُّوا في إقامة الدِّين ، واجتهدوا في إحياء السنة ، شغفاً بهم ، وحباً لطريقتهم - وإن قصرتُ في العمل عن مبلغ سعيهم - طمعاً في موعود الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله ﷺ أن « المرء مع من أحب »[1] ولأني رأيت أعلام الدِّين عادت إلى الدُّروس[2] ، وغلب على أهل الزمان هوى النفوس ، فلم يبق من الدين إلا الرَّسمُ ، ولا من العلم إلا الاسم ، حتى تَصوَّر الباطلُ عند أكثر أهل الزمان بصورة الحق ، والجهلُ بصورة العلم ، وظهر فيهم تحقيقُ قول

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» ١٠/٤٦٢ ، ٤٦٣ في الأدب باب علامة الحب في الله ، ومسلم رقم (٢٦٣٩) في البر والصلة باب المرء مع من أحب من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة ؟ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أعددت لها » قال : حب الله ورسوله ، قال : « أنت مع من أحببت » ورواه أحمد في « المسند » ١/٣٩٢ ، والبخاري ١٠/٦١ ، ومسلم (٢٦٤٠) من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المرء مع من أحب » ورواه أحمد في «المسند» ٣/١٠٤ من حديث أنس بنحوه وزاد في آخره « قال أنس : فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الاسلام بشيء ما فرحوا به » . ورواه أحمد أيضاً ٤/٢٣٩ من حديث صفوان بن عسال المرادي ، ورواه مسلم (٢٦٤١) وأحمد ٤/٣٩٢ و ٣٩٥ و ٣٩٨ و ٤٠٥ من حديث أبي موسى الأشعري .

(٢) درس الشيء والرسم يدرس دروساً : عفا ، ودرسته الريح يتعدى ولا يتعدى ودرسه القوم : عفوا أثره .

الرسول ﷺ : « إن الله لا يقبِضُ العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبِض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتَوْا بغير علم فضلوا وأضلوا »[١] .

ولما كان الأمر على ما وصفتُه لك ، أردتُ أن أجدِّد لأمر العلم ذِكراً ، لعله ينشَط فيه راغب متنبِّه ، أو ينبعِثُ له واقف متثبِّط ، فأكون كمن يسعى لإيقاد سراج في ظلمة مطبقة فيهتدي به متحير[٢] أو يقع على الطريق مسترشِد ، فلا يخيب من الساعي سعيُه ، ولا يضيع حظُّه ، والله المستعان وعليه التُّكلان ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

---

(١) رواه البخاري ١/١٧٣ ، ١٧٤ في العلم باب كيف يقبض العلم ، وفي الاعتصام باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ، ومسلم (٢٦٧٣) في العلم باب رفع العلم وقبضه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٢) وعلى هامش (أ) ما نصه : مستجير خ .

١ – أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الخطيب الحميدي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصفهاني، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا القَعْنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد (ح)[1].

وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكُشْميهَني واللفظ له، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث، أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي البابَاني، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال، أنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي، عن علقمة بن وقاص اللَّيْثي، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنما الأعمالُ بالنِّيَّةِ، وإنما لامْرِىءٍ ما نوى، فمن كانَتْ هِجرتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسولهِ، فهِجرتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسوله، ومن كانَتْ هِجْرتُه إلى دنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يتزوّجُها، فهِجْرتُه إلى ما هاجَر إليه».

هذا حديث متَّفَقٌ على صحته[2] أخرجه الشَّيْخان محمد بن إسماعيل

---

(١) هذا الرمز عند المحدثين إشارة إلى تحويل السند من إسناد إلى آخر وسيمر بك في أكثر من موضع.

(٢) هو في «الموطأ» ص٤٠١ برواية الإمام محمد بن الحسن، والبخاري ١/١٥٠٧ في بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي، وفي الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية –

البُخاري ، ومُسلم بن الحَجّاج القشيريُّ في « الصّحيحَين » عن عبد الله بن مَسلمة القَعنَبي ، وأخرجاه من أوجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري .
وعَلقمةُ بن وقاص اللّيثي العُتواريّ المدنيُّ ، مات في ولاية عبد الملك ابن مروان [١]

— والحسبة ، وفي العتق باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ، وفي الأيمان والنذور باب النية في الأيمان ، وفي الحيل باب ترك الحيل وأن لكل امرىء ما نوى ، وأخرجه مسلم (١٩٠٧) في الامارة باب قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنية ، وأبو داود رقم (٢٢٠١) في الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات ، والترمذي رقم (١٦٤٧) في فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ، وابن ماجة رقم (٤٢٢٧) في الزهد باب النية ، والنسائي ١/٥٨ ، ٦٠ باب النية في الوضوء .

واتفق المسلمون على عظم موقع هذا الحديث ، وكثرة فوائده وصحته ، قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره : ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية . وقال الحفاظ : لم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من رواية عمر بن الخطاب ، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وعن يحيى انتشر فرواه جمع من الأئمة ، فهو غريب في أوله مشهور في آخره .

(١) وقد ولي الخلافة بموت أبيه سنة ٦٥ هـ واستمر عليها إلى أن مات سنة ٨٥ هـ .

كتاب الايمان

قال الله سبحانه وتعالى : (هُدى لِلْمُتَّقِينَ . اَلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلوةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . . .) الآيات [البقرة : ٢ ، ٣] .

وقال الله عز وجل : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ) [آل عمران : ١٩] (وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً) [المائدة : ٣] (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) [آل عمران : ٨٥]

٢ — أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن علي بُوْيَةَ (١) الزَّرَّاد البخاري ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخُزاعي ، ثنا أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سُريج بن مَعْقِل الشاشي ، نا أبو أحمد عيسى بن أحمد العسقلاني ، أنا يزيد بن هارون ، أنا كَهْمَس بن الحسن ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن يحيى بن يعمَر قال :

كان أوَّلَ من تكلم في القدر — يعني بالبصرة — معبدٌ الجُهَنِي ،

---

(١) ضبط في الأصل بسكون الواو وفتح الياء كما ينطق به المحدثون ، لأنهم يكرهون قول : « ويه » كما يقولون في : راهويه راهوية ، أما أهل اللغة ، فيقولون : بويه ، وراهويه ، وسيبويه .

فخرجت أنا وحُمَيْدُ بنُ عبد الرحمن نريد مكة ، فقلنا : لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول ؟ فلَقينا عبد الله ابن عمر ، فاكتَنَفْتُه أنا وصاحبي ، أحدُنا عن يمينه ، والآخرُ عن شماله ، فعلمت أنه سيكِل الكلامَ إليّ .

فقلت : أبا عبدِ الرحمن ! إنه قد ظهر قِبَلنا ناسٌ يتقَفَّرُون هذا العلمَ ، ويطلبونه يزعمون أنْ لا قَدَر ، إنما الأمرُ أُنُفٌ ؟! قال : فإذا لقيت أولئك ، فأخبرهم أني منهم بريء ، وأنهم مني بُرَآء ، والذي نفسي بيده لو أن لأحدهم مثلَ أحُدٍ ذهباً ، فأنفقه في سبيل الله ، ما قبل الله منه شيئاً حتى يؤمنَ بالقدر خيرِه وشرِّه . ثم قال :

حدثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل شديدُ بياض الثياب ، شديدُ سواد الشَّعَر ، ما يُرى عليه أثرُ السفر ، ولا يعرِفه منا أحد ، فأقبل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ، وركبتُه تَمَسُّ ركبته قال : يامحمد أخبرني عن الإسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« تَشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ، وتُقيمُ الصلاةَ ، وتُؤتي الزكاة ، وتصومُ رمضان ، وتحجُّ البيتَ إن

استطعتَ إليه سبيلاً » فقال : صدقْتَ ، فتعجَّبْنا من سؤالهِ وتَصديقه .

ثم قـال : فما الإيمانُ ؟ قال : « أن تُؤمن باللهِ وحدَه وملائكتِه وكُتبِه ورُسلِه وبالبَعثِ بعد الموتِ والجنةِ والنارِ ، وبالقدَرِ خيرِه وشرِّه » فقال : صدقتَ .

ثم قال : فما الإحسانُ ؟ قال : « أن تعملَ لله كأنكَ تراه ، فإنكَ إن لم تكن تراه ، فإنه يراك » قال : صدقتَ .

قال : فأخبرني عن السَّاعةِ ؟ فقال : « ما المسؤولُ عنها بأعلم بها من السائل » قال : صدقت . قال : فأخبرني عن أمارتِها ، قال : « أن تلِدَ الأمَةُ ربَّها ، وأن تَرى العُراةَ الحُفاةَ رِعاءَ الشاءِ يتطاولون في بنيان المدرِ » قال : صدقتَ . ثم انطلق فلما كان بعد ثالثة قال لي رسول الله ﷺ : « يا عمرُ هل تدري مَن الرّجلُ؟ » قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « ذاك جبريلُ أتاكم يُعلِّمُكمْ أمرَ دينكم ، وما أتاني في صورة إلا عرَفتُه فيها ، إلا في صورَتِه هذه » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن

---

(١) رقم (٨) في الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان .

أبيه عن كَهْمَس ، واتفقا على إخراجه من رواية أبي هريرة [١] .

وعمر بن الخطاب بن نُفَيل أبو حفص القرشي العدَوي ، قُتِلَ سنة ثلاثٍ وعشرين ، وهو ابن ثلاثٍ وستين سنة في ذي الحجة . قال ابن شهاب : وَلِيَ عشر سنين حجَّها كلَّها .

قوله : « يتَقفَّرون العِلمَ » أي : يتتبَّعون أثره ويطلبونه ، والتقَفُّر : تتبع أثر الشيء .

وقوله : « إنما الأمرُ أنفٌ » يريدُ مستأنَفٌ لم يتقدم فيه قدرٌ ، ولا مشيئة ، يقال : روضةٌ أنف : إذا لم تُرْعَ ، وأنفُ الشيء : أوله .

وقوله : « فأخبِرني عن أمارَتها » أي : علامتها ، يقال : أمارُ ما بيني وبينك كذا ، وأمارة ما بيني وبينك ، بالهاء وغير الهاء ، وقيل : الأمار : جمع الأمارة .

قال الشيخ الإمام رحمة الله عليه : جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الاسلام اسماً لما ظهر من الأعمال ، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد ، وليس ذلك لأن الأعمالَ ليست من الإيمان ، أو التصديقَ بالقلب ليس من الإسلام ، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد ، وجِماعُها الدين ، ولذلك قال : « ذاك جبريلُ أتاكم يعلِّمُكم أمر دينكم » والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً ، يدل عليه قوله سبحانه وتعالى : (إن الدِّينَ عند اللهِ الإسلامُ) [آل عمران : ١٩] (ورضيتُ لكم الإسلامَ ديناً) [المائدة : ٣] (ومَنْ يبتَغِ غيرَ الإسلامِ ديناً فلن يُقبَلَ

---

(١) البخاري ١/١٠٦ ، ١١٥ في الإيمان باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة لقمان ، ومسلم (٩) في الإيمان .

منه) [آل عمران : ٨٥] فأخبر أن الدين الذي رضيه ، ويقبله من عباده ، هو الإسلام ، ولن يكون الدّين في محل القبول والرضى إلا بانضمام التصديق إلى العمل .

قال أبو سليمان الخطابي : المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ، وقد لا يكون مؤمناً في بعضها ، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال ، لأن أصل الإسلام : الاستسلام والانقياد ، وأصل الإيمان : التصديق ، وقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غيرَ منقاد في الباطن ، ولا يكون صادقَ الباطن ، غيرَ منقاد في الظاهر ، فإذاً كلُّ مؤمنٍ مسلمٌ ، وليس كلُّ مسلم مؤمناً [١] .

وقوله : « ما الإحسانُ » فإن معنى الإحسان هاهنا : الإخلاص ، وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معاً .

وقوله : « أن تلد الأمة ربّها » معناه : أن يتسع الإسلام ، ويكثر السّبْيُ ، ويتخذ الناسُ السراري ، ويكثر منهن الأولاد ، فيكون ابن الرجل من أمته في معنى السيد لأمّهِ ، إذ كانت مملوكة لأبيه ، وملك الأب راجع إلى الولد .

وقوله : « وأن ترى العُراةَ الحفاةَ رِعاء الشاء يتطاولون في البنيان » قال أبو سليمان الخطابي : يريد العرب الذين هم أرباب الإبل ورعاتها ، أي : يتسع الإسلام ، ويفتتح هؤلاء البلاد ، ويسكنونها ، ويتطاولون في البنيان بعد أن كانوا أهل النُّجَع لا تستقر بهم دار .

وقيل : هذا كما جاء في حديث آخر في أشراط الساعة « ويتكلم فيهم الرُّوَيبِضَةُ » ، وهو الرجل التافهُ ينطق في أمور

---

(١) وراجع في هذا الموضوع كتاب « الإيمان » لشيخ الإسلام ابن تيمية طبع المكتب الاسلامي .

العامة »[1] وقيل : الرويبضة : تصغير الرابضة ، وهو راعي الربيض ، والربيض : الغنم ، والهاء للمبالغة .

٣ – أنا أبو عمرو عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو حامد أحمد بن عبد الله بن نُعيم بن الخليل السَّرَخْسي ، أنا أبو عبد الله محمد ابن يوسف بن مطر الفِرَبْرِي ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجُعْفي البخاري ، نا عبد الله بن يوسف ، نا الليث ، عن سعيد – هو المَقْبُري – عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ ، أنه سمع أنس بن مالك يقول :

بينما نحنُ جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجدِ ، دخل رجل على جملٍ ، فأناخهُ في المسجد ، ثم عَقَلَهُ ، ثم قال لهم : أيُّكم محمدٌ ؟ والنبي ﷺ متَّكِئٌ بينَ ظَهرانَيْهم[2] فقلنا : هذا الرجلُ الأبيضُ المتَّكِئُ ، فقال له الرَّجلُ : ابنَ عبد المطلب ! فقال له النبي ﷺ : قد أجبْتُكَ . فقال الرجل : إني سائلُكَ فمُشَدِّدٌ

---

(١) قطعة من حديث صحيح رواه أحمد في «المسند» ٢/٢٩١ و ٣٣٨ بإسنادين من حديث أبي هريرة ، وابن ماجة رقم (٤٠٣٦) في الزهد باب شدة الزمان ، وله شاهد صحيح عند أحمد أيضاً ٣/٢٢٠ من حديث أنس . وقال ابن الأثير : الرويبضة : تصغير الرابضة ، وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور ، وقعد عن طلبها ، وزيادة التاء للمبالغة .

(٢) بفتح النون ، أي : بينهم ، وزيد لفظ « الظهر » ليدل على أن ظهراً منهم قدامه ، وظهراً وراءه ، فهو محفوف بهم من جانبيه ، والألف والنون فيه للتأكيد ، قاله الزمخشري .

عليك في المسألةِ ، فلا تَجِدْ عليَّ في نفسِكَ ، فقال : سلْ عما بدا لك ، فقال : أسألُكَ بربِّك وربِّ مَن قبلَكَ ، آللهُ أرسلك إلى الناس كلِّهم ؟ فقال : اللهم نعمْ . قال : أنشُدكَ باللهِ ، آللهُ أمركَ أن تُصلِّيَ الصلواتِ الخمسَ في اليوم والليلةِ ؟ قال : اللهمَّ نعم ، قال : أنشُدكَ باللهِ ، آللهُ أمرك أن تصومَ هذا الشهرَ منَ السَّنةِ ؟ قال : اللهمَّ نعم . قال : أنشُدكَ باللهِ ، آللهُ أمركَ أن تأخذ هذه الصَّدقةَ منْ أغنيائنا فتَقْسِمَها على فقرائنا ؟ قال النبي ﷺ : اللهم نعم ، فقال الرَّجلُ : آمنتُ بما جئتَ به ، وأنا رسولُ مَن ورائي من قومي ، وأنا ضِمامُ ابن ثعلبة أخو بني سعدِ بن بكرٍ .

هذا حديث متفق على صحته [١] ، وأخرجه مسلم من طريق ثابت عن أنس : جاء رجل من أهل البادية ... بمعناه .

قوله : أنشُدكَ بالله ، أي : أسألك ، يقال : نشَدْتكَ الله ، أي : سألتك بالله برَفْع نشيدي ، أي : صوتي ، والنشيدُ : رفع الصوت ، ومنه إنشادُ الشِّعْرِ ، وهو رفعُ الصوتِ به ، والناشدُ : الطالبُ ، سُمّي

---

(١) البخاري ١/١٣٨ ، ١٤٣ ، في العلم باب القراءة على المحدث ، ومسلم رقم (٣٢) ، في الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام ، وأخرجه النسائي ٤/٣٢٣، ٣٢٤ في الصوم باب وجوب الصوم ، وأبو داود (٤٨٦) في الصلاة باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد ، والترمذي رقم (٦٣٠) في الزكاة .

به ناشدُ الضالةِ لرفعهِ صوتَه بالطلبِ . وقيل في قوله سبحانه وتعالى : (واتَّقوا اللهَ الَّذي تَساءلونَ بهِ) [النساء : ١] أي : تطلُبون به حقوقكم ، كقولك : نشدتك بالله ، أي : سألتُكَ به .

وفي هـذا الحديث دليل على جواز القراءة والعَرْضِ على المحدِّثِ ، ثم الرواية عنه كما لو سمع منه ، وهو قولُ جماعةٍ من أئمةِ الحديث وأهلِ العلمِ [1] .

٤ - حدثنا [2] الشيخ الإمام الحسين بن مسعود ، أنا أبو جعفر محمد ابن عبد الله بن محمد المعلم الطُّوسي بها ، نا القاضي أبو نصر محمد بن زيد

---

(١) قال البخاري في صحيحه ١/١٣٧ : باب القراءة والعرض على المحدث . ورأى الحسن وسفيان ومالك القراءة جائزة .... واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « آلله أمرك أن تصلي الصلوات ؟ ؟ قال : نعم ، قال : فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبر ضمام قومه بذلك ، فأجازوه . قال الحافظ : وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ، ولهـذا بوب البخاري على جوازه ، وأورد فيه قول الحسنُ وهو البصري ، وذكر عن سفيان الثوري ومالك أنهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه ، وقوله : « أخبر ضمام قومه بذلك .. » رواه أحمد (٢٣٨٠) وغيره من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال : بعث بنو سعد بن بكر ضمامَ ابن ثعلبة ... فذكر الحديث بطوله ، وفي آخره : « أن ضماماً قال لقومه عندما رجع إليهم : إن الله قد بعث رسولاً ، وأنزل عليه كتاباً ، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونها كم عنه ، قال : فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً » . ومعنى قول البخاري « فأجازوه » ، أي : قبلوه منه ، ولم يقصد الإجازة المصطلح عليها بين أهل الحديث .

(٢) قائل ذلك هو محمد بن أسعد العطاري راوي الكتاب عن المصنف .

إملاءً ، نا محمد بن أحمد العبسي ، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد ، نا عبد الله بن هاشم نا بَهْزٌ ، نا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، قال : قال أنس :

كُنا نهينا أن نسألَ النبيَّ ﷺ عن شيءٍ ، وكان يُعجِبُنا أن يَجيءَ الرَّجلُ من أهلِ الباديةِ العاقلُ ، فيَسألَ رسولَ الله ﷺ . فقال : فجاء رجلٌ ، فقال : يا محمدُ أتانا رسولُكَ ، فزعمَ[1] لنا أنكَ تَزعمُ أنَّ اللهَ أرسلكَ ؟ قال : صدقَ ، قال : فمَنْ خلقَ السماءَ ؟ قال : اللهُ ، قال : فمَنْ خلقَ الأرضَ ؟ قال : اللهُ ، قال : فمَنْ نصبَ الجبالَ ؟ قال : اللهُ ، قال : فبالَّذِي خلقَ السماءَ وخلقَ الأرضَ ، ونصبَ الجبالَ : آللهُ أرسلكَ ، قال : نعم .

قال : وزعمَ رسولُكَ أنَّ علينا خمسَ صلواتٍ في يومِنا ولَيلتِنا ؟ قال : صدقَ ، قال : فبالَّذِي أرسلكَ ، آللهُ أمَركَ بهذا ؟ قال : نعم .

قال : وزَعم رسولُكَ أنَّ علينا زكاةً في أموالِنا ؟ قال : صدقَ ، قال : فبالَّذِي أرسلكَ ، آللهُ أمَركَ بهذا ؟ قال : نعم .

---

(١) الزعم هنا : القول المحقق ، وقد أكثر سيبويه في كتابه مِن قوله : زعم الخليل في مقام الاحتجاج .

قال : وزَعمَ رسولُك أنَّ علينا صَومَ شهرِ رمضانَ في سنَتِنا ؟ فبالَّذِي أرسلك ، آللهُ أمَركَ بهذا ؟ قال : نعم .

قال : وزَعمَ رسولُكَ أنَّ علينا الحجَّ مَن استطاعَ إليهِ سَبِيلاً ؟ قال : صَدَقَ ، قال : فبالَّذِي أرْسَلَكَ ، آللهُ أمرَكَ بهذا ؟ قال : نَعَمْ ، قال : ثُمَّ قال : والذي بَعثَكَ بالحَقِّ لا أزدادُ عليهن ولا أنْقُصُ منهُنَّ شيئاً ، قال رسولُ الله ﷺ : « لئن صدقَ ليَدخُلَنَّ الجنَّةَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن عبد الله بن هاشم العبدي .

٥ — قال : حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود قدس الله روحه قال : وأخبرناه أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبّي ، ثنا أبو محمد عبد الجبار ابن محمد الجرّاحي ، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، ثنا أبو عيسى الترمذي ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا علي بن عبد الحميد ، ثنا سليمان بن المغيرة بهذا الإسناد .

وأنس بن مالك : أبو حمزة النجاري الخزْرَجي خادم النبي ﷺ ، سكن البصرة ، مات بها سنة ثلاث وتسعين[2] هو وجابر بن زيد في

(١) ١/٤١، ٤٢ ، في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، وأخرجه الترمذي (٦١٩) في الزكاة باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، والنسائي ٤/١٢١ ، ١٢٢ في أول الصيام .

(٢) رجح الحافظ في « التقريب » أنه مات سنة اثنتين وتسعين ، وضعف قول المصنف .

جمعة ، ودفن بالطف على فرسخين من البصرة ، وكان آخرَ من مات بالبصرة من أصحاب النبي ﷺ ، غسّله محمد بن سيرين ، وقيل : عاش مائة سنة إلا سنة ، ومات سنة إحدى وتسعين ، روى عنه ثابت بن أسلم أبو محمد البُناني ، مات ثابت سنة سبع وعشرين ومائة [١] .

باب

بيان أعمال الإسلام وثواب إقامتها

قال الله سبحانه وتعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلاً) . [الكهف : ١٠٧] وقال: (ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ) . [الرعد : ٢٩] .

٦ ـ قال : حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود قدس الله روحه ، أنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسمعيل ، نا عُبيد الله بن موسى ، أنا حنظلة ابن أبي سفيان ، عن عكرمة بن خالد ،

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بني الإسلامُ على خمسٍ : شهادةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ ، وأَنَّ

(١) في « التقريب » مات سنة بضع وعشرين ، وله ست وثمانون سنة .

مُحمداً رَسُولُ اللهِ ، وإقامِ اْلصَّلاةِ ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ ، والحجِّ ، وصَومِ رَمضانَ » .

هذا حديث صحيح متفق على صحته [١] ، وأخرجه مُسلم عن محمد ابن عبد الله بن نُمَير الهَمْداني عن أبيه ، عن حَنظلةَ .

وعبد الله بن عُمرَ بن الخطاب أبو عبد الرحمن القُرَشي العَدَويُّ قبيلةً من المهاجرينَ ، مات بمكة بعد الحجّ ، ودفن بالمحصَّب سنة ثلاث وسبعينَ ، وهو ابن أربع وثمانين سنةً .

وعكرمةُ : هو عكرمةُ بنُ خالدِ بن العَاص المخزومي القرشي ، ماتَ بعد عطاء ، ومات عطاء سنة خمس عشرة ، ويقال : أربع عشرة ومائة [٢] انتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد وأكثرها إلى عطاء .

٧ ـ قال : حدثنا الشيخ الإمام الحسينُ بن مسعودٍ قدس الله روحه ، أنا أبو الحسن محمد بن محمد الشِّيرَزي السَّرْخَسي ، أنا أبو علي زاهرُ بن أحمد الفقيه السَّرْخسي ، أنا أبو إسحق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي السَّامَرّي ، أنا أبو مُصْعَب أحمد بن أبي بكر الزُّهري ، عن مالك بن أنس ، عن عمه أبي سُهَيل بن مالك عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عُبيد الله يقول :

جاء رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ من أَهل نَجْدٍ ثَائِرُ الرأسِ

---

(١) البخاري ١/٧ : في الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بني الاسلام على خمس ، ومسلم رقم (١٦) في الإيمان ، باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام .

(٢) في التقريب : مات سنة سبع ومائة ، وقيل بعد ذلك .

نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوتِهِ، ولا نَفْقَهُ ما يَقولُ حتى دَنَا، فإذا هو يسأَلُ عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ:

«خَمسُ صلواتٍ في اليوم والليلَةِ، فقال: هَلْ عَليَّ غيرُهُنَّ؟ فقال: لا إلا أَنْ تَطَّوَّعَ، قال رسول الله ﷺ: وصيامُ شَهْرِ رَمضانَ، فقال: هَلْ عليَّ غيرُهُ؟ قال: لا، إلا أَنْ تطَّوَّع قالَ: وذكرَ لهُ رسول الله ﷺ الزَّكاةَ، فقال: هَلْ عَليَّ غيرُها؟ فقال: «لا، إلا أَنْ تَطَّوَّع».

قال: فأَدبَرَ الرجلُ وهو يقول: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أَنقُصُ منهُ، فقال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّجُلَ إِنْ صَدَقَ[1]».

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم عن قُتيبة بن سعيدٍ كُلٌّ عن مالك.

---

(١) ولأبي داود «أفلح وأبيه إن صدق» قال ابن الأثير: كلمة جارية على ألسنة العرب تستعملها كثيراً في خطابها، وتريد بها التأكيد، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم «أن يحلف الرجل بأبيه» فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى منه على عادة الكلام الجاري على الألسن، وهو لايقصد به القسم، كاليمين المعفو عنها من قبيل اللغو، وأنه أراد به التوكيد لا اليمين.

(٢) «الموطأ» ١/١٧٥ في قصر الصلاة في السفر، باب جامع الترغيب في الصلاة، والبخاري ١/٩٧، ٩٩ في الإيمان، باب الزكاة من الاسلام، وفي الصوم —

وطلحةُ بن عبيد الله أبو محمد تَيميٌّ قُرَشيٌّ قتِل يومَ الجمَلِ ، وذلك سنة ستٍ وثلاثينَ[١] .

ومالك الذي روى عنه هو مالكُ بن أبي عامرٍ الأصبَحيُّ جَدُّ مالك بن أنسٍ وكنيتهُ أبو أنسٍ ، روى عنه ابنه أبو سُهيلٍ ، واسمهُ نافع بن مالكٍ .

قوله : « دَوي صوتهِ » دَويّ الشيء : حَفيفهُ ، وقوله : « أفلح » أي : فازَ ، ويقال لكلِّ مَنْ أصابَ خيراً : مُفلِحٌ ، والفلاحُ : البقاءُ ، وقيل : معنى قول المؤذن : حَيَّ على الفلاح ، أي : هلموا إلى سببِ البقاءِ في الجنةِ .

٨ ـ قال : حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود قدس الله روحه ، أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمِش الزيادي ، نا أحمد بن إسحاق الصيدلاني ، نا أبو نصرٍ أحمد ابن محمد بن نصر ، نا أبو نُعيم الفضل بن دُكين ، نا عمرو بن عثمان . قال : سمعت موسى بن طلحة يذكر عن أبي أيوب الأنصاري .

أنَّ أعرابياً عَرضَ لرسول الله ﷺ في مَسيرٍ له ، فقال :

ـ باب وجوب صوم رمضان ، وفي الشهادات باب كيف يستحلف ، وفي الحيل باب في الزكاة ، ومسلم رقم (١١) في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام ، وأبو داود رقم (٣٩١) في الصلاة في الباب الأول ، والنسائي ١٢١/٤ في الصيام باب وجوب الصيام .

(١) وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة .

أخبرني ما يُقَرِّبُني من الجَنَّةِ ، ويُباعدني من النار ؟ قال عليهِ الصلاةُ والسَّلامُ : « تَعبُدُ اللهَ لا تُشرِكُ بهِ شيئاً ، وتُقيمُ الصلاةَ وتُؤتي الزكاةَ ، وتَصِلُ الرَّحِمَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم[1] عن ابن نُمَير عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان .

وأبو أيوب الأنصاري اسمه خالد بن زيد الخَزْرَجي شهِدَ بدراً مات في زمن يزيد بن معاوية . وموسى بن طلحة بن عبيد الله أبو عيسى التَّيميُّ القرشي مات سنة أربع ومائة .

٩ ـ قال : حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمهُ الله ، أخبرنا أحمد ابن عبيد الله الصالحي ، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن[2] عبد الله بن بِشران ، نا إسماعيل بن محمد الصَفّارُ ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، (ح) : نا الإمام الحسين بن مسعود : أنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد بن محمد الطاهري ، أنا جَدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزّازْ ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا بن عُذافِرٍ ، أنا إسحاق ابن إبراهيم بن عَبّاد الدَّبريُّ ، نا عبد الرزاق بن هَمّام ، أخبرنا مَعمَر عن أبي إسحاق عن المغيرة عن أبيه قال :

انتهيتُ إلى رجل يُحدِّث قوماً فجلستُ ، فقال : وُصِفَ لي

---

(١) (١٣) في الايمان باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة ، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة .

(٢) في ب « عن » .

رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَنا بِمِنىً غادياً إلى عَرَفاتٍ ، فجعلتُ أَتَشَرَّفُ الرُّكابَ كلما رُفِعَتْ لي جماعَةٌ دفعتُ إليهم حتى أتيتُ إلى جماعةٍ من رَكْبٍ ، فانطَلَقْتُ فَقَدَمْتُهُمْ فنظرتُ فعرفتُهُ بالصِّفَةِ ، فتقدَّمتُ بينَ يديَ الركابِ ، فلما دَنَوْتُ ، قالَ بعضُهُم : خَلِّ عن وجوهِ الرِّكابِ ياعبدَ اللهِ ، فقال رسول الله ﷺ :

« دَعُوهُ فَأَرَبٌ مَا لَه» ، فَدَنوتُ فأخذتُ بالزِّمامِ أو قالَ : بالخِطَامِ ، فقلت : يارسول الله حَدِّثْني بعَمَلٍ يُقَرِّبني إلى الجنةِ ويُباعدني منَ ٱلنَّارِ ؟

قال : تُقيمُ ٱلصَّلاةَ ، وتُؤتي الزكاةَ ، وتحجُّ ٱلْبيت ، وتَصُومُ رمضانَ ، وتُحِبُّ للنَّاس ما تُحِبُّ أَنْ يُؤتى إليكَ ، وتَكرَهُ لَهُمْ مَا تكرَهُ أَنْ يُؤتى إليكَ . خَلِّ عَنْ وجوهِ الرِّكابِ »[1] .

قوله : « فارَبٌ مَاله » أي : فحاجة جاءت به فدعوه ، و«ما» صلةٌ ،

---

(١) إسناده قوي ، ورواه أحمد في «المسند» ٤٧٢/٣ ، ٤٧٣ من حديث عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن المغيرة عن أبيه ، ورواه أيضاً ٣٧٢/٥ من حديث أبي قطن عن يونس عن المغيرة عن أبيه ، وذكر بعضه البخاري في صحيحه ٢٠٩/٣ في الزكاة الباب الأول و ٣٤٧/١٠ في الأدب باب صلة الرحم من حديث موسى بن طلحة عن أبي أيوب الأنصاري أن رجلاً ....

والإرب والإربة والمأرُبةُ : الحاجةُ ، وروى بعضهم : أرِبَ على الفعل الماضي ، قال ابن الأعرابي : معناه ، أي : احتاج فسأل ، فماله .

وقال القتيبي : أرِبَ ، أي : سقطت آرابُه ، أي : أعضاؤه وأصيبت ، وهذه كلمة لايراد بها وقوع الأمر ، كقولهم : تَرِبَتْ يداك ، وقيل : ظاهره دعاء ، ومعناه التعجب ، فيجري مجرى قوله : « لله دَرُّكَ » .

ويروى : أرِبٌ بضم الباء وتنوينها ، معناه : الرجل أرِبٌ ، أي حاذقٌ ، أي ذُو أَرَبٍ وخِبرةٍ ، يقال : أرُبَ الرجل بضم الراء إذا صارَ ذا فطنةٍ .

١٠ ـ قال : حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمهُ الله ، أنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي الهرَويُّ ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد ابن عبد الله بن الجواح المَرْوَزي ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فُضيل المحبوبي ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي الحافظ ، نا موسى بن عبد الرحمن الكِنْدي الكوفي ، نا زيد بن الحُباب ، أنا معاوية بن صالح ، قال : حدثني سُلَيم بنُ عامر قال : سمعتُ أبا أُمامَةَ يقول :

سمعتُ رسول الله ﷺ يَخطُبُ في حَجَّةِ الوَداع ، فقالَ : « اتقوا اللهَ ، وصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وصُومُوا شَهْرَكُم ، وأَدُّوا زكاةَ أموالِكُمْ ، وأَطيعُوا ذا أَمرِكم تَدخلوا جَنَّةَ رَبِّكُم » قال : قلتُ لِأَبي أُمامَةَ : منذُ كَمْ سَمِعتَ هذا الحديثَ ؟ قال :

سَمعتُهُ وأَنا ابنُ ثلاثينَ سنةً .

هذا حديث حسن .[1]

وأبو أمامة الباهلي : اسمُه صُدَي بن عجلان من قيس غيلان بن مُضر نزلَ الشام ، ومات سنه ست وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين .

وسُليم بن عامر : أبو علي الخبايري[2] ، ويقال : الكَلاعي الشامي .

١١ ـ قال : حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود قدسَ الله روحه ، أنا أبو حامد أحمد بن عبد الله بن أحمد بن علي بن منصور الملقب بالصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران السُكَّريُ ببغداذ ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصَفّار ، حدثنا أبو بكر أحمد بن منصور ابن سَيار[3] الرمادي ، نا عبد الرزاق بن همام .

قال[4] : وحدثنا الإمام الحسين بن مسعود قال : وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جَدي عبد الصمد البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافِريُ ،

---

(١) الترمذي رقم (٦١٦) في الصلاة باب ماذكر في فضل الصلاة ، وأخرجه أحمد٥/٢٥١ وإسناده حسن ، ورواه من طريق آخر ٥/٢٦٢ وفيه ضعف .

(٢) نسبة إلى الخبـاير : بطن من الكلاع ، وذكره ابن دريد في « الاشتقاق » مهموزاً .

(٣) في (أ) و (ب) : «سبار» بالباء وهو تصحيف ، والرمادي : نسبة إلى رمادة ، بفتح الراء والميم : موضع باليمن ، وليس منسوباً إلى رمادة فلسطين كما في « اللباب » .

(٤) القائل : هو راوي الكتاب عن الإمام البغوي ، وهذا طريق آخر للحديث .

أنا إسحاق الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَر عن عاصم بن أبي النَّجُود ، عن أبي وائل ، عن معاذ بن جبلٍ .

قال : كنتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ في سَفرٍ ، فأصبحْتُ يوماً قريباً منهُ وهو يَسيرُ ، فقلتُ : يا رسولَ الله أخبرني بعمَلٍ يُدخلني الجنَّةَ ، ويُباعدني منَ النَّار ؟ قال :

« قد سَألتَ عَنْ عَظِيمٍ ، وإنهُ لَيَسِيرٌ عَلى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عليهِ ، تَعْبُدُ اللهَ ولا تُشرِكُ بهِ شيئاً ، وتقيمُ الصَّلاةَ ، وتُؤتي الزكاةَ ، وتصومُ رَمضانَ ، وتَحُجُّ البَيْتَ » .

ثم قال : « ألا أدُلُّكَ على أبواب الخير؟ الصَّومُ جُنَّةٌ ، والصَّدَقةُ تُطفئُ الخطيئةَ ، وصلاةُ الرَّجل في جَوف الليل » ، ثُم قرأ (تتجافى جُنُوبُهم عَنْ المَضَاجِع) حتى بلغ (جزاءً بما كانوا يعملون) [السجدة : ١٧ ، ١٨] .

ثُمَّ قال : « ألا أخبِرُكَ برأسِ الأمرِ وعَمُودِهِ وذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ قلتُ : بلى يارسولَ الله ، قال : رأسُ الأمرِ الإسلامُ ، وعَمُودُه الصَّلاةُ ، وذِرْوَةُ سَنامِهِ الجهادُ » .

ثم قال : « ألا أخبِرُكَ بمِلاكِ ذلك كلِّهِ ؟ قلتُ : بلى يا نبيَّ

الله ، قال : فأخذ بلسانه ، وقال : أكْفُفْ عليكَ هذا ، فقلت : يا رسول الله وَإنا لَمؤاخذونَ بما نَتكلَّمُ به ؟ فقال : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا مُعاذُ ، وهَل يَكُبُّ ٱلنَّاسَ في ٱلنَّارِ على وُجوهِهِم ، أَو قالَ : على مَناخِرِهِم إلا حَصائِدُ أَلسِنَتِهِمْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح [1] .

ومعاذ بن جبل : أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي مات في طاعون عمواس سنة سبع أو ثمان عشرة . وأبو وائل : هو شقيقُ بن سَلمة الأسدي أدرك النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً ، وذِروَةُ السنام : أعلاه .

وقوله : « إلا حصائد ألسنتهم : يعني مايقتطعه من الكلام ، شُبه بما يُحصد من الزرع إذا جُز ، وقولهُ : (حتى جعلناهم حصيداً خامدين) [الأنبياء : ١٦] أي : حُصدوا بالسيف والموت حتى خمدوا ، وخمود الإنسان : موته .

١٢ ـ قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسف ،

---

(١) هو حديث صحيح بطرقه وهو في سنن الترمذي رقم (٢٦١٩) في الإيمان باب ماجاء في حرمة الصلاة ، ورواه أحمد ٢٣١/٥ من حديث عبد الرزاق عن معمر به ورواه أيضاً ، ٢٣٧ من طريق شعبة عن الحكم عن عروة النزال ، عن معاذ ، ورواه مختصراً ٢٣٦/٥ من حديث وكيع عن سفيان ، عن عبد الحميد ابن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم ، وهو في كتاب الإيمان لأبي بكر بن أبي شيبة ص ٢ من حديث عبيدة بن حميد عن الأعمش عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب ، عن معاذ .

نا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو نُعيم ، نا زكريا ، عن عامر سمعتُ عبد الله بن عَمرو .

يقول : قال النبيُّ ﷺ : « المُسلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ منْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، والمُهَاجِرُ مَنْ هجَرَ مَا نَهى اللهُ عنهُ » .

هذا حديث صحيح [١] .

وعبدُ الله بن عمرو بن العاص بن وائل السَّهمي القُرشي أبو محمد مات سنة تسع وستين ، ويقال : ثمان[٢] ، وأبوه أبو عبد الله عمرو بن العاص .

وعامرٌ : هو عامرُ بن شَراحيل أبو عمرو الشعبي كوفي أدركَ خمسمئة من أصحاب النبي ﷺ مات سنة أربع ومائةٍ [٣] ، وقال أبو مِجلز : عامرُ بن عبد الله ، وروى عن الشعبي . زكريا بن أبي زائدة أبو يحيى الأعمى هَمداني كوفي ، واسم أبي زائدةَ : خالدٌ .

قوله : « مَن سَلم المسلمون » أراد أن المسلم الممدوحَ ، والمهاجرَ

---

(١) البخاري ١/٥٠ ، ٥١ في الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وفي الرقاق باب الانتهاء عن المعاصي ، ومسلم رقم (٤٠) في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل دون قوله « والمهاجر من هجر مانهى الله عنه » والترمذي رقم (٢٦٢٩) في الإيمان باب (١٢) ، والنسائي ١٠٥/٨ في الإيمان باب صفة المسلم ، وأحمد في «المسند» ١٦٠/٢ و ١٦٣ و ١٩١ و ٢٠٥ و ٢٠٦ ، وأخرجه مسلم رقم (٤١) وأحمد ١٥٤/٣ من حديث جابر .

(٢) قال الحافظ في «التقريب» : مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح .

(٣) ثقة مشهور وفقيه فاضل قال مكحول : مارأيت أفقه منه .

المدوحَ مَنْ هذهِ صفتهُ ، لا أنَّ الإسلامَ يَنتفي عمَّن لم يكن بهذه الصفَة ، فهو كقولهم : الناسُ العربُ ، والمال الإبلُ ، يريدُ الأفضلَ منها ، كذلك أفضلُ المسلمينَ مَنْ جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداءَ حقوقِ المسلمين ، والكفَّ عن أعراضهم ، وأفضل المهاجرينَ من جمعَ إلى هِجران وطنه هِجرانَ ماحرَّمَ الله عليه .

١٣ ـ قال الشيخ الإمام الحسينُ بن مسعود رحمه الله أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا القاضي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن حبيب النيسابوري ، نا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيهُ ، نا القاسم بن زكريا المُطرِّز أبو بكر ، نا سعيد بن يحيى ، نا أبي ، نا بُرَيد بن عبد الله بن أبي بُردةَ ، عن أبي بُردةَ ، عن أبي موسى .

قال : قُلنا : يا رسولَ الله أَيُّ الإسلامِ أَفضَلُ ؟ قال : « مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ من لِسَانهِ ويَدهِ » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه [١] جميعاً عن سعيد بن يحيى ابن سعيد القُرشي الأموي .

وأبو موسى الأشعري : اسمهُ عبد الله بن قيس ، وابنه أبو بُردةَ : عامر بن عبد الله بن قيس .

قوله : « أيُّ الإسلام أفضلُ » أي : أيُّ خصال الإسلام أفضل .

١٤ ـ قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبةَ ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب

---

(١) البخاري ١/٥١ ، ٥٢ في الايمان باب أي الاسلام أفضل ، ومسلم (٤٢) باب بيان تفاضل الاسلام ، وأي أموره أفضل .

الكِسَائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخَلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن ليث بن سَعدٍ ، قال : حدثني أبو هانىء الخَوْلاني ، عن عمرو بن مالكٍ الجنبي[١] ، قال : حدثني فَضَالةُ بن عُبَيد ،

قال : قال رسول الله ﷺ في حجةِ الوداع :

« أَلا أُخبِرُكم بالمؤمن؟ المُؤمِنُ مَنْ أَمِنَهُ ٱلنَّاسُ على أموالهم وأَنفُسِهم ، والمسلِمُ مَنْ سَلِمَ ٱلنَّاسُ من لسَانهِ ويَده ، والمجاهدُ من جاهدَ نفسَهُ في طاعةِ اللهِ ، والمهَاجِرُ من هَجَرَ الخطايا والذُّنوبَ»[٢].

فَضالةُ بن عُبيد الأنصاري من بني عمرو بن عَوفٍ . وعَمرو بن مالكٍ أبو علي[٣] الجَنْبيُّ يُعَد في المصريين وجنب قبيلة من اليمن .

١٥ ـ قال الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، أنا أبو عبد الله

---

(١) بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة نسبة إلى جنب : قبيلة باليمن كما ذكر المصنف وهو مصري ثقة من الطبقة الثالثة مات سنة ثلاث ومائة ويقال: سنة اثنتين ومائة .

(٢) حديث حسن ورواه أحمد في المسند ٦/٢١ ، ٢٢ من حديث الليث عن أبي هانىء عن عمرو بن مالك الجنبي (وفي المسند الجبني وهو تصحيف) عن فضالة بن عبيد ، ورواه أيضاً من حديث قتيبة بن سعيد عن رشدين بن سعد عن أبي هانىء الخولاني به .

(٣) في (أ) و (ب) : أبو مالك ، وما أثبتناه من كتب التراجم .

محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار الأصفهاني ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البِرْتي ، نا محمد بن كثير ، نا سُفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسولَ الله أَيُّ الإسلامِ أفضَلُ ؟ قال : أَنْ يَسلَمَ المُسلمُونَ من لِسانكَ ويَدِكَ ، قال : فأَيُّ الجهادِ أَفضَلُ؟ قال : أن يُعقَرَ جوادُكَ ، ويُهرَاقَ دَمُكَ ، قال : فأيُّ الصَّلاةِ أفضَلُ ؟ قال : طولُ القنُوتِ »[1] .

وجابر : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرام الأنصاري أبو عبد الله السَّلميُّ مات بالمدينة سنة ثمان وسبعين .

وأبو سفيان : اسمه طلحة بن نافع المكي ، والأعمش : اسمه سليمان بن مهران الكاهلي مولى لهم ، كنيته أبو محمد مات سنة ثمانٍ وأربعين ومائة[2]. وسُفيان بن سعيد الثوري أبو عبد الله مات سنة إحدى وستين ومائة .

---

(١) إسناده حسن ، وهو في «المسند» ٣/٣٧٢ ، ورواه بأطول من هذا أيضاً ٣/٣٩١ من طريق النضر بن إسماعيل عن أبي المغيرة ، عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر ، وقوله في الحديث « أي الصلاة أفضل ، قال : طول القنوت » أخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٥) ، (١٦٥) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر .

(٢) وهو ثقة حافظ ورع ولكنه يدلس .

١٦ قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا الإمام أبو علي الحسين ابن محمد القاضي ، نا أبو الطيب سهلُ بن محمد بن سليمان ، نا والدي إملاءً ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق ، نا محمد بن العلاء بن كُريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سفيان بن عبد الله الثَقَفي .

قال : قلتُ : يارسولَ الله قل لي في الإسلام قَولاً لا أسألُ عنهُ أحداً بعدَكَ ؟ قال : « قل : آمَنتُ باللهِ ثم استَقِمْ » .

قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم ابن هوازن القُشيري ، أنا أبو نُعيم عبد الملك بن الحسن الإسفَرايني ، أنا أبو عَوانةَ يعقوبُ بن إسحاق ، أنا أبو داود الحراني ، حدثنا علي ابن عبد الله ، نا سفيان ، نا هشام بن عروة بهذا الإسناد مثله .

وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي كُريبٍ محمد بن العلاء .

وعروة بن الزبير بن العوام يُكنى أبا عبد الله من تابعي المدينة مات سنة أربع وتسعين بالفُرع ، وهو ابن سبع وسبعين ، وابنه هشام .

روي أن عمر بن الخطاب تلا هذه الآية : (إنّ الذينَ قالوا رَبُّنَا الله ثم استقامُوا) [فصلت : ٣٠] ، قال : استقاموا والله لله ، ولم يروغوا رَوغانَ الثعالبِ[2] .

---

(١) رقم (٣٨) في الإيمان باب جامع أوصاف الإسلام ، ورواه أحمد في المسند ٤١٣/٣ و ٣٨٥/٤ .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري ٧٣/٢٤ .

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : لم يشركوا بالله شيئاً [١] .

وقيل : استقاموا على الطاعةِ ، يقال : أقامَ واستقام ، كما يقال : أجاب واستجاب [٢] .

---

(١) أخرجه ابن جرير ٢٤/٧٣ من طرق عنه ، وفي لفظ « ولم يعدلوها بشرك ولا غيره » .

(٢) ومنه قول كعب بن سعد الغنوي :

وداع دعا يا من يجيب إلى الندا   فلم يستجبه عنـــد ذاك مجيب

باب

بيان أن الأعمال من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص والرد على المرجئة

قال الله سبحانه وتعالى : (وَمَا زَادَهُمْ إلا إيماناً وتَسْلِيماً) [الأحزاب : ٢٢] وقال جلَّ ذِكْرُهُ : (ويَزْدَادَ الذينَ آمَنُوا إيماناً) [المدثر : ٣١] وقال الله تبارك وتعالى : (فَأَمَّا الذينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إيماناً) [التوبة : ١٢٤] وقال الله سبحانه وتعالى : (فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُم إيماناً) [آل عمران : ٧٣] وقالَ عزَّ وجلَّ : (لِيَزْدَادُوا إيمَاناً مَعَ إيمانِهِمْ) [الفتح : ٤] وقوله سبحانه وتعالى : (وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) [فاطر : ١٠] أَي : يَرفعُ الْعَملُ الصَّالحُ الْكلامَ الطَيِّبَ [1] .

١٧ ـ قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : نا أبو حامد أحمد بن عبد الله

---

(١) قال أبو بكر بن العربي : إن كلام المرء بذكر الله إن لم يقترن به عمل صالح لم ينفع ، لأن من خالف قوله فعله ، فهو وبال عليه ، وتحقيق هذا أن العمل إذا وقع شرطاً في قبول القول أو مرتبطاً ، فإنه لا قبول له إلا به ، وإن لم يكن شرطاً فيه ، فإن كلمه الطيب يكتب له ، وعمله السيء يكتب عليه ، وتقع الموازنة بينهما ، ثم يحكم الله بالفوز والربح والخسران .

ابن أحمد الصالحي ، نا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاه ، حدثنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان بن قريش ، نا بِشر بن موسى قال : نا خلفُ بن الوليد ، عن جرير الرازي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

قال : قال رسول الله ﷺ : « الإيمانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ شُعْبَةً ، وأفضَلُها قولُ : لا إلهَ إلا اللهُ ، وأدناها : إمَاطَةُ الأذى عَن الطَّريق ، والحياءُ شُعْبَةٌ منَ الإيمانِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن زهير بن حرب عن جرير .

وأراد بإماطة الأذى عن الطريق : ما يتأذى به المارة من شوك أو حجر أو نحوه .

١٨ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أنا أبو بكر أحمد بن أبي

---

(١) رقم (٣٥) في الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وأخرجه البخاري ١/٤٨ ، ٤٩ في الإيمان باب أمور الإيمان بلفظ « الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان » قال الحافظ . لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ شيخ البخاري في ذلك ، وتابعه يحيى الحماني عن سليمان بن بلال ، وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال ، فقال : « بضع وستون أو بضع وسبعون » وكذا وقع التردد في رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار ، ورو[illegible] ب «السنن» الثلاثة من طريقه ، فقالوا : « بضع وسبعون » من غير شك ، ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق « ست وسبعون أو سبع وسبعون » وقد رجح ابن الصلاح الأقل لكونه المتيقن .

نصر الكُوفاني ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن إسحاق التُّجيبي المصري ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزُّهري القاضي بمكة ، نا أبو خالد يزيد بن محمد بن حمادٍ العُقَيلي ، نا حجاجٌ الأنماطي ، نا حماد بن سلمة ، نا سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد مثلَه وقال : « بضعٌ وسبعون باباً أعلاها شهادةُ أن لا إله إلا الله » .

وأبو هريرة : اسمه عبدُ شمسٍ الدَّوْسيُّ اليمانيُّ ، ويقال : عبد الله بن عمر [1] ، مات سنة سبع وخمسين ، ويقال : ثمانٍ ، بالعقيق وحُمل إلى المدينة .

وأبو صالح السَّمان الزيات مَديني ، واسمه ذكوان ، كان يجلُب الزيت أو السمن إلى الكوفة مولى جُويرية الغَطَفاني ، وابنهُ سهيل قد سمع منه .

ويقال : بِضعٌ : مابين الثلاثة إلى العشرة ، وأصله القطع ، والبَضعُ من الشيء : القطعةُ منه .

ونيفٌ : لما زاد على العَقد من الواحد إلى الثلاثة .

قال الخطابيُّ : معنى قوله : « الحياءُ شعبةٌ من الإيمان » أي : الحياءُ يحجز صاحبه عن المعاصي ، فصار من الإيمان ، إذ الإيمانُ ينقسمُ إلى ائتمارٍ لما أمر الله به ، وانتهاءٍ عما نهى عنه .

---

(١) ذكر الحافظ في « التقريب » ماوقف عليه من الاختلاف في اسمه واسم أبيه ، فبلغت تسعة عشر اسماً ، منها الاسمان اللذان ذكرهما المصنف ، ثم قال : ويقطع بأن عبد شمس غير بعد أن أسلم ، ورجح أن اسمه عبد الرحمن بن صخر ، وقال : وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر .

قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : وكما يترك الإنسان المعاصي للايمان يتركها للحياء ، ومنه الحديث « إذا لم تستحي فاصنع ماشئت »[١]. يريد من لم يصحبه الحياء صنع ماشاء من ارتكاب الفواحش ، ومقارنة القبائح ، فلما كان الحياء سبباً يمنعه عن المعاصي كالإيمان عُدّ الحياءُ من شُعَبِ الإيمان وإن لم يكن أمراً مكتسباً .

١٩ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد ابن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مريم ، أنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد هو ابن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري .

قال : خرج رسولُ اللهِ ﷺ في أَضْحَى أَو في فِطْرٍ إلى المُصَلَّى ، ثم انصرف فَوَعَظَ النَّاسَ ، وأَمَرَهُمْ بالصَّدَقةِ .

فقال : « أَيُّها ٱلنَّاس تَصَدَّقُوا ، فَمَرَّ على ٱلنِّسَاءِ ، فقال : يا مَعْشَرَ

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٣٤ في الأدب باب إذا لم تستح فاصنع ماشئت ، وأبو داود رقم (٤٧٩٧) في الأدب باب في الحياء ، وابن ماجة رقم (٤١٨٣) في الزهد من حديث أبي مسعود . وقوله « فاصنع ماشئت » هو أمر بمعنى الخبر ، أو هو للتهديد ، أي : اصنع ماشئت ، فإن الله يجزيك ، أو معناه: انظر إلى ماتريد أن تفعله ، فإن كان مما لا يُستحيى منه فافعله ، وإن كان مما يستحيى منه فدعه ، أو المعنى : إنك إذا لم تستح من الله من شيء يجب أن لا تستحي منه من أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق ، أو المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله ، أي : لما لم يجز صنع جميع ماشئت لم يجز ترك الاستحياء . أفاده ابن حجر .

ٱلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فإني أُريتُكُنَّ أَكثرَ أهلِ النَّارِ ، فَقُلْنَ : وَبِمَ ذلك يا رَسُولَ الله ؟ قال : تُكثِرْنَ اللَّعْنَ ، وتَكْفُرْنَ ٱلعَشيرَ ، مارأيتُ من ناقصاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ من إحْدَاكُنَّ ، قُلْنَ : ومَا نُقصَانُ دِينِنا وعَقلِنا يارَسُولَ اللهِ ؟ قال : أليسَ شَهَادةُ المَرأةِ مثلَ نصفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ : بلى يارسولَ اللهِ ، قالَ : فذلك من نقصانِ عَقْلِهَا ، أليسَ إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؟ قُلْنَ : بَلى ، قال : فذلكَ من نُقْصَانِ دِينِها .

ثم انصرفَ ، فلما سَارَ إلى منزلِهِ جَاءَتْ زينَبُ امرأَةُ ابنِ مَسْعُود تَستَأْذِن عَلَيهِ ، فقيلَ : يارسولَ الله هذهِ زَينبُ ، فقالَ : أَيُّ الزَّيانبِ ؟ فقيلَ : امرأةُ ابن مَسْعُودٍ ، قال : نعم ائذَنُوا لها ، فأُذِنَ لها ، قالت : يانبي الله إنَّكَ أَمَرْتَ ٱليومَ بالصَّدَقةِ ، وكانَ عندي حُلِيٌّ لي ، فأردتُ أنْ أَتصدَّقَ بهِ ، فَزَعمَ ابنُ مَسْعُود أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحقُّ مَنْ تَصدَّقتُ بهِ عليهم ؟

فقال ٱلنبي ﷺ : صَدَقَ ابنُ مَسعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بهِ عَلَيْهِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] وأخرجه مسلم عن الحسن الحُلواني ، وغيره عن ابن أبي مريم .

وأبو سعيد الخُدري : اسمه سعدُ بن مالك بن سنان ، أما سعدُ بن أبي وقاص ، فهو سعدُ بن مالك بن وُهَيب أبو إسحاق من بني عبد مناف ابن زُهرة [٢] وعياضُ بن عبد الله بن سعد بن أبي سرحٍ العامري القرشي يُعد في أهل المدينة .

وقوله : « وتكفرن العشيرَ » يعني الزوج ، سُمي عشيراً ، لأنه يعاشرها وهي تعاشرُه .

قال الخطابي : فيه دليل على أن النقص من الطاعات نقصٌ من الدين ، وفيه دلالة على أن مِلاكَ الشهادة العقلُ مع اعتبار الأمانة والصدق ، وأن شهادة المغفّل ضعيفةٌ وإن كان رضياً في الدين والأمانة .

قال الشيخ الحُسين بن مسعود رحمه الله : اتفقت الصحابة والتابعون ، فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان ، لقوله سبحانه وتعالى : (إنّما المؤمنون الذين إذا ذُكِرَ اللهُ وجِلَت قلوبُهُم ...)

---

(١) البخاري ١/٣٤٥ ، ٣٤٦ في الحيض باب ترك الحائض الصوم ، وفي العيدين باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، وفي الزكاة باب الزكاة على الأقارب ، وفي الصوم باب الحائض تترك الصوم والصلاة ، وفي الشهادات باب شهادة النساء وأخرجه مسلم رقم (٧٩) في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات .

(٢) وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، ومناقبه كثيرة ، مات سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة .

إلى قوله (ومما رزقناهم ينفقون) [الانفال : ٣ ، ٤] فجعل الأعمال كلها إيماناً ، وكما نطقَ به حديثُ أبي هريرة

وقالوا : إن الإيمان قولٌ وعملٌ وعقيدةٌ ، يزيد بالطاعة ، ويَنقُص بالمعصية على ما نطقَ به القرآن في الزيادة ، وجاء في الحديث بالنقصان في وصف النساء .

وروي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « مِنْ أكملِ المؤمنين إيماناً أحسنُهم خُلقاً وألطفُهمْ بأهله »[1] .

وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ « من أحبَّ لله ، وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمانَ »[2] .

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد في « المسند » ٦/٤٧ و ٩٩ ، وله شاهد عند ابن أبي شيبة في « الإيمان » : ٨ ، وأبي داود رقم (٤٦٨٢) في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه من حديث أبي هريرة بلفظ « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » ، وعند ابن أبي شيبة أيضاً : ١٤ من حديث جابر، قيل : يا رسول الله أي الايمان أفضل ؟ قال : الصبر والسماحة ، قيل : فأي المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال : أحسنهم خلقاً » وإسناده صحيح لولا عنعنة الحسن ، وله شاهد من حديث عمرو بن عبسة في «المسند» ٤/٣٨٥ ، وآخر من حديث عبادة ابن الصامت في « المسند » أيضاً ٥/٣١٨ ، ٣١٩ .

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٣/٤٣٨ و ٤٤٠ ، وأبو داود (٤٦٨١) في السنة وإسناده حسن ، ولأبي داود (٤٥٩٩) ، وأحمد ٥/١٤٦ من حديث أبي ذر مرفوعاً « أفضل الأعمال الحب في الله ، والبغض في الله » وللترمذي (٢٥٢٣) من حديث معاذ بن أنس نحو حديث أبي أمامة ، وإسناده قوي، ولأحمد ٣/٤٣٠ عن عمرو بن الجموح « لايحق العبد حق صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله » —

وكتب عمرُ بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي : إن للإيمان فرائض وشرائعَ وحدوداً وسنناً ، فمن استكملها استكمل الإيمانَ ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان ، فإن أعِشْ فسأبينها لكم حتى تعملوا بها ، وإن أمُتْ ، فما أنا على صحبتكم بحريص [١]

واتفقُوا على تفاضُل أهلِ الإيمان في الإيمان وتبايُنِهم في درجاته ، قال ابن أبي مُليكة : أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلُّهم يخافُ النفاقَ على نفسه ، مامنهم أحدٌ يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل[٢].

وقال معاذ : اجلِسْ بنا نُؤمنْ ساعةً [٣] .

- ولأحمد أيضاً ٢٨٦/٤ عن البراء « أوثق عرى الإيمان ، الحب في الله ، والبغض في الله » وله شاهد عند الطبراني في «الكبير» من حديث ابن مسعود .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «الايمان» : ٤٥ ، بإسناد صحيح ، وعلقه البخاري ١ / ٤٤ في الإيمان : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بني الاسلام على خمس .

(٢) ذكره البخاري عنه تعليقاً ١٠٩/١ ، وقال الحافظ : هذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في «تاريخه» لكن أبهم العدد ، وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولاً في كتاب «الايمان» له ، وعنه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» من وجه آخر مختصر كما هنا .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «الايمان» : ٣٥ ، وأبو عبيد : ٧٢ وإسناده صحيح على شرطهما ، وعلقه البخاري في صحيحه ١ / ٤٥ ، وفي رواية لابن أبي شيبة : كان معاذ يقول للرجل من إخوانه : اجلس بنا فلنؤمن ساعة ، فيجلسان فيذكران الله ويحمدانه .

وكرهوا أن يقول الرجل : أنا مُؤمنٌ حقاً ، بل يقول : أنا مُؤمنٌ ، ويجوز أن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، لا على معنى الشك في إيمانه واعتقاده من حيث علمُه بنفسه ، فإنه فيه على يقين وبصيرةٍ ، بل على معنى الخوف من سوءِ العاقبة ، وخفاء عِلم الله تعالى فيه عليه ، فإن أمر السعادة والشقاوة يبتني على مايعلم الله من عبده ، ويختِم عليه أمره ، لا على ما يعلمه العبدُ من نفسه ، والاستثناء يكون في المستقبل ، وفيما خفي عليه أمرُه ، لا فيما مضى وظهر ، فإنه لا يسوغ في اللغة لمن تيقن أنه قد أكل وشربَ أن يقول : أكلتُ إن شاء اللهُ ، وشربت إن شاء اللهُ ، ويصح أن يقول : آكُل وأشرب إن شاء اللهُ .

ولو قال : أنا مؤمن من غير استثناءٍ يجُوز ، لأنه مُؤمن بالله وملائكته وكُتُبه ورُسلِه ، مقرٌ بها من غير شك .

قال سفيان الثوريُ : من كره أن يقولَ : أنا مؤمن إن شاء الله ، فهو عندنا مُرجىء [1] يمدُ بها صوته .

وقال أيضاً : خالفَنا المرجئةُ في ثلاثٍ ، نحن نقول : الإيمان قولٌ وعملٌ ، وهمْ يقولون : قولٌ بلا عمل ، ونحن نقول : يزيد وينقصُ ، وهم يقولون : لايزيدُ ولا ينقص ، ونحن نقول : نحن مؤمنون بالإقرارِ ، وهم يقولون : نحن مؤمنون عند الله .

---

(١) المرجئة المبتدعة : هم الذين يقولون : لايضر مع الايمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة . وانظر « الرفع والتكميل » : ٣٠ ، ٣١ و ١٤٩ ، ١٦٤ ، للكنوي بتحقيق الاستاذ عبد الفتاح أبو غدة .

وقال أيضاً : الناسُ عندنا مؤمنون مسلمون في المناكحة والطلاق والأحكام ، فأما عند الله ، فلا ندري ما هُم . وقال أيضاً : نحن مؤمنون والناسُ عندنا مؤمنون ، وهؤلاء القوم يريدونَ منا أن نشهد أنا عند الله مؤمنون ، ولم يكن هذا فَعَالَ من مضى ، وكذلك لا يجوز لأحدٍ أن يقول : أنا مؤمن في علم الله ، لأن علم الله لا يتغير ، وقد يتبدلُ حالُ الإنسان ، فيصبح الرجلُ مؤمناً ، ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ، ويصبحُ كافراً [1] ، ونعوذ بالله من الخِذلان ، والكفر بعد الإيمان .

قال النبي ﷺ : « إنّ العبد ليعمل فيما يرى الناسُ بعمل أهل الجنةِ ، وإنه من أهل النارِ » [2] .

---

(١) كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٨) في الإيمان باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ، ويمسي كافراً ، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا » . ورواه أحمد في «المسند» ٣٠٤/٢ و ٣٧٢ و ٣٩٠ ، والترمذي في سننه (٢١٩٦) في الفتن .

(٢) قطعة من حديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٨٣/١١ في الرقاق باب الأعمال بالخواتيم ، من حديث سهل بن سعد الساعدي قال : نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يقاتل المشركين ، وكان من أعظم المسلمين غَناء عنهم ، فقال : « من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا » فتبعه رجل ، فلم يزل على ذلك حتى جرح ، فاستعجل الموت ، فقال بذبابة سيفه ، فوضعه بين ثدييه فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة ، وإنه لمن أهل النار ، ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار ، وهو من أهل الجنة ، وإنما الأعمال بخواتيمها » .

قال الشيخ الإمام : وليعتبرِ المعتبرُ بإبليس ، فإنه مع مكانتهِ من حيث الظاهرُ فيما بين الملائكة قبلَ خلق آدم ﷺ ، بدا له من الله ما لم يكن يحتسبُ ، ولا يأمن مكرَ الله إلا القومُ الخاسرون ، فنسأل الله الكريمَ حُسنَ العاقبة ، والختم بالسعادة . ولذلك اتفقوا على أنه ليس لأحدٍ أن يحكم لنفسهِ ، ولا لشخصٍ بعينهِ أنه من أهل الجنة ، أو من أهلِ النارِ ، لتَستُّرِ عواقب أمور العباد على الخلق . وحقيقةُ الإيمان ما يؤدي العبدَ إلى موعود الله تعالى من النعيم المقيم ، بل نرجو للمطيع حُسنَ المآب ، ونخافُ على المجرم سوءَ العذابِ ، إلا الأنبياءَ ومن شهد له الرسولُ ﷺ بالجنة من الصحابة وهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وأبو عبيدة بن الجراح ، والحسن ، والحسين ، ونساء النبي ﷺ ، فإنا نقطعُ لهم بالجنة بقول رسول الله ﷺ ، وقوله صدقٌ ، وكذلك كلُّ من ورد فيه بعينه نصُّ كتاب أو سنة ، حُكم به بنارٍ أو جنةٍ .

٢٠ - قال الشيخ الحسين بن مسعودٍ رحمَه اللهُ : أنا عبد الواحد ابن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عليُّ بن الجَعد ، أنا شُعبَةُ عن أبي جَمْرَةَ[1] .

---

(١) في (أ) : «حمزة» وهو تصحيف ، والتصويب من «صحيح البخاري» ومسلم ، وقد ترجمه في «التقريب» بقوله : نصر بن عمران بن عصام الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ، أبو جمرة بالجيم البصري نزيل خراسان مشهور بكنيته ثقة ثبَت من الثالثة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة .

قال : كنتُ أقعدُ مَعَ ابن عباس يُجلِسُني على سَريرِهِ ، فقال : أقِمْ عندي حتى أجعَلَ لكَ سَهْماً من مالي ، فأقمْتُ مَعَهُ شَهرينِ ، ثم قال :

إنَّ وَفدَ عبد ٱلقيس لَمَّا أَتَوا ٱلنَّبي ﷺ قال : مَنِ ٱلقَوْمُ ؟ أَوَمَنِ الوَفْدُ ؟ قالوا : رَبيعَةُ ، قال : مَرْحباً بالقَومِ أو بالوَفْدِ غَيْرَ خَزَايا ولا نَدَامى ، قالوا : يارسُولَ اللهِ إنَّا لا نَستطيعُ أنْ نَأتيكَ إلا في ٱلشَّهْرِ الحرَامِ ، وبَيْننَا وبَيْنَكَ هَذا الحيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ ، فَمُرْنَا بأمرٍ فَصْلٍ نُخبِرُ بهِ مَنْ وَرَاءنا ، ونَدْخلُ بهِ الجَنَّةَ ، وسَألُوهُ عنِ الأَشرِبَةِ ، فَأَمَرَهُمْ بأرْبَعٍ ، وَنَهاهُمْ عَنْ أرْبَعٍ ، أمَرَهُمْ بالإيمانِ باللهِ وَحْدَهُ .

قال : أَتدْرونَ مَا الإيمانُ باللهِ وَحْدَهُ ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلَمُ ، قال : شَهادةُ أنْ لا إله إلا اللهُ ، وأنَّ محمداً رَسُولُ اللهِ ، وإقامُ ٱلصَّلاةِ ، وإيتاءُ الزَّكاةِ ، وَصِيامُ رَمضانَ ، وأنْ تُعطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ .

ونَهاهُمْ عَنْ أربَعْ : عَنْ الحَنْتَمِ والدُّبَّاءِ وٱلنَّقِير ، والمُزَفَّت ، وربَّما قال : المُقَيَّرِ ، وقالَ : احفَظُوهُنَّ وأخبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمدُ بن بشارٍ وغيرهما ، عن محمد بن جعفر ، عن شُعْبَةَ .

وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب : أبو العباس الهاشمي القرشيُّ ، وكنيةُ العباس : أبو الفضل عَمُّ رسول الله ﷺ ، ومات عبد الله بن العباس بالطائف سنة ثمان وستين ، وهو ابن إحدى وسبعين ، ومات العباسُ في ستٍ من خلافة عُثمانَ .

وأبو جمرة : اسمُه نصرُ بن عِمران الضُّبَعيُّ . وقد يروي أيضاً عن ابن عباس أبو حَمْزة واسمهُ : عمرانُ بن أبي عطاء واسطي ثقةٌ .

وشُعْبَةُ : هو ابن الحجاج بن الوردِ الواسطي أبو بِسطام من الأزد مولى ابن عتيك مات سنة ستين ومائةٍ وهو ابن خمسٍ وسبعين سنةً ، ومولدُه ومنشأه واسط [٢] .

---

(١) البخاري ١/١٢٠ ، ١٢٥ في الايمان باب أداء الخمس من الايمان ، وفي العلم باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم ، وفي مواقيت الصلاة باب قول الله تعالى (منيبين إليه واتقوه) ، وفي الزكاة باب وجوب الزكاة ، وفي الجهاد باب أداء الخمس من الدين ، وفي الأنبياء باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ، وفي المغازي باب وفد عبد القيس ، وفي الأدب باب قول الرجل : مرحباً ، وفي خبر الواحد باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم ، وفي التوحيد باب قول الله تعالى : (والله خلقكم وما تعملون) ، وأخرجه مسلم رقم(١٧) في الايمان باب الأمر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه .

(٢) كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذب عن السنة .

قوله : « غير خزايا » فالخزايا : جمعُ خزيان وهو الذي أصابه خِزيٌ وعارٌ، يقال : خزِي الرجلُ خِزياً وهو خزيانُ ، ويقالُ : خزي : إذا استحيى ، والمصدر منه الخَزَايةُ .

ومعناه أنهم دخلوا في الإسلامِ طوعاً لم يصبهم مكروهٌ من حربٍ أو سبيٍ يخزيهم ، والنّدامى من النّدامةِ ، وكانَ ينبغي أن يقول : نادمين ، لأن الندامى جمع الندمان إلا أنه أخرجه على وزن خزايا ، كما قالوا : إنه ليأتينا بالغدايا والعشايا ، وإنّما تجمعُ الغداةُ بالغدوات .

وقولهم : مُرْنا بأمرٍ فصلٍ ، أي بيّنٍ واضح ينفصلُ به المراد ، ولا يشكلُ . والحنتمُ : الجرّة يُريد الانتباذ فيها ، والدُّبّاء : القرعةُ ، والنقيرُ : أصلُ النخلة ينقر فيتخذُ منه أوعيةٌ ينتبذ فيها ، والمزفت : السقاءُ الذي قد زفت ، أي : ربب بالزّفت ، وهو القير .

والنهي عن الانتباذ في هذه الأوعيةِ ليس لأعيانها ، ولكن لما أن هذه أوعيةٌ متينةٌ قد ينِشُّ الشرابُ فيها فيصيرُ مسكراً ، ولا يعرفه صاحبه ، فيشربه ، وغير المزفت من أسقيةِ الأدَم إذا نشّ فيها الشرابُ ينشقُ ، فيعلم به صاحبه ، فيجتنبهُ ، فإنْ علمَ أنهُ لم ينشّ لقُرْبِ الزمان، فلا بأس بالشُّرْب منها كلها .

والدليلُ عليه ما روي أنّ النبي ﷺ قال : « كُنتُ نَهَيْتُكُم عن الظروفِ فاشربوا في كل وعاء غيرَ أن لا تشربوا مُسكِراً »[١] .

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٧٧) (٦٥) في الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ ، من حديث بريدة —

وفي الحديث بيان أن الأعمال من الإيمان حيث َفسَّرَ الإيمان بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم ِ رمضانَ ، وإعطاء الخمس من الغنيمة . وفيه أن إبلاغ الخبر ، وتعليم العلم واجبٌ حيث قال : وأخبروا بهنّ من وراءكم ، والأمر للوجوب .

وقيل لوهب بن منبهٍ : أليس « لا إله إلا الله » مفتاحُ الجنةِ ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاحٌ إلا لهُ أسنانٌ ، فإذا جئت بمفتاح له أسنانٌ فتح لك ، وإلا لم يفتح لك [1] .

ـ رضي الله عنه بلفظ « كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً » قال القاضي : هذه الرواية فيها تغيير من بعض الرواة ، وصوابه « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم » فحذف لفظة « إلا » ولابد منها . ورواه عن بريدة أيضاً بلفظ « نهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف – أو ظرفاً – لايحل شيئاً ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام » ، وهذا الحديث ناسخ لحديث وفد عبد القيس .

(١) ذكره البخاري تعليقاً ٨٨/٣ ، في أول الجنائز ، ووصله أبو نعيم في « الحلية » من طريق محمد بن سعيد بن رمانة ، قال : أخبرني أبي ، قال : قيل لوهب بن منبه ... فذكره .

باب

حلاوة الإيمان وحب الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ

قال اللهَ سُبْحَانَهُ وتعالى : (والَّذينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لله) [البقرة : ١٦٥] .

وقال عزَّ وجلَّ : (حَبَّبَ إليكُمُ الإيمانَ وَزَيَّنَهُ في قُلوبِكُمْ) [الحجرات : ٧] ، وقال تَبارَكَ وتعالى : (قُلْ إنْ كانَ آباؤكُمْ وأَبناؤكُمْ وإخوانُكُمْ ...) الآية [التوبة : ٢٤] ، وقيلَ في قوله سُبحانهُ وتعالى : (لايَمسُّهُ إلا المُطَهَّرُونَ) [الواقعة : ٧٩] : لايَجِدُ طَعْمَهُ ونَفعَهُ إلا مَنْ آمَنَ بالقُرآن ، ولا يَحْمِلهُ بِحَقِّهِ إلا المُوقِنُ ، لقولهِ سُبْحَانَهُ وتَعالى : (مَثَلُ الَّذيْنَ حُمِّلُوا التَّوْرَيةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً) [الجمعة : ٥] [١] .

٢١ ـ قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه اللهُ : أنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ، نا شعبةُ ، عن قتادة ، عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ .

---

(١) ذكره الفراء في « معاني القرآن » ، ونقله عنه ابن الجوزي في « زاد المسير » ١٥٢/٨ ، طبع المكتب الاسلامي .

قال : « ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وَجدَ حلاوةَ الإيمانِ : مَنْ كانَ اللهُ ورسُولُهُ أَحبَّ إليهِ مِمّا سِوَاهُما ، ومَنْ أَحبَّ عبداً لا يُحِبُّهُ إلا للهِ ، ومَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ في الكُفْرِ بَعْدَ إذْ أَنقذَهُ اللهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلقَى في النَّارِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، ومحمد بن بشّارٍ ، عن محمد بن جعفر عن شُعْبَةَ .

وقوله : « من يَكرهُ أن يعودَ في الكُفْرِ » فالعَود : قد يكون بمعنى الرجوع إليه بعدما دخل في الإسلام ، وقد يكون بمعنى المصير إليه ابتداءً ، ومنه قوله سبحانه وتعالى في قصة شُعَيب ﷺ (أو لتعودُنَّ في مِلَّتِنا) [الأعراف : ٨٨] قال قوم مَعناهُ : لَتَصيرُنَّ إلى مِلَّتِنا ، لأن شعيباً لم يكن قطُّ على الكُفْر .

وقيل : الخطابُ مع أصحاب شُعَيب الذين دخلوا في دينه واتبعوه بعدما كانوا كفّاراً .

---

(١) البخاري ١ / ٦٨ في الايمان : باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الايمان ، وباب حلاوة الايمان ، وفي الأدب باب الحب في الله ، وفي الاكراه : باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ، وأخرجه مسلم رقم (٤٣) في الايمان : باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان .

٢٢ - قال الشيخُ الحُسَيْنُ بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شُعْبَة ، عن قتادة ، عن أنس .

قال : قال رَسُولُ الله ﷺ : « لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ[1] إليهِ مِنْ وَالدِهِ وَوَلَدِهِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته [2] ، وأخرجه مُسلم عن محمد بن مثنى وابن بشارٍ ، عن محمد بن جعفر عن شُعْبَةَ .

وقتادةُ : هو قتادةُ بن دِعامة السَّدومي الأعمى أبو الخطاب ، بصريٌّ ، مات سنة سبع عشرة ومائة بواسط ، وولد سنة ستين ، قال أحمد ابن حنبلٍ : مولدُ قتادة والأعمش واحدٌ ، قال بكر بن عبد الله المزني : من أراد أن ينظر إلى أحفظ أهل زمانه ، فلينظر إلى قتادة .

---

(١) قال البيضاوي : المراد بالحب هنا : الحب العقلي الذي هو إيثار مايقتضي العقل السليم رجحانه ، وإن كان على خلاف هوى النفس ، كالمريض يعاف الدواء بطبعه ، فينفر عنه ، ويميل إليه بمقتضى عقله ، فيهوى تناوله ، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل ، أو خلاص آجل ، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك ، تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له ، ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً ، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ماهو كمال وخير من حيث هو كذلك .

(٢) البخاري ١ / ٥٥ في الايمان : باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان ، ومسلم رقم (٤٤) في الايمان : باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين .

٢٣ - أنا الشيخ الحسين بن مسعود، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، نا يحيى بن سُليمان بن يحيى، حدثني ابن وهب، قال: أخبرني حَيْوَةُ، قال: حدثني أبو عَقيلٍ زُهرةُ بنُ مَعبَدٍ أنه سمع جدَّه عبد الله ابن هشامٍ.

قالَ: كُنَّا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو آخِذٌ بيَدِ عُمرَ بنِ الخطاب، فقال لهُ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إليَّ منْ كلِّ شيءٍ إلا نَفْسِي، فقال النبيُّ ﷺ: «لا، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحبَّ إليكَ من نَفْسِكَ». فقال له عُمرُ: فإنَّهُ الآنَ واللهِ لأنتَ أَحَبُّ إليَّ منْ نَفْسِي، فقال النبي ﷺ: «الآنَ يا عُمَر».

هذا حديث صحيح [١] وعبد الله بن هشامٍ: هو جَدُّ زُهرةَ بن معبد رأى النبي ﷺ وهو غلامٌ صغيرٌ.

قال أبو سليمان الخطابي: لم يُرِدْ به حُبَّ الطَّبْع، بل أرادَ به حُبَّ الاختيار، لأنَّ حُبَّ الإنسان نفسه طَبْعٌ، ولا سَبيلَ إلى قلبِهِ، فمعناه: لا تصدق فيَّ حتى تَفْدِيَ في طاعتي نفسَك، وتؤثِرَ رضاي على هواك، وإن كان فيه هلاكُكَ.

٢٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هَوازِن القشيري، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد الخفَّاف، أنا أبو العباس السراج، أنا أبو معمر

(١) البخاري ١١/٥٨، في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: باب مناقب عمر بن الخطاب وفي الاستئذان: باب المصافحة.

إسماعيل بن إبراهيم بن مَعْمَرٍ ، أنا الدَّرَاوَرْديُّ وهو عبد العزيز بن محمّد ، عن يزيد بن الهادِ ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعدٍ ، عن العباس بن عبد المطلب .

قال : قال رَسُولُ الله ﷺ : « ذاقَ طَعْمَ الإيمانِ مَنْ رَضِيَ [1] باللهِ رَبّاً ، وبالإسلامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً » .

هذا حديثٌ صحيح أخرجه مسلم [2] عن محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي ، وبشر بن الحكم عن عبد العزيز بن محمدٍ الدَّرَاوَرْدِيّ .

قال عمار بن ياسر : ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد بهن حلاوةَ الإيمان : الانفاقُ من الاقتارِ ، وإنصافُ الناس من نفسك ، وبذلُ السلام للعالمِ [3] .

وقال عبد الله بن مسعود : ثلاثٌ من كُنَّ فيه يجد بهن حلاوة الإيمان : تركُ المراءِ في الحق ، والكذبُ في المُزَاحةِ ، ويعلمُ أن ما أصابه لم يكن ليُخطِئَهُ ، وأن ما أخطأهُ لم يكن ليُصيبَهُ .

---

(١) رضيت بالشيء : قنعت به واكتفيت به ، ولم أطلب معه غيره ، فعنى الحديث : لم يطلب غير الله ، ولم يسع في غير طريق الاسلام ، ولم يسلك إلا مايوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم (٣٤) في الايمان : باب الدليل على أن من رضي بالله ربـاً وبالاسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً ، فهو مؤمن ، وإن ارتكب المعاصي الكبائر .

(٣) ذكره البخاري عنه في «صحيحه» ١ / ٧٧ في الإيمان باب السلام من الإسلام تعليقاً ، قال الحافظ : أخرجه أحمد في كتاب « الايمان » من طريق سفيان الثوري ، ورواه يعقوب بن شيبة في « مسنده » من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما ، كلهم عن أبي إسحاق السبيعي ، عن صلة بن زفر ، عن عمار .

باب

ثواب من آمن من أهل الكتاب

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالى: (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤمِنُونَ ...) إلى قوله: (أُولَئِكَ يُؤتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَين) [القصص: ٥٤]، وقال اللهُ سُبْحَانَهُ وتعالى: (يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ من رَحْمَتِهِ) [الحديد: ٢٨] أي: نَصِيبَيْنِ.

٢٥ ـ قال الشيخ الإمام الحسين بن مَسْعُودٍ: أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشِّيرَزِي، أنا أبو عليّ زاهرُ بنُ أحمد، أنا أبو عبد الله محمد بن حفص الجُوَيْنيُّ، نا أحمد بن سعيد الدّارِمي، نا عثمان، نا شُعبَةُ، عن صَالح، عن الشَّعْبي، عن أبي بُردَةَ، عن أبي موسى.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ثلاثةٌ يُؤتَوْنَ أَجرَهُمْ مَرَّتَين: رَجُلٌ كانتْ لهُ جاريةٌ فأدَّبها، فأحسَنَ أَدَبَهَا، ثمَّ أَعْتَقَها، وتَزَوَّجها، ورجلٌ من أَهلِ الكتاب آمنَ بكتابهِ، وآمنَ بمحمد ﷺ، وعبدٌ أَحسَنَ عِبادةَ اللهِ، ونَصَحَ سَيِّدَهُ».

هذا حديث متفقٌ على صحته [1] أخرجه محمد عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، عن صالح بن صَالحٍ الهَمْدَانيِّ، وأخرجه مسلم، عن عبيد الله بن معاذٍ العَنْبَرِيِّ، عن أبيه، عن شُعْبَةَ، عن صالح ابن صَالح بن مُسلمٍ بن حَيَّان، ويقال: ابن حيٍّ [2].

وأبو بُرْدَةَ: هو ابن أبي موسى الأشعَريِّ اسمُه عامرُ بن عُبَيْدِ الله ابن قيْسٍ.

٢٦ - قال الشَّيْخُ الحُسَيْنُ بن مَسْعُودٍ رحمه الله: أخبرنا الإمام أبو علي الحُسَيْنُ بن مُحمَّدٍ القاضي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد ابن مَحْمِش الزيادي، أنا أبو حامدٍ أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، أنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن مَنيع بن إبراهيم بن سَليط العبدي، نا عمرو بن مُحمَّد، نا عليُّ بن صالح، عن أبيه.

قال: كنتُ عند الشَّعبي، فجاءهُ رجلٌ من أَهْلِ خُراسانَ،

---

(١) البخاري ١/١٧٠، ١٧٢ في العلم: باب تعليم الرجل أمته وأهله، وفي العتق: باب فضل أدب جاريته وعلها، وباب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، وباب كراهية التطاول على الرقيق، وفي الجهاد: باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، وفي الأنبياء: باب (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها)، وفي النكاح: باب اتخاذ السراري، وأخرجه مسلم رقم (١٥٤) في الايمان: باب وجوب الايمان برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم، وأخرجه أحمد في «المسند» ٤/٣٩٥ و ٤١٤.

(٢) في التقريب: صالح بن صالح بن حي، ويقال: حيان، وحي لقب حيان.

فقال : إنَّ الرَّجلَ عندنا إذا أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ ، ثمَّ تزوجها يُدعى كالراكِبِ بَدَنَتَهُ ، قال : فقال الشَّعْبي : حدَّثني أبو بُرْدَةَ بنُ أبي موسى، عن أبيهِ ، عن النبي ﷺ قال : « أيُّما رَجُلٍ كانت له جارية ، فأدَّبها فأحسَنَ تأديبَها ، وعلَّمَها فأحسَنَ تعليمَها ، ثم أَعتقَها وتزوجها ، فَلَهُ أجرانِ ، وأيُّما مملوكٍ أدى حَقَّ اللهِ وحَقَّ مواليهِ ، فَلَهُ أَجرانِ ، وأيُّما رَجُلٍ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ، ثمَّ آمنَ بمحمَّدٍ ﷺ فَلَهُ أَجرانِ » قال الشَّعْبي : أعطيْتُكَها بغيرِ شيءٍ إنْ كانَ يُركَبُ فيما هُوَ أَدْنى منهُ إلى المدينةِ .

هذا حديث متفق على صحته .

باب

من أسلم على ما سلف له من الخير

٢٧ - قال الشيخ الإمام الحسين بن مَسْعُودٍ رحمهُ الله : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْريّ ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن مَعقِل المَيْدَاني ، نا محمد بن يحيى ، حدثنا عبدُ الرزاق (ح) وقال الشيخ الحُسَينُ بن مَسْعُودٍ رحمه الله : أخبرنا أحمد ابن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو الحُسَين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفّارُ ، نا أحمد بن مَنْصُورٍ الرّماديّ ، نا عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن عُروة بن الزبير ، عن حكيم بن حِزَام .

قال : قلتُ : يا رسولَ الله أرأيتَ أموراً كُنْتُ أَتحنَّثُ بِها في الجاهِليةِ من عَتَاقَةٍ ، وَصِلَةِ رَحِمٍ ، هَلْ لِيَ فيها أَجرٌ ؟ فقال له النبي ﷺ : « أَسْلَمْتَ على مَا سَلَفَ لكَ مِنْ خَيْرٍ » .

هذا حديث متفقٌ على صحته [١] ، أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن

---

(١) البخاري ٤ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ في البيوع باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، وفي الزكاة باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ، وفي العتق باب -

شُعَيب ، عن الزّهري ، وأخرجه مُسلم عن عبد بن حُمَيْدٍ ، عن عبد الرزاق .

وحكيم بن حِزام : أبو خالد القُرشيُّ الأَسديُّ مات سنة ستين وهو ابن عشرين ومائـة سنة ، عاش في الجاهلية ستين سنة ، وفي الإسـلام ستين سنة .

وعروة : هو عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشيُّ الأسديُّ ، مات سنة تسع وتسعين ، ويقال : سنة مائةٍ ، ويقال : إحدى ومائة [١] .

وأبوه : الزبير بن العوام بن خُويلد بن أسد، كنيتهُ : أبو عبد الله ، أسلم هو وعلي وهما ابنا ثمان سنين ، قُتِل يوم الجمل [٢] في جُمادى الأولى سنة ستٍ وثلاثين وهو ابن أربـع وخمسين سنة ، ويقال : ابن سَبْع وخمسين .

والزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر القرشي ، مات بالشام سنة أربـع وعشرين ومائة .

وقوله : « أتحنّثُ » يريـد به التَعبُّدَ ، والحِنْثُ : الذنبُ ،

— عتق المشرك ، وفي الأدب باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم ، ومسلم رقم (١٢٣) في الايمان باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده .

(١) قال الحافظ ابن حجر : مات سنة أربـع وتسعين على الصحيـح ، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق .

(٢) قتله ابن جرموز بعد منصرفه من وقعة الجمل بوادي السبـاع على سبع فراسخ من البصرة .

والتحنث : أن يفعل ما يلقي به عن نفسه الحنث ، وكذلك التحرُّج والتأثُّم : أن يفعل ما يُلقي به عن نفسه الحرج والإثم .

وقوله : « أسلمت على ما سلف لك من خير » أي : على حيازة ما سلف لك من خير ، أو على قبول ما سلف لك .

ويروى « إن حسناتِ الكافر إذا ختم له بالإسلام مقبولة، فإن مات على كفره كانت هدَرَاً » .

٢٨ ـ قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بِشران ، نا إسماعيل ابن محمد الصّفار ، حدثنا أحمد بن منصور الرماديُّ ، نا عبد الرزاق ، نا معمرُ ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود .

قال : قال رجل للنبي ﷺ : أَرأَيتَ الرَّجلَ يُحسِنُ في الإسلام ، أَيُؤاخذُ بما عَمِل في الجاهِليَّةِ ؟ قال : فقال النبي ﷺ : « مَنْ أَحسَنَ في الإسلامِ ، لم يُؤاخَذْ بما عَمِلَ في الجاهليةِ ، ومَنْ أَساءَ في الإسلامِ أُخذَ بالأَوَّلِ والآخرِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد ، عن خلاد بن يحيى ،

---

(١) البخاري ١٢/٢٣٥ في استتابة المرتدين ، ومسلم رقم (١٢٠) في الايمان : باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ، وأخرجه أحمد في « المسند » ١/٣٧٩ و ٤٠٩ و ٤٢٩ و ٤٣١ و ٤٦٢ ، ولفظ الرواية الأخيرة « أخذ بما عمل في الشرك والاسلام » .

عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير ، كُلٌّ عن منصور .

وعبد الله بن مسعود : أبو عبد الرحمن الهُذَلي مات قبل عثمان سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة ، ودفن بالبقيع ، وهو ابن بضْعٍ وستين .
وأبو وائل : شقيق بن سلمة الأَسدي ، أدرك النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً ، سمع منه منصور بن المُعتمِر .

باب

البيعة على الإسلام وشرائعه والقتال مع من أبى

قال اللهُ سبحانهُ وتعالى : (وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ) [الأنفال : ٣٩] .

٢٩ ـ قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شُعَيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو إدريس عائذُ الله بن عبد الله .

أنَّ عُبادَةَ بنَ ٱلصَّامِتِ ـ وكانَ شَهِدَ بَدْراً ، وهو أَحَدُ ٱلنُّقَباءِ لَيْلَةَ ٱلعَقبَةِ ـ قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ـ وحَولَهُ عِصَابَةٌ[1] منْ أَصحابِهِ ـ :

« بَايِعُوني على أَنْ لا تُشرِكُوا باللهِ شيئاً ، ولا تَسرِقُوا ، ولا تَزْنُوا ، ولا تَقْتُلوا أَولادَكُمْ ، ولا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفتَرُونَهُ

---

(١) بكسر العين : الجماعة من العشرة إلى الأربعين ، ولا واحد لها من لفظها ، وقد جمعت على عصائب وعصب .

بينَ أَيدِيكُم وأَرْجلِكُمْ ، ولا تَعصُوا في مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وفَى مِنْكُمْ ، فأَجرُهُ على الله ، ومَنْ أَصابَ منْ ذلكَ شيئاً فعُوقِبَ في الدُّنيا ، فَهوَ كفَّارَةٌ[1] ، ومَنْ أَصابَ من ذلك شيئاً ، ثم ستَرَهُ اللهُ ، فهو إلى اللهِ ، إنْ شاءَ عَفَا عنْهُ ، وإنْ شاءَ عاقَبَهُ » فَبايعناهُ على ذلك .

هذا حديث متفق على صحته[2] ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى

---

(١) زاد أحمد « له » وكذلك هو للبخاري من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد .

(٢) البخاري ١ / ٦٠ في الايمان : باب علامة الايمان حب الأنصار ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، وفي المغازي : باب شهود الملائكة بدراً ، وفي تفسير سورة الممتحنة ، وفي الحدود : باب الحدود كفارة ، وباب توبة السارق ، وفي الديات : باب قول الله تعالى (ومن أحياها) وفي الأحكام : باب بيعة النساء ، وفي التوحيد : باب في المشيئة والارادة (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) وأخرجه مسلم رقم (١٧٠٩) في الحدود : باب الحدود كفارة لأهلها ، والنسائي ٧ / ١٤١ ، ١٤٢ في البيعة : باب البيعة على الجهاد ، والدارمي ٢/٢٢٠ . وجمهور العلماء على أن الحدود كفارات لهذا الحديث ، ولو لم يتب المحدود ، وقيل : لابد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول للمعتزلة ، ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين المصنف رحمه الله ، وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ، ولذلك قيدت بالقدرة عليه .

ولم ينفرد عبادة بن الصامت رضي الله عنه بهذا المعنى كما قال الحافظ بل روي ذلك عن علي بن أبي طالب ،وهو في الترمذي ، وصححه الحاكم ، وفيه —

وأبي بكر بن أبي شيبة ، وغيرهما ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري .

وعبادة بن الصامت الأنصاري : كنيته أبو الوليد شهد بدراً . وعائذ الله أبو إدريس الخولاني الشامي ، ولد عام حنين .

قوله : « ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم » قال الخطابي : يقال : بهت الرجل صاحبه يَبْهَتُ بَهتاً وبُهتاناً ، وهو أن يكذب عليه الكذب الذي يُبهت من شدة نُكْره ، ويتحير فيه ، فيبقى مبهوتاً . والمراد منه قذف أهل الإحصان ، ويدخل فيه رمي الناس بالعظائم ، وما يلحق به العار والفضيحة .

وقوله : « تفترونه بين أيديكم وأرجلكم » ذكر اليد والرجل مع أنه لا صنع لهما فيه ، وهو على وجهين . أحدهما : أن معظم أفعال الناس إنما يُضاف إلى الأيدي والأرجل ، لأنها العوامل ، وإن شاركها سائر الأعضاء ، كما إذا أولاه صاحبُه معروفاً ، يقول : صنع فلان عندي يداً ، وله عندي يد ، والصنائع : الأيادي ، وقد يعاقب الرجل على جناية لسانه ، فيقال له : هذا بما كسبت يدك ، واليد لا فعل لها فيه .

فمعنى الحديث : لا تبهتوا الناس افتراءً واختلاقاً بما لم تعلموه منهم ، فتجنوا عليهم من قِبَل أيديكم وأرْجلكُمْ ، أي : قِبَل أنفسكم جنايةً تفضحونهم بها ، وهم بُرَآءُ ، واليد والرجل كناية عن الذات .

= « من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا ، فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة » ، وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي تميمة الهجيمي ، (وفي « الفتح » الجهيمي وهو خطأ) ولأحمد من حديث خزيمة ابن ثابت بإسناد حسن ، ولفظه : « من أصاب ذنباً أقيم عليه ذلك الذنب ، فهو كفارة له » ، وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً « ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » .

والوجهُ الآخر : أن لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحاً يشاهدُ بعضُكم بَعضاً ، كما يقال : فعلت هذا بين يديك ، أي : بحضرتك ، وهذا النوع أشد ما يكون من البَهْت .

وقوله سبحانه وتعالى في امتحان النساء (ولا يأتين ببُهْتَانٍ يَفتَرِينَهُ بَينَ أَيدِيهِنَّ وأَرْجُلِهِنَّ) [الممتحنة : ١٢] يحتمل مع الوجهين وجهاً ثالثاً ، وهو أن تلتقط المرأة لقيطاً ، وتقول لزوجها : هذا ولدي منك ، فتلحق بزوجها ولداً ليس منه : هو البُهتان المفترى بين أيديهنَّ وأرجلهن ، وذلك أن المولود إذا وضعته الأم يسقط بين يديها ورجليها، وحضانته وتربيته في الصغر تكون بين الأيدي والأرجل ، فأخذَ عليهن من الشرط أن لا يأتين بكذبٍ وبُهتانٍ من الفعل محله بين الأيدي والأرجل ، وليس المراد منه أن تأتي بولدٍ من الزنا ، فتنسبه إلى الزوج ، لأن شرط النهي عن الزنا ، قد تقدم ذكره .

وقيل : كنى بما بين يديها ورجليها عن الولد ، لأن فرجها بين الرجلين وبطنها الذي يحمله بين اليدين ، والله أعلم .

٣٠ ـ قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد ابن إسماعيل ، نا عليٌّ هو ابن عبد الله ، نا سفيان ، عن إسماعيل هو ابن أبي خالدٍ ، عن قيس سمعت جريراً .

بايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ على شَهادَةِ أَنْ لا إله إلا الله ، وأَنَّ

محمداً رَسُولُ الله ، وإقَامِ الصَّلاةِ ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ ، والسَّمعِ والطَّاعَةِ ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن إسماعيل بن أبي خالد .

وجرير : هو جرير بن عبد الله البَجَلي أبو عمرو نزل بالكوفة .
وقيس : هو ابن أبي حازم البَجلي كوفي أبو عبد الله ، ويقال: أبو عبيد الله [٢] .

---

(١) البخاري ٣١١/٤ في البيوع : باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وفي الايمان : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وفي مواقيت الصلاة : باب البيعة على إقامة الصلاة ، وفي الزكاة : باب البيعة على إيتاء الزكاة ، وفي الشروط : باب مايجوز من الشروط في الاسلام والأحكام والمبايعة ، وفي الأحكام : باب كيف يبايع الامام الناس ، وأخرجه مسلم رقم (٥٦) في الايمان : باب بيان أن الدين النصيحة ، وفي لفظ للبخاري : « بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، فلقنني « فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم » ، ورواه ابن حبان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده ، وزاد فيه : « فكان جرير إذا اشترى شيئاً أو باع يقول لصاحبه : « اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناكه فاختر » وروى الطبراني في ترجمته أن غلامه اشترى له فرساً بثلاثمئة درهم ، فلما رآه جاء إلى صاحبه ، فقال : « إن فرسك خير من ثلاثمئة ، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمئة » .

(٢) ثقة من الطبقة الثانية مخضرم ، ويقال : له رؤية ، وهو الذي يقال : إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد التسعين أو قبلها ، وقد جاوز المائة وتغير . ذكر ذلك الحافظ في « التقريب » .

٣١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد ابن حسان المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزيادي ، نا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السُّلَمِيُّ ، نا عبد الرزاق ، نا مَعْمَر ، عن همام بن مُنَبِّهٍ ، نا أبو هريرة .

قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاأَزَالُ أُقَاتِلُ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إلهَ إلا اللهُ ، فإذا قَالُوا : لا إلهَ إلا اللهُ ، فقد عَصَمُوا مِنِّي أموالَهُمْ وأَنْفُسَهُمْ إلا بِحَقِّها ، وحِسَابُهُمْ على اللهِ » .

هذا حديث متفق على صحته .

وهمّامُ بن مُنَبِّهٍ : أخو وهب بن منبّهٍ الصَّنْعَاني من أهل فارس ، مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة .

ومعمر : هو معمر بن راشد أبو عروة البصري ، سكن اليمن ، مات في رمضان سنة ثلاث [١] وخمسين ومائة .

٣٢ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا محمد بن يحيى ، أنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

---

(١) في التقريب : سنة أربع وخمسين ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

قال : قال رَسولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يقولُوا : لا إلهَ إلا اللهُ ، فإذا قالوا : لا إلهَ إلا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأموالَهُمْ إلا بِحَقِّها وحِسَابُهُمْ على اللهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجاه من أوْجهٍ عن أبي هريرة .

وأبو سلمة : اسمُه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، ويقال : اسمُه كُنيتُه . ومحمد بن عمرو : هو ابن علقمة بن وقاص الليثي .

وقوله : « حتى يقولوا : لا إله إلا الله » أراد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب ، لأنهم يقولون : لا إله إلا الله ، ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقرُّوا بنبوة محمد ﷺ ، أو يعطوا الجزية [2] .

---

(١) البخاري ٣/٢١١ في الزكاة : باب وجوب الزكاة ، وفي استتابة المرتدين: باب قتل من أبى قبول الفرائض ، وفي الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم (٢١) في الايمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وهو في «الصحيح» أيضاً من رواية أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله .

(٢) نقل الحافظ في « الفتح » ٢٤٧/١٢ عن المصنف : أن الكافر إذا كان وثنياً أو ثنوياً لايقر بالوحدانية ، فإذا قال : لا إله إلا الله ، حكم باسلامه ، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الاسلام ، ويبرأ من كل دين خالف دين الاسلام . وأما من كان مقراً بالوحدانية ، منكراً للنبوة ، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول : محمد رسول الله ، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمديه للعرب خاصة ، فلابد أن يقول : إلى جميع الخلق ، فإن كان كفر بجحود واجب ، واستباحة محرم ، فيحتاج أن يرجع عما اعتقده .

وقوله : « وحسابهم على الله » معناه : فيما يستسرُّون به دون ما يُخِلُّون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر ، فإنهم إذا أخلوا بشيء مما يلزمهم في الظاهر يُطالبون بموجبه ، كما قاتل الصديق رضي الله عنه القوم على منع الزكاة ، يدل عليه أنه صرح ببعضه في حديث ابن عمر [1].

٣٣ ـ قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المَليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، أنا أبو رَوْحٍ حَرَمِيُّ بنُ عُمارة ، نا شعبة ، عن واقد بن محمد ، قال : سمعت أبي يحدث عن ابن عمر .

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ [2] حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلٰهَ إلا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا ٱلصَّلاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فإذا فعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهم وأَموَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الإِسلاَمِ ، وَحِسَابُهمْ على اللهِ » .

---

(١) وهو الحديث التالي ، وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم ٢٠٧/١ : ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية أبي هريرة ، وهي في صحيح مسلم (٢١) (٣٤) وفيها ... « ويؤمنوا بي وبما جئت به » .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٧٢/١ : فإن قيل : مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد ، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد ؟ فالجواب من أوجه .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن أبي غسان المِسْمَعي عن عبد الملك بن الصبّاح ، عن شعبةَ ، عن واقد بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر .

قال الشيخ الحسين بن مسعود : لم يُذكر في حديث أبي هريرة « ويقيموا الصلاةَ ويؤتوا الزّكاةَ » [٢] وذكر في حديث ابن عمر ، وفي حديث أنس [٣] .

أحدها : دعوى النسخ ، بأن يكون الاذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث ، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى : (اقتلوا المشركين) .

ثانيها : أن يكون من العام الذي خص منه البعض ، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب ، فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم .

ثالثها : أن يكون من العام الذي أريد به الخاص ، فيكون المراد بالناس في قوله : « أقاتل الناس » أي : المشركين من غير أهل الكتاب ، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ : « أمرت أن أقاتل المشركين » .

(١) البخاري ١/٧٠ ، ٧٢ في الإيمان : باب : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، ومسلم رقم (٢٢) .

(٢) لكن روايته التي أخرجها مسلم ١/٥٢ ، وفيها « ويؤمنوا بي وبماجئت به » تشمل الصلاة والزكاة وسائر فرائض الاسلام .

(٣) حديث أنس ، رواه أبو داود رقم (٢٦٤١) في الجهاد ، باب على مايقاتل المشركون ، والترمذي رقم (٢٦١١) في الإيمان من حديث سعيد بن يعقوب الطالقاني ، عن ابن المبارك ، عن حميد عن أنس مرفوعاً ، ولفظه : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، ويأكلوا ذبيحتنا ، ويصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ماعلى المسلمين » وأخرجه أحمد ٣/١٩٩ و ٢٢٥ من حديث علي بن إسحاق ، والحسن ابن يحيى ، عن ابن المبارك ، وأخرجه البخاري ١/٤١٧ من حديث نعيم بن حماد عن ابن المبارك ، وسيورده المصنف من طريقه قريباً .

قال الخطابي : إنما اختلفت الألفاظ لاختلاف الأوقات ، فإن فرائض الدين كانت تُشرع شيئاً بعد شيء ، فالحديثُ الأول كان قبل وجوب هذه الفرائض ، والحديثان الآخران بعد وجوبها .

قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : يعني : لايلزم الكفُّ عنهم إلا بعد التزامها .

وفي الحديث دليلٌ على أن توبة الزّنديق مقبولةٌ ، وسريرته إلى الله موكولةٌ ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وعند مالك وأحمد : لا تُقبل توبةُ الكافر المستسر بكفره .

٣٤ - قال الشيخ الإمام الحسين بن مَسْعُودٍ رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد ابن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : وقال لي نُعَيْمٌ[1] : قال ابن المبارك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك .

قال : قال رَسُول الله ﷺ : « أُمرتُ أَنْ أُقاتِلَ ٱلنَّاسَ حتّى يَقُولُوا : لا إلهَ إلا اللهُ ، فإذا قالُوها ، وصَلَّوْا صَلاتَنا ، واستَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا ، وذَبَحُوا ذبيحَتَنا ، فقَدْ حَرُمَتْ علينا دِماؤُهُمْ وأَموالُهُمْ إلا بِحقِّها ، وحِسَابُهُم عَلَى اللهِ » .

هذا حديث صحيح[2] .

وحُمَيْدٌ الطّويل : هو حميد بن أبي حُميد البصري ، أبو عُبيدَة ،

---

(١) في البخاري : حدثنا نعيم ، قال الحافظ : ووقع في رواية حماد بن شاكر عن البخاري : قال نعيم بن حماد .

(٢) هو في « صحيح البخاري » ١ / ٤١٧ ، في الصلاة باب فضل استقبال القبلة ، وانظر التعليق رقم (٣) في الصفحة (٦٨) .

أو أبو عُبَيْد ، ويقال : هو حميد بن عبد الرحمن ، ويقال : حُميدُ بن قِيرُوَيةَ ، ويقال : ابن تِيْرٍ ، ويقالُ : ابن زاذُوَيَة ، ويقال : ابن داور[١] ، ويقال : مات سنة ثلاثٍ وأربعين ومائةٍ ، وقد أتت عليه خمسٌ وسبعونَ سنةً .

وفي الحديث دليلٌ على أن أمور الناس في معاملة بعضِهم بَعْضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها ، وأن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمهُ ، ولم يُكشَفْ عن باطن أمره . ولو وُجِد مختونٌ فيما بين قتلى غُلْفٍ ، عزل عنهم في المدفن ، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه .

---

(١) قال الحافظ في « التقريب » : اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، وهو ثقة ، مات سنة اثنتين ، ويقال : ثلاث وأربعين ومائة ، وهو قائم يصلي .

باب

علامات النفاق [1]

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: (فِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ) [البقرة : ١٠]
أَي : شَكٌّ ونِفَاق . وقَالَ اللهُ عَزّ وجَلّ في مُنافِقِي ٱلكُفَّار ،
(وإذا قَامُوا إلى ٱلصَّلاةِ قامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ ٱلنَّاسَ)
[النساء : ١٤٢] . وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالى: (ولا يأْتُون ٱلصَّلاةَ
إلاّ وَهُمْ كُسَالَى ، ولا يُنفِقُونَ إلاّ وَهُمْ كَارِهُونَ) [التوبة : ٥٤]
وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعَالَى: (مُذَبْذَبِينَ بينَ ذَلِكَ) [النساء : ١٤٣]
أَي : مترَدِّدِينَ ، لا إلى المُسْلِمِين، ولا إلى ٱلكَافِرِينَ ، والمذبذبُ :
المُضْطَرِبُ الذّي لا يَبْقَى على حَالَةٍ مُستَقِيمَة .

وسُمِّي المنافِق منافِقاً ، لأَنهُ يَستُرُ كُفْرَه ، وَيُغَيِّبُهُ ، فَشُبِّهَ
بالذّي يَدخُلُ ٱلنَفَقَ ، وهو ٱلسَّرَبُ ، فيَسْتَتِرُ بهِ . وقِيل : سُمِّي
بهِ مِن نافِقَاءِ ٱليَرْبوعِ ، فإنَّ ٱليَرْبوعَ لَهُ جُحْرٌ يُقال لَهُ: النَّافِقَاء ،

---

(١) النفاق لغة : مخالفة الباطن للظاهر ، فإن كان في اعتقاد الإيمان ، فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والترك ، وتتفاوت مراتبه .

وآخرُ ، يُقالُ لَهُ : ٱلقاصِعاءُ ، فإذا طُلِبَ مِن ٱلقاصِعاءِ قصعَ ، فخرج مِن ٱلنَّافِقاءِ ، كذا المنافِقُ يَخْرُجُ من الإيمانِ مِن غير الوَجْهِ الَّذي يَدخُل فيه .

٣٥ ـ قال الشيخ الحسَيْنُ بن مسعودٍ رحمه الله : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن جعفر الخَرَقِيُّ ، أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن عبد الله الطَّيْسَفُوني ، أنا أبو عبد الرَّحمـن عبد الله بنُ عُمـرَ الجوهري ، نا أحمد بن عَليّ الكُشْميهَني ، نا علي بن حُجْر ، حدثنا إسماعيل بن جَعفر بن أبي كثيرٍ المدَنيُّ ، نا أبو سُهَيْل نافِعُ بنُ مالكٍ بن أبي عامر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « آيَةُ المُنَافِق ثلاث : إذا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإذا وَعدَ أخلَفَ ، وإذا اؤتُمِنَ خانَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن أبي الرَّبيع [٢] ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن أيُّوبَ ، كلاهما عن إسماعيل بن جَعفر .

٣٦ ـ قال الشيخ الحسينُ بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو طاهر محمد بن عليّ بن محمد بن بُوَيَةَ الزَرَّادُ ، أنا أبو بكر محمد بن إدريس

---

(١) البخاري ١/٨٣ ، ٨٤ في الإيمان : باب علامات المنافق ، ومسلم (٥٩) في الإيمان : باب بيان خصال المنافق .

(٢) هو سليمان بن داود العتكي ، أبو الربيع الزهراوي البصري ، نزيل بغداد ، ثقة ، لم يتكلم فيه أحد بحجة ، واتفق الشيخان على إخراج حديثه .

الجُرْجَانيُّ ، وأبو أحمدَ محمد بن أحمدَ المعلِّم الهَرَويّ ، قالا : أخبرنا أبو الحسَنِ علي بن عيسى بن محمد بن المثنّى الماليني ، أنا أبو العبّاسِ الحسنُ بن سُفيانَ النسَويُّ ، نا إبراهيم بن الحجاج السامي ، وعبد الأعلى بن حمّادٍ النَّرْسِيُّ ، قالا : حدثنا حمّاد بن سلمةَ ، عن داود بن أبي هندٍ ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة .

أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: « ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه، فهو مُنافِقٌ. زَادَ إبراهيمُ : وإنْ صَامَ وصَلَّى وَزَعمَ أنَّهُ مُسلِمٌ ، قالا جميعاً : مَنْ إذا حَدَّث كَذَبَ ، وإذا وَعدَ أخلَفَ ، وإذا اتُّمِنَ خانَ ».

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن عبد الأعلى بن حمّادٍ

وسعيد بن المُسيّب : هو سعيد بن المُسيّب بن حَزْنٍ القرشي المخزوميُّ، كُنيتُه أبو محمد ، من تابعي المدينة وفقهائها ، أدرك من خلافة عمر ثمان سنين ، مات سنة ثلاثٍ وتسعين [٢] .

٣٧ - قال الشيخ الحُسَيْنُ بن مَسعُودٍ رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد ابن أحمدَ المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يُوسُفَ ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قَبيصَة بن عُقبَةَ ، نا سفيَانُ ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مُرّةَ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عبد الله ابن عمروٍ .

---

(١) (٥٩) (١١٠) في الإيمان : باب بيان خصال المنافق .

(٢) واتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لاأعلم في التابعين أوسع علماً منه .

أنَّ ٱلنبي ﷺ قال : « أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كانَ مُنافِقاً خالِصاً ، ومَنْ كانتْ فيه خَصْلَةٌ مِنهُنَّ كانتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنَ ٱلنِّفاقِ حتّى يَدَعَها ، إذا ائتُمِنَ خانَ ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن زهير بن حَرْب ، عن وكيع ، عن سفيانَ وقال : « وإذا وَعدَ أخلَفَ » ولم يقل: « وإذا ائتُمِنَ خانَ » .

ومسروق : هو ابن الأَجدَع، وهو مسروق [2] بن عبد الرحمن الهَمْدَانِيُّ الكُوفِيُّ أبو عائشةَ ، ماتَ سنة ثلاث وستين ، ويُقال : سَنةَ ثِنتَين ، وكان أبوه الأجدَعُ شاعراً .

٣٨ ـ قال الشيخ الإمام الحسَين بن مَسْعودٍ رحمه الله : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحيُّ ، أنا أبو بكر أحمدُ بنُ الحسَن الحِيْريُّ ، أنا حاجب بنُ أحمدَ الطوسي ، نا عبد الرحيم بنُ مُنيب ، نا عَفّان بن مُسلم ، نا أبو هِلالٍ . (ح) وقال الشيخ الحسَين بن مَسْعُودٍ : أخبرنا أبو طاهرٍ محمد ابن عَليّ الزَّرّاد ، أنا أبو بكر محمد بن إدريس الجَرْجَرائيُّ ، وأبو أحمد

---

(١) البخاري ١ / ٨٤ في الايمان : باب علامات النفاق ، ومسلم رقم (٥٨) في الإيمان .

(٢) في « طبقات الخواص » : ١٥٥ : سرق وهو صغير ، فسمي مسروقاً ، ولقي عمر بن الخطاب ، فقال له : ما اسمك ؟ قال : مسروق بن الأجدع ، فقال عمر : إن الأجدع شيطان ، بل أنت ابن عبد الرحمن ، فكان يعرف بذلك .

محمد بن أحمد المعلِّم المَرَوَي ، قالا : أخبرنا أبو الحسَن علي بن عيسَى الماليني ، أنا الحسن بن سفيَانَ النّسوي ، نا شيبَانُ بنُ أبي شَيبة ، نا أبو هلالٍ ، عن قتادَةَ ، عن أنسٍ .

قال : « قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إلاَّ قال :

« لا إيمانَ لِمَنْ لاأَمَانَةَ لهُ ، ولا دِينَ لِمَنْ لاعَهْدَ لَهُ » .

هذا حديث حسن [١] .

قال عمر بن الخطاب : لا يَغُرَّنكَ صلاةُ امرئٍ ولا صِيَامُه ، من شاء صَلَّى ، ومن شاء صَامَ ، ولكن لا دِينَ لمن لا أَمَانَةَ لَه .

٣٩ - قال الشيخ الحسين بن مَسْعُودٍ رحمه الله : أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي تَوْبَةَ ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارثِ ، أنا محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن شريح المعافري ، قال : حدثني شراحِيلُ بن يَزِيد ، عن محمد بن هَدِيّة ، عن عبد الله بن عَمْرِو بن العاص .

قال : قال رسول الله ﷺ : « أَكْثَرُ مُنافِقي أُمَّتي قُرَّاؤُهَا » [٢] .

---

(١) وهو كما قال ، بل هو حديث جيد قوي ، ورواه الامام أحمد في « المسند » ٣ / ١٣٥ و ١٥٤ و ٢١٠ و ٢٥١ ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ٦/٢٨٨ وغيرهما .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه أحمد في « المسند » رقم (٦٦٣٧) من حديث عبد الرحمن بن شريح ، عن شراحيل بن يزيد ، عن محمد بن هدية ، —

قال سفيان الثوريُ : مَا شَبَّهتُ القارىءَ إلا بالدِّرهمَ الزَّيف إذا كسَّرته خرجَ مَا فيه .

قال أبو سليمان الخطَّابي على قوله : « آيةِ المنَافِق ثلاث » : هـذا القول إنما خرج على سبيل الإنذارِ للمَرْءِ المُسْلم ، والتحذيرِ لهُ أن يعتَادَ هذه الخصال ، فتُفضيَ به إلى النِّفَاق ، لا أنَّ مَن بَدرَتْ منه هذه الخِصَالُ ، أو فعل شيئاً من ذلك من غير اعتيادٍ أنَّه منافقٌ .

وروي عن الحسن أنه ذكر له هذا الحديث ، فقال : إنَّ بني يعقوب حدثوا فكذَبوا ، ووعدوا فأخلفوا ، وائتُمِنُوا فخانوا

والنِّفاق ضربان . أحدهما : أن يُظهِرَ صَاحِبُه الإيمانَ وهو مُسِرٌّ الكفر كالمنافقين على عهد رسول الله ﷺ .

والثاني : ترك المحافظة على حدود أمور الدين سراً ، ومراعاتها علناً ، فهذا يُسمى منافقاً ، ولكنه نفاق دون نفاق ، كما قال النبي ﷺ : « سِبابُ المُسْلِم فسُوقٌ وقتاله كفرٌ » ،[1] وإنما هو كُفرٌ دون كُفرٍ .

وأما بنو يعقوب ، فكان ذلك الفعل منهم نادراً ، ولم يُصرُّوا عليه ،

ـــ ورواه أيضاً رقم (٦٦٣٤) ، من طريق دراج ، عن عبد الرحمن بن جبير كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، ومحمد بن هدية تابعي وثقه العجلي ، ورواه أحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر ، والطبراني وابن عدي من حديث عصمة بن مالك .

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود .

بل تابوا وتحلَّلوا ممَّنْ جنَوْا عليه ، وسألوا أباهم أن يستغفر لهم ، فلم تتمكن منهم [1] صفةُ النِّفاقِ .

وقوله : « أكثَرُ منافِقي أمّتي قرّاؤها » فهو أن يعتاد ترك الإخلاص في العمل ، كما جاء : « التّاجِرُ فاجِرٌ » [2] ، وأراد : إذا اعتاد التاجر الكذب في البيع والشراء ، لا أن نفس التجارة فجورٌ ، بل هي أمر مأذون فيه ، مباح في الشرع .

---

(١) في (أ) منه .

(٢) حديث حسن أخرجه الترمذي رقم (١٢١٠) في البيوع باب ماجاء في التجار ، من حديث رفاعة بن رافع ، بلفظ : « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله ، وبر وصدق » ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٤٦) في التجارات ، وفي سنده إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، ولم يوثقه غير ابن حبان ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١٠٩٥) ، والحاكم ، وأخرج أحمد في « المسند » ٤٢٨/٣ و ٤٤٤ من حديث عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً : « إن التجار هم الفجار » ، قالوا : يا رسول الله ، أليس قد أحل الله البيع ؟ قال : « بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ، ويحدثون فيكذبون » وقد جود المنذري إسناده ، وصححه الحاكم .

باب

الكبائر

قال اللهُ سبحانه وتعالى : (إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) [لقمان : ١٣] ، وقال جَلَّ ذِكْرُهُ : (وقالوا اتَّخذَ الرَّحمنُ وَلَداً . لَقَدْ جِئْتُمْ شَيئاً إِدّاً) [مريم : ٨٩،٩٠] ، أَي : مُنْكراً عَظيماً ، والإِدَدُ : الدَّواهي ٱلعِظَامُ ، واحِدَتُها إِدَّةٌ ، وقال اللهُ سُبحانَهُ وتعالى : (قُلْ تَعالَوْا أَتلُ مَاحَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) [الأنعام: ١٥١،١٥٢] الآياتِ[١] ... ، وقال الله سُبحانَهُ وتَعالى : (ولا تَقْتُلُوا أَولادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ) [الإسراء : ٣١،٣٨] الآيات[٢]...

---

(١) وتمامها : (ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ، ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون . ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها ، وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون) .

(٢) ونصها : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً . ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً . ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلايسرف —

وقال الله عزَّ وجلَّ : (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ) [النجم : ٣٢] .

٤٠ ـ قال الشيخ الحسين بن مسعود رَحِمَهُ الله : أخبرنا أبو مَنْصُورٍ محمد بن عَبدِ الملِك المظفري السَّرَخْسِيّ بها ، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، أنا أبو عَليّ الحسن بن أحمد الخاقاني ، نا عباس الدُّوري ، نا مُحَاضِر بن المُوَرِّع ، نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمَة قال : قال عَبدُ الله .

لما نزلت هذه الآية : (الَّذِينَ آمَنُوا ولم يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) [الأنعام : ٨٢] اشتَدَّ ذلكَ على المسلمين ، فَقُلْنا : أَيُّنا لا يَظْلِمُ نَفسَهُ ؟! فقال رَسُولُ الله ﷺ :

« أَلَمْ تَسْمَعُوا اللهَ يَقُولُ : (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) . [لقمان : ١٣] .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه جميعاً عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، عن الأعمشِ .

= في القتل إنه كان منصوراً . ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلاً . وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً . ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا . ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً . كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً) .

(١) البخاري ١ / ٨١ ، ٨٢ في الإيمان : باب ظلم دون ظلم ، وفي =

وَعلْقَمَةُ : هو علقَمةُ بن قيس بن عبد الله النخعي أبو شِبْلٍ ، كُوفي، مات سنة إحدى وستين ، قال يحيى بن سعيد : هو عَمُّ أمِّ إبراهيمَ ، وعمُّ الأسودِ بن يزيد بن قيس النخَعي .

وإبراهيمُ : هو إبراهيم بن يَزيدَ النخعي أبو عِمْرانَ الكوفي ، مات سنة ستٍّ وتسعين [١] .

وسمي الشرك ظلماً ، لأن أصل الظلم : هو وضع الشيء في غير مَوْضعِه ، ومَن أشركَ ، فقدَ وضعَ الرُّبُوبيةَ في غير موضعها ، وهو أعظم الظلم .

= الأنبياء : باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) ، وباب قول الله تعالى : (ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله) وفي تفسير سورة الأنعام : باب ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ، وفي تفسير سورة لقمان ، وفي استتابة المعاندين والمرتدين في فاتحته ، وباب ماجاء في المتأولين ، ومسلم رقم (١٢٤) في الإيمان : باب صدق الإيمان وإخلاصه ، ولفظه : « لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : أينا لايظلم نفسه ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس هو كما تظنون ، إنما هو كما قال لقمان لابنه : (يابني لاتشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) وزاد أبو نعيم في « مستخرجه » « فطابت أنفسنا » .

قال الحافظ في «الفتح» ١٩٦/١ ، وفي المتن من الفوائد : الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص ، وأن النكرة في سياق النفي تعم ، وأن الخاص يقضي على العام ، والمبين على المجمل ، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض ، وأن درجات الظلم تتفاوت ، وأن المعاصي لاتسمى شركاً ، وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد .

(١) وهو فقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، ويفعل ذلك اعتماداً على صحته عن شيوخه ، فقد صح عنه أنه قال : ماحدثتكم عن ابن مسعود ، فقد سمعته عن غير واحد ، وماحدثتكم به وسميت ، فهو عمن سميت .

٤١ - قال الشيخ الحسَينُ بن مَسْعُودٍ : أخبرنا أبو علي حسان بن سَعيدٍ المَنيعيُّ ، أنا أبو طاهرٍ محمد بن محمد بن مَحْمِشٍ الزّيادِيُّ ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السُّلَميُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن همام بن مُنَبّه ، نا أبو هريرةَ .

قال : قال رَسُول الله ﷺ : « قال الله عزَّ وَجلَّ : كَذَّبَني عَبدِي، ولم يَكُنْ ذلكَ لَهُ، وَشَتَمني عَبدي ، ولم يَكُنْ ذلكَ لَهُ ، أمّا تَكْذِيبُهُ إيّايَ أنْ يَقُولَ : لَنْ يُعيدَنا كَما بَدأنا[1] ، وأمّا شَتْمُهُ إيّايَ ، أَنْ يَقُول : اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً ، وأنَا الصَّمَدُ لَمْ ألِدْ وَلَمْ أُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحدٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد [2] عن إسحاق بن منصور [3] ، عن عبد الرزاق .

---

(١) وللبخاري من رواية أبي اليان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة « وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته » .

(٢) هو في « صحيحه » ٨/٥٦٨ في تفسير قل هو الله أحد ، ورواه أيضاً ٨ / ١٢٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه .

(٣) قال المزي في « الأطراف » في بعض النسخ : « حدثنا إسحاق بن نصر » قال الحافظ ابن حجر : وهي رواية النسفي ، وهما مشهوران من شيوخ البخاري عمن حدثه عن عبد الرزاق .

٤٢ ـ قال الإمام الحسين بن مَسْعُودٍ رحمهَ الله : أخبرنا أبو حامدٍ أحمد ابن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفَضْل الصَّيْرَفي ، أنا أبو عَبْدِ اللهِ محمد بن عبد الله بن أحمد الصَّفَّار ، نا أحمد بن محمد بن عيْسَى البِرْتِيُّ ، نا محمد بن كثير ، أنا سفيان الثوري ، عن الأعمشِ ، ومنصورٍ ، وَوَاصِلٍ الأحدَب ، عن أبي وائل « عن عَمْرو بن شُرَحْبِيْل ، عن عبد الله .

قال : قلتُ : يا رَسُول اللهِ أَيُّ الذّنب أعظَمُ ؟ قال : « أن تجعَلَ للهِ نداً وهو خَلقكَ » قال : ثُمَّ أيٌّ؟ قال : « أن تَقتُلَ وَلَدَكَ خشيةَ أنْ يَأكُلَ معك » . قال : ثُمَّ أيٌّ ؟ قال : « أنْ تُزانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ » . فَأَنْزِلَ تَصْدِيقُ قَول ٱلنَّبيِّ ﷺ : (والذِّين لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلهاً آخرَ ، وَلا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلّتي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ ، وَلا يَزْنُونَ) [الفرقان : ٦٨] .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد ، عن مسَدَّد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن مَنْصُور ، والأعمش ، وأخرجه عن قتيبةَ ، عن جرير ، عن الأعمشِ ، وأخرجه مُسلم ، عن عثمان بن أبي شَيْبةَ ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن مَنْصُور والأعمش .

---

(١) البخاري ٨/٣٧٨ في تفسير سورة الفرقان : باب قوله (والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر) ، ومسلم رقم (٨٦) في الإيمان : باب كون الشرك أقبح الذنوب .

وعمرو بن شرحبيل أبو مَيْسَرَةَ : كوفي هَمْدَانِي (١) .

ومَنْصُورٌ : هو مَنْصُور بن مُعتَمِرٍ أبو عتَّابٍ السُّلَمِيّ كُوفِي ، مات بعد السُّوْدَان (٢) سنة ثنتين وثلاثين ومائة ، ويقال : ثلاثٍ وثلاثين ومائةٍ .

وواصل : هو ابن حَيَّانَ الأَحدَبُ الأَسديُّ كوفي مات سنة عشرين ومائة .

٤٣ ـ قال الإمام الحسين بن مَسْعُود رحمهُ الله : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصَّمد بن أحمد بن موسى الجُوزَجانِيُّ ، أخبرنا أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن الحسن الخُزاعيّ ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كُلَيب الشَّاشي ، أنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي ، نا حُميد بن مَسْعَدَةَ ، حدثنا بشر بن المفضل ، نا الجُرَيري ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه .

قال : قال رَسُول الله ﷺ : « ألا أُحدِّثُكُمْ بأَكْبَرِ ٱلْكبَائِرِ ؟ قالوا : بَلى يا رَسُولَ الله ، قال : الإِشراكُ باللهِ ، وعُقُوقُ الوالدين ، قال : وجَلسَ وكانَ مُتَّكِئاً قال : وشَهادةُ

---

(١) ثقة ، عابد مخضرم مات سنة ثلاث وستين .

(٢) في « تاريخ الاسلام » : ٥/٣٠٦ بعد ظهور المسودة ، يريد ـ والله أعلم ـ العباسيين ، لأنهم كانوا يلبسون السواد ، فصار شعاراً لهم ، وفي « التهذيب » : ١٠/٣١٥ : مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

الزُّورِ ، أَو قَوْلُ الزُّورِ ، قال : فَمَا زَالَ يَقولُها حتّى قُلْنا : لَيْتَهُ سَكتَ » .

قال الإمام الحسين بن مَسْعُودٍ : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد ابن إسماعيل ، نا مسدّد ، حدثنا بشر بن المفضل بإسنادِه مثل معناه وقال : « وَقولُ الزّورِ » هذا حديث متفق على صحته [1] ، وأخرجه مُسْلم عن عمرو بن محمد النّاقِد ، عن إسماعيل بن علية ، عن سَعيدٍ الجُرَيْريّ .

وأبو بكرة : اسمه نُفَيعُ بن الحَارِث الثَّقَفِيُّ سكن البَصْرةَ ، مات هو والحسن بن علي في سنةٍ ، ويقال : سنةَ إحدى وخمسين بعد الحسن .

٤٤ - قال الشيخ الحسين بن مَسْعَودٍ رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المَلِيحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن مقاتل ، أنا النَّضْرُ ، أنا شُعْبَة ، نا فِراسٌ ، قال : سمعت الشَّعْبيَّ ، عن عبد الله بن عَمْرو .

---

(١) هو في «سنن الترمذي» رقم (١٩٠٢) في البر والصلة ورقم (٣٠٢٢) في تفسير سورة النساء ، والبخاري ١٩٢/٥ ، ١٩٣ في الشهادات : باب ماقيل في شهادة الزور ، وفي الأدب : باب عقوق الوالدين من الكبائر ، وفي الاستئذان : باب من اتكأ بين يدي أصحابه ، وفي استتابة المرتدين في فاتحته ، ومسلم (٨٧) في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ، وأخرجاه أيضاً في « صحيحيهما » من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه .

عن ٱلنَّبي ﷺ قال : « ٱلكبائرُ : الإشراكُ باللهِ ، عُقوقُ الوالِدَين ، وقَتلُ النَّفسِ ، وٱليَمينُ ٱلغَموسُ » .

هذا حديث صحيح [١] .

اليمين الغموس : « هي اليمين الكاذبة يقتطع الرجل بها مال غيره » [٢] سميت غموساً ، لأنها تَغمِسُ صاحبها في الإثم ، ثم في النار .

وفي بعض الأحاديث « اليَمين الغَموسُ تَدَعُ الدِّيارَ بَلاقِعَ » [٣] معناه : أنَّ اللهَ سبحانَه وتعالى يُفرِّقُ شَملَ الحالفِ ، ويغير عليه ما أولاه من نِعَمه ، وقيل : يفتقر ويذهب ما في بيته من المال .

---

(١) البخاري ٤٨٢/١١ ، ٤٨٣ في الأيمان والنذور : باب اليمين الغموس ، وباب ما قيل في شهادة الزور ، وفي الأدب : باب عقوق الوالدين من الكبائر ، في الاستئذان : باب من اتكأ بين يدي أصحابه ، وفي استتابة المرتدين وفي فاتحته . ورواه أحمد في « المسند » رقم (٦٨٨٤) والطبري رقم (٩٢٢٢) والترمذي رقم (٣٠٢٤) في تفسير سورة النساء ، و « النسائي » ٨٩/٧ في تحريم الدم و ٦٣/٨ في القسامة وأبو نعيم في « الحلية » ٢٠٢/٧ .

(٢) هذا التفسير ورد في « صحيح البخاري » ٢٢٣/١٢ عقب حديث عبد الله بن عمرو قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : الذي يقتطع مال امرىء مسلم هو فيه كاذب . قال الحافظ : القائل عبد الله بن عمرو ، والمجيب هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله بن عمرو ، والمجيب و عبد الله أو من دونه .

(٣) حديث حسن ، أخرجه الدولابي في « الكنى » ١٦٥/٢ ، وفي سنده من لا يعرف ، وله طريق آخر عند البيهقي ٣٥/١٠ بلفظ ... « واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع » وآخر عند الطبراني في « الأوسط » وغيره فيتقوى بها .

٤٥ ـ قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا عبد العزيز بن عبد الله ، قال : حدثني سليمان ، عن ثور بن زيد ، عن أبي الغَيْثِ ، عن أبي هريرة .

عَنْ ٱلنَّبي ﷺ قال : « اجتَنِبُوا ٱلسَّبْعَ المُوبِقَاتِ ، قالوا : يا رسولَ الله وما هُنَّ ؟ قال : « ٱلشِّركُ بالله ، وٱلسِّحرُ ، وقَتْلُ ٱلنَّفسِ ٱلتي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقِّ ، وأَكلُ الرِّبا ، وأَكلُ مَالِ ٱليَتيمِ ، وٱلتَّوَلِّي يومَ الزَّحفِ ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المؤمناتِ الغَافِلاتِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وَهْبٍ ، عن سليمان بن بلال .

وأبو الغَيثِ : اسمُه سالم مولى عبد الله بن مُطيع بن الأسود ، قُرَشيٌّ مَدَنيٌّ ، روى عنه ثورُ بن زيد الدِّيليُّ المدَنيُّ .

ويروى في الكبائر « الإلحاد بالبلد الحرام » [٢] .

وقوله « من المُوبقَاتِ » أي : المُهلِكاتِ .

---

(١) البخاري ١٢/١٦٠ في المحاربين : باب رمي المحصنات ، وفي الوصايا : باب قول الله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) وفي الطب : باب الشرك والسحر من الموبقات ، ومسلم رقم (٨٩) في الايمان : باب بيان الكبائر وأكبرها .

(٢) قطعة من حديث مطول رواه البخاري في « الأدب المفرد » ١/٥٢ ــ

وقال عبد الله بن مَسْعود : أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، والأمن من مَكْرِ اللهِ ، والقنوطُ من رحمة الله ، واليأسُ من رَوْح الله .[١]

وقال عَبِيْدَة[٢] : ما عُصِي اللهُ به ، فهو كبيرة .

وقال طَاوس : قيل لابن عبّاسٍ : الكبائر سَبْعٌ ؟ قال : إلى السبعين أقرب[٣] .

٤٦ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذّن ، قال : قُرِئَ على أبي نُعَيمٍ عبد الملك بن الحسن الأَزْهرِي ، وأنا حَاضِرٌ أسمع ، أخبركم أبو عَوانة يعقوبُ بن إسحاق قال : أخبرني العباس بن الوليد بن مَزْيَد ، قال : أخبرني أبي ، قالا : حدثنا الأَوْزَاعي ، قال : حدثني الزهري قال : حدثني أبو سلمة وابن المسَيّب وأبو بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هُرَيْرة .

= وابن جرير (٩١٨٧) من حديث ابن عمر موقوفاً ، وإسناده صحيح ، وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٥٣/١٢ ، وزاد نسبته لعبد الرزاق ، والخرائطي في « مساوىء الأخلاق » ، وإسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » مرفوعاً وموقوفاً .

(١) أثر ابن مسعود هذا ساقه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٤٢/٨، ٢٤٤ من طرق كثيرة ، ذكر واحداً منها ابن كثير في «تفسيره» ٤٢٢/٢ ، وقال : « ثم رواه من عدة طرق عن أبي الطفيل عن ابن مسعود ، وهو صحيح إليه بلا شك » .

(٢) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي تابعي كبير ، مخضرم ثقة ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله .

(٣) أخرجه ابن جرير (٩٢٠٦) وإسناده صحيح .

أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « لايزني الزَّاني ، وهو حينَ يزني مؤمنٌ ، ولا يَسْرِقُ ٱلسَّارِقُ ، وهو حينَ يَسْرِقُ مؤمنٌ ، ولا يشرَبُ الخَمْرَ ، وهو حينَ يَشْرَبُها مُؤمنٌ ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً [1] ذاتَ شَرَفٍ يَرفعُ المؤمنونَ إليهِ فيها أَبصارَهُمْ ، وهو حينَ يَنْتَهِبُها مُؤمنٌ » .

هذا حديث متفق على صحته [2] أخرجه محمد عن سعيد بن عُفَيْرٍ ، ويحيى بن بُكَيْرٍ ، عن اللَّيْثِ ، عن عُقَيل ، عن ابن شِهاب ، عن أبي بَكْرٍ بن عبد الرَّحمن ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مِهْرَان الرَّازي ، عن عيسى بن يونس ، عن الأَوْزاعِي ، عـن الزّهريّ ، عن هؤلاء الثلاثة . وأبو بكر بن عبد الرحمن : هو ابن الحارثِ بن هشامٍ

(١) بضم النون : هو المال المنهوب ، والمراد : المأخوذ جهراً قهراً ، وقال الحافظ في الفتح ٥٠/١٢ : وأشار برفـع البصر إلى حالة المنهوبين ، فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرون على دفعه ، ولو تضرعوا إليه . ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك ، فيكون صفة لازمة للنهب ، بخلاف السرقة والاختلاس ، فإنه يكون في خفية ، والانتهاب أشد لما فيه من زيادة الجرأة وعدم المبالاة .

(٢) البخاري ٨٦/٥ في المظالم : باب النهبى بغير اذن صاحبه ، وفي الأشربة في فاتحته ، وفي الحدود : باب الزنا وشرب الخمر ، وفي المحاربين : باب إثم الزناة . ومسلم رقم (٥٧) (١٠٢) ولهما في رواية « والتوبة معروضة بعد » ورواه أحمد في « المسند »(٧٣١٦) .

٤٧ ـ قال الشيخ الحسين بن مَسْعُودٍ رحمه الله : أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المَنيعيُّ ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزِيادِيُّ ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السُلَمِيُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن همام بن مُنَبِّه ، نا أبو هُرَيْرَةَ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَسْرِقُ سَارِقٌ ، وهو حينَ يَسْرِقُ مُؤمِنٌ ، ولا يَزني زانٍ ، وهو حينَ يَزني مُؤمنٌ ، ولا يَشْرَبُ الحُدودَ أَحدُكُمْ ـ يعني : الخَمْرَ ـ وهو حينَ يشرَبُها مُؤمنٌ ، والذي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ يَرفَعُ إليهِ المؤمنونَ أَعيُنَهُمْ فيها ، وهو حينَ يَنْتَهِبُها مُؤمنٌ ، ولا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حينَ يَغُلُّ وهو مُؤمنٌ ، فإيَّاكُمْ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ ، أخرجه مُسلمٌ [١] عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

قال الشيخ رحمه الله : قد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث [٢] ،

---

(١) رقم (٥٧) (١٠٣) في «الايمان» باب نقصان الايمان بالمعاصي ...

(٢) والذي دعاهم إلى الاختلاف في تأويله ، وصرفه عن ظاهره إيجاب الحد في الزنا على أنحاء مختلفة في حق الحر المحصن ، والحر البكر ، وفي حق العبد ، فلو كان المراد ـ

فذهب قوم إلى أن المراد منه النهي ، وإن ورد على صيغة الخبر ، معناه : لا يزني الزاني ولا يسرق إذ هو مؤمن ، ولا يليق مثل هذه الأفعال بأهل الإيمان .

وذهب قوم إلى أن معناه : الزَّجرُ والوعيدُ دون حقيقة الخروج عن الإيمان ، أو الانذار والتحذير بسوء العاقبة ، أي : إذا اعتاد هذه الأمور لم يُؤْمَن أن يقع في ضد الإيمان وهو الكفر ، كما قال ﷺ « مَن يَرْتَعْ حولَ الحِمَى يُوشِكُ أن يُواقعهُ »[١] .

وقيل : معناه : نقصان الإيمان ، يريد : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن مُستَكمِلُ الإيمان ، بل هو قبل أن يقدم على الفجور ، وبعدما نزع منه وتاب أكملُ إيماناً منه حالة اشتغاله بالفجور ، وهو كقوله : « لا إيمانَ لِمَن لا أَمانَةَ لَهُ »[٢] يريد : لا إيمان له كاملًا والله أعلم .

وقد ورد معنى آخر في تأويله مرفوعاً عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زَنى أَحدُكم خرج منه الإيمان وكان عليه كالظُّلَّة ، فإذا انقلع ، رجع إليه الإيمان »[٣] .

- بنفي الايمان ثبوت الكفر ، لاستووا في العقوبة ، لأن المكلفين فيما يتعلق بالايمان والكفر سواء ، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفاً ، دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة .

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

(٢) قطعة من حديث جيد تقدم تخريجه في الصفحة ٧٥ فانظره .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٩٠) في السنة : باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه ، والحاكم ٢٢/١ بسند صحيح ، كما قال الحافظ في « الفتح » ٥٢/١٢ ، من طريق سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رفعه ...

قال الشيخ الحسين بن مَسْعُودٍ رحمه الله : والقول ما قال الرسول ﷺ ، والعلم عند الله عز وجل .

وروي عن عكرمة قال : قلت لابن عباس : كيف يُنزَع الإيمان منه ؟ قال : هكذا وشبّك بين أصابعه ، ثم أخرجها ، فإن تاب عاد إليه هكذا ، وشبّك بين أصابعه [١] .

(١) رواه البخاري في « صحيحه » ١٠١/١٢ موصولاً بالسند الذي روى به حديث أبي هريرة .

باب

من مات لا يشرك بالله شيئاً

قال الله سبحانه وتعالى : (إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذلكَ لِمَنْ يَشَاءُ) [النساء : ٤٨] .

وأما قوله عزَّ وجلَّ : (ومَنْ يَقْتُلْ مُؤمناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالداً فيها) ، قيلَ : نَزَلَ هذا في رَجُلٍ قَتَلَ مُسلِماً ثُمَّ ارتَّدَ ، وقيل: معناهُ : فَجَزاؤهُ جَهنَّمُ إنْ جازَاهُ ولم يَعفُ عَنهُ ، فَقَولهُ سُبْحانَهُ وتَعالى : (إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلكَ) خَبَرٌ لا يَقَعُ فيهِ خُلْفٌ ، وقوله سبحانه وتعالى : (فجَزاؤهُ جَهَنَّمُ) وَعِيدٌ يُرْجى فيهِ ٱلعَفْوُ .

قال الله سبحانه وتعالى : (والذينَ لا يَدْعُونَ معَ اللهِ إلٰهاً آخر ، ولا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلتِّي حرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ ...) إلى قوله : (إلا مَنْ تابَ) [الفرقان : ٦٨] .

٤٨ ـ قال الشيخ الحسين بن مَسْعُودٍ رحمه الله : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بِشْرانَ ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصّفار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ،

ثنا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَر ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن مَيْمون الأودي ، عن معاذ بن جبل .

قال : كُنْتُ رَدِيفَ ٱلنَّبي ﷺ ، فقال : « هَلْ تدري يا مُعَاذُ ما حَقُّ اللهِ على ٱلنَّاسِ ؟ قال : قُلْتُ : اللهُ ورسولُه أَعلَمُ ، قال : حَقُّهُ عَليهم أَنْ يَعْبُدوهُ ولا يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً .

أَتدْرِي يا مُعَاذُ مَا حَقُّ ٱلنَّاسِ على الله إذا فعَلُوا ذلكَ ؟ قال : قلتُ : اللهُ وَرَسُولُه أَعلَمُ ، قال : فإنَّ حَقَّ ٱلنَّاسِ على الله أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ ، قال : قلت : يا رسول الله ألا أُبشِّرُ ٱلنَّاسَ ؟ قالَ : دَعْهُمْ يَعْمَلُونَ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن يحيى بن آدم ، عن أبي الأحوص ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص سلّام بن سُليم ، عن أبي إسحاق .

---

(١) البخاري ٦/٤٤ في الجهاد : باب اسم الفرس والحمار ، وفي اللباس : باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه ، وفي الاستئذان : باب من أجاب بـ« لبيك وسعديك » ، وفي الرقاق : باب من جاهد نفسه في طاعة الله ، وفي التوحيد : باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم (٣٠) (٤٩) في « الايمان » : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

٤٩ ـ قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد ابن إسماعيل ، نا إسحاق بن إبراهيم ، أنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، نا أنس بن مالك .

أنَّ ٱلنَّبي ﷺ ومُعَاذٌ رَدِيفُهُ على الرَّحْلِ قال : يا مُعاذُ بن جَبل ، قال : لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وسَعْدَيكَ ثَلاثاً ، قال : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلا الله ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ إلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ على ٱلنَّارِ »[(١)] . فقال : يارسول الله أفلا أُخبِرُ بهِ ٱلنَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قال : إذاً يَتَّكِلُوا » ، فأخبَرَ بها مُعاذٌ عندَ مَوتِهِ تَأَثُّماً[(٢)] .

---

(١) ظاهره غير مراد ، لأن الأدلة من الكتاب والسنة متضافرة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ، ثم يخرجون من النار بالشفاعة ، فتأوله العلماء فيمن قرن ذلك بالأعمال الصالحة ، أو قالها تائباً ثم مات على ذلك ، او أن ذلك خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ، ويجتنب المعصية ، أو أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها . والقول بأن ذلك كان قبل نزول الفرائض فيه نظر ، لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم في «صحيحه» (٣١) ، وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض ، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى عند أحمد بإسناد حسن ، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة . وانظر « تحقيق كلمة الاخلاص » للحافظ ابن رجب طبع المكتب الاسلامي .

(٢) يقال : تأثم الرجل : إذا فعل فعلاً يخرج به عن الإثم ، قال الحافظ : —

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن هداب بن خالد ، عن همام ، عن قتادة .

واحتج به محمد بن إسماعيل على جواز أن يخص العالم بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا [٢] .

٥٠ - قال الشيـخ الحسين بن مسعود البغوي : أخبرنا أحمـد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطـُّوسي ، نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

- والمراد بالإثم : الحاصل من كتمان العلم ، ودل صنيـع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم ، وإلا لما كان يخبر به أصلاً ، أو عرف أن النهي مقيد بالاتكال ، فأخبر به من لايخشى عليه ذلك ، والأول أوجه ، لكونه أخر ذلك إلى وقت موته . وفي الحديث جواز الارداف ، وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم ، لأنه خصه بما ذكر ، وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه ، واستئذانه في إشـاعة ما يعلم به وحده .

(١) البخاري ١٩٩/١ في العـلم : باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، ومسلم (٣٠) في الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

(٢) وذكر في هذا البـاب تعليقاً قول علي رضي الله عنه : « حدثوا الناس بما يعرفون (يفهمون) أتحبون أن يكذب الله ورسوله » وروى مسلم في « صحيحه » ١١/١ عن ابن مسعود قوله : « ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » .

قال : أَتى ٱلنَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فقــال : يا رَسُولَ الله مَا المُوجِبَتَانِ؟ قال : « مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِالله شَيئاً دَخلَ الجَنَّةَ ، ومَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بالله شيئاً دَخلَ ٱلنَّارَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية .

٥١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود البغوي : أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، عن الحسين ، عن عبد الله بن بُريدة ، عن يحيى بن يَعْمُر ، حدثه أن أبا الأسود الدُّؤلي حدثه أن أبا ذر حدثه .

قال : أَتيتُ ٱلنَّبيَّ ﷺ وعليهِ ثَوْبٌ أَبيَضُ ، وهو نائم ، ثم أتيتُه وقد استيقظَ ، فقال : « مَا مِنْ عَبْدٍ قال : لا إِله إلا الله ، ثُمَّ ماتَ على ذلك إلا دَخلَ الجَنَّـةَ ، قلتُ : وإنْ زَنى، وإنْ سَرَقَ ؟ قال : وإنْ زَنى ، وإنْ سَرَقَ ، قُلتُ : وإنْ زنى ، وإنْ سَرَقَ ؟ قال : وإنْ زَنى ، وإنْ سَرَقَ ، قُلْتُ : وإنْ

---

(١) (٩٣) في الإيمان : باب من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات مشركاً دخل النار .

زَنى ، وإنْ سَرَقَ ؟ قال : وإنْ زَنى، وإنْ سَرَقَ ، على رَغمِ أنفِ أَبي ذَرٍّ » وكان أبو ذَرٍ إذا حدَّثَ بهذا قال : وإنْ رَغِمَ أنفُ أبي ذَرٍّ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبيه ، عن الحسين المعلم .

وأبو ذر : اسمه جُنْدَبُ بن السكن ، ويقال : ابن جُنادة الغِفاري ، مات بالرَّبذَةَ في زمن عثمان .

وأبو الأسود الدُّؤَلي : اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان [٢] .

وقوله : « وإن رَغِم أنف أبي ذر » أي : ذل ، وقيل : وإن كره ، يقال : ما أرغَمُ من ذلك شيئاً ، أي : أكرهه ، وقيل : وإن اضطرب أبو ذر .

٥٣ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا الإمام أبو علي الحسين ابن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزيادي : أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا إبراهيم بن عبد الله بن عمر

---

(١) البخاري ١٠/٢٣٨ في اللباس : باب الثياب البيض ، ومسلم (٩٤) (١٥٤) في الايمان .

(٢) وهو أول من تكلم في النحو، وكان يعد في الفقهاء ، والأعيان ، والأمراء والشعراء والفرسان ، سكن البصرة في خلافة عمر ، وولي إمارتها في أيام علي ، وشهد صفين مع علي ، ومات بالبصرة سنة ٦٩ هـ .

ابن بُكير العَبْسِي الكوفي ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أو عن أبي سعيد ، شك الأعمش .

قال : قال رَسولُ اللهِ ﷺ : « أَشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، مَنْ لَقِيَ اللهَ بِهِما غيرَ شَاكٍّ ، لم يُحْجَبْ عن الجَنَّةِ » .

قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حامد المَرْوَرُّوذِي ، قال : حدثنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى النَّيْسَابُوري ، أنا أبو الفضل الحسن ابن يعقوب بن يوسف ، نا إبراهيم يعني بن عبد الله العَبْسِي بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

---

(١) (٢٧)(٤٥) في الايمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، وأوله « لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة ، قالوا : يارسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا ، فأكلنا وادهنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « افعلوا » قال : فجاء عمر ، فقال : يا رسول الله إن فعلت قل الظهر ، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة ، لعل الله أن يجعل في ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » قال: فدعا بنطع فبسطه ، ثم دعا بفضل أزوادهم ، قال : فجعل الرجل يجيء بكف ذرة ، ويجيء الآخر بكف تمر ، ويجيء الآخر بكسرة ، حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير ، قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم —

٥٤ - قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحسن بن الربيع ، قال : نا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب قال :

قال أَبو ذَرٍّ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ٱلنَّبِي ﷺ في حَرَّةِ المدينةِ ، فاسْتَقْبَلَنا أُحدٌ ، فقال : يا أَبا ذَرّ ، فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ يا رَسُولَ الله ، قال : مَا يَسُرُّني أَنَّ عندي مثلَ أُحدٍ ذَهباً ، تَمضِي عليَّ ثالثَةٌ وعندي مِنْهُ دِينارٌ ، إلا شيءٌ [١] أَرْصِدُهُ لدَيْنٍ ، إلا أَنْ أَقولَ بهِ في عبادِ الله هكذا وهكذا ، عَنْ يمينِهِ ، وَعَنْ شِمالِهِ ، وَمِنْ خَلْفِهِ ، ثمَّ مَشَى ، ثمَّ قال : إنَّ الأَكْثَرِينَ هُم الأَقَلُّونَ يَومَ ٱلقِيامَةِ إلا مَنْ قال هكذا وهكذا ، عَنْ يمينِهِ ، وَعَنْ شِمالِهِ ، وَمِنْ خَلْفِهِ ، وَقليلٌ مَا هُمْ » .

ثُمَّ قالَ لي : مَكانَكَ لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ ، ثُمَّ انطَلَقَ في

بالبركة ، ثم قال : « خذوا في أوعيتكم » قال : فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاءً إلا ملؤوه ، قال : فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، لا يلقى الله بها عبد غير شاك فيحجب عن الجنة » .

(١) في البخاري « إلا شيئاً » بالنصب ، والرفع والنصب جائزان ، لأن المستثنى من مطلق عام ، والمستثنى مقيد خاص ، فاتجه النصب ، وتوجيه الرفع أن المستثنى منه في سياق النفي .

سَوادِ لَيْلٍ حَتَّى تَوارَى ، فَسَمِعْتُ صَوتاً قَد ارْتَفَعَ ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحدٌ عَرضَ للنَّبيِّ ﷺ ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرتُ قَولَهُ لي : لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ ، فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتاني ، قُلْتُ : يا رَسُولَ الله لقَدْ سَمِعْتُ صَوْتاً تَخَوَّفْتُ ، فَذَكَرْتُ لهُ ، فقال : وهَلْ سَمِعْتَهُ ؟ قُلْتُ : نعم ، قال :

« ذَاكَ جَبريلُ أَتاني ، فقال : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ ، قُلْتُ : وإنْ زَنَى ، وإِنْ سَرَقَ ؟ قالَ : وإنْ زَنَى ، وإنْ سَرَقَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية عن الأعمش .

وزيد بن وهب : هو أبو سليمان الهمداني الجُهَنيُّ [٢] .

الحرة : حجارةٌ سود بين جبلين [٣] .

---

(١) البخاري ١١/٢٢٤، ٢٢٧ في الرقاق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً ، وباب المكثرون هم المقلون ، وفي الاستقراض : باب أداء الديون ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الاستئذان : باب من أجاب بـ « لبيك وسعديك » ، ومسلم (٩٤) في الزكاة : باب الترغيب في الصدقة .

(٢) مخضرم ثقة جليل مات بعد الثمانين وقيل : سنة ست وتسعين ، روى له الجماعة .

(٣) والمدينة النبوية بين حرتين ، وتسميان « لابتين » كما ورد ذلك في « الصحيح » ، ويوم الحرة وقعة مشهورة ليزيد بن معاوية على أهل المدينة .

٥٥ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف : نا محمد ابن إسماعيل ، حدثنا صدقة بن الفضل ، أنا الوليد ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني عمير بن هانىء قال : حدثني جُنادة بن أبي أميةَ ، عن عبادة.

عَنْ ٱلنَّبي ﷺ قال : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، وأَنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وأَنَّ عيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، وكَلِمَتُهُ أَلقَاهَا إلى مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ ، والجَنَّةَ وٱلنَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ على مَاكانَ مِنَ ٱلعَمَلِ » (، أي : أيّ عَملٍ كانَ فيهِ مَعْصِيَةٌ أو طَاعَةٌ) .

قالَ الوَليدُ : فَحَدَّثني ابنُ جابرٍ عَنْ عُميرٍ ، عَنْ جُنادَةَ ، وزادَ : « منْ أَبواب الجَنَّةِ الثمانيةِ ، أَيَّها شَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن داود بن رُشَيْدٍ ، عن الوليد بن مسلم هذا ، عن ابن جابر .

قوله : « وكلمته ألقاها إلى مريم » سمي عيسى عليه السلام كلمة ، لأنه كان بالكلمة من غير أبٍ ، وهي قوله سبحانه وتعالى : (كُنْ) قال الله

---

(١) البخاري ٣٤٢/٦ في الأنبياء باب قوله تعالى :(يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم) ، ومسلم (٢٨) في الايمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

عز وجل : (إن مَثَلَ عيسى عند اللهِ كَمَثَلِ آدمَ خَلَقَه من تُرابٍ ثم قال له كُنْ فيكونُ) [آل عمران : ٥٩] .

قيل في قوله سبحانه وتعالى في شأن يحيى بن زكريا : (مُصدّقاً بِكَلِمَـةٍ من اللهِ) [آل عمران : ٣٩] يعني بعيسى عليه السلام، وكان يحيى بن زكريا أول من آمن بعيسى وصدّقه ، وكانا ابني خالة .

وقوله : « ورُوحٍ منه » ، أي : من خلقه وإحداثه من غير أبٍ ، كما قال جلّ ذِكره (وَسَخّرَ لَكُمْ مَا في السّمَواتِ ومَا في الأرْضِ جميعاً منه) [الجاثية : ١٣] سمي عيسى روحـاً ، لأنه حدث من نفخ الروح ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى أرسل إليها جبريل عليه السلام، فنفخ في جيب دِرعها ، وكان مشقوقاً من قُدّامها ، فوصل النفخ اليها فحملت .

وقيل في تفسير قـوله عزّ وجل : (فَنَفَخْنا فيـهِ مِنْ رُوحنا) [التحريم ١٢١] ، أي : من نفخ جبريل أضافه إلى نفسه ، لأنه كان بأمره ، كما قال الله سبحانه وتعـالى : (فَأرْسَلْنا إلَيْها رُوحَنا) [مريم : ١٧١] ، يعني جبريل . وقال الله عز وجل : (وأيّدْناهُ برُوحِ القُدُسِ) [البقرة : ٨٧] ، يريد جبريل ، وقيل في قوله : (ورُوحٍ مِنْهُ) ، أي : رحمةٍ [١] ، وكان عيسى رحمةً من الله على مَن آمن به .

ورُوي عن أُبي بن كعب في قوله سبحانه وتعالى : (ورُوحٍ مِنهُ) [النساء : ١٧١] ، أي : روح عيسى ﷺ كان من الأرواح التي أخذ الله عز وجل عليها الميثاق في عهـد آدم ﷺ ، ثم ردّها إلى صُلب آدم ،

---

(١) ومنه قول الله تعالى في (سورة المجادلة) : ٢٢ (وأيدهم بروح منه).

وأمسك عنده روحَ عيسى إلى أن أراد خلقه ، فأرسله إلى مريم في صورة بشر ، فهو قوله سبحانه وتعالى : (فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً فَحَمَلَتْهُ) [مريم : ١٧] ، أي : حملت الذي خاطبها وهو روح عيسى ، فدخل من فيها[١] ، والله أعلم .

قال الإمام الحسينُ بن مَسعودٍ رحمه الله : اتفق أهل السنّة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها ، وإذا عمل شيئاً منها ، فمات قبل التوبة ، لا يُخلّد في النار ، كما جاء به الحديث ، بل هو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه ، ثم أدخله الجنة برحمته ، كما ورد في حديث عبادةَ بن الصّامت في البَيعة .

واختلفوا في ترك الصلاة المفروضة عمداً ، فكفّره بعضُهم ، ولم يكفّره الآخرون[٢] .

ورُوي عن الزهريّ أنه سُئِلَ عن قول النبي ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله دخلَ الجنّة » قال : إنما هذا قبل نزول الفرائض والأمر والنهي[٣] .

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠٨٥٥) من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب ...

(٢) الجمهور من السلف والخلف لا يقول بكفر من ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده بوجوبها ، وذهب جماعة إلى القول بكفره ، وهو مروي عن علي رضي الله عنه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، وبه يقول عبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي .

(٣) راجع التعليق في الصفحة ٩٤ .

وذهب آخرون إلى أن معناه : أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عُذّبوا في النار بذنوبهم ، فقد صحّ عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر ، وأنس عن النبي ﷺ أنه سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد ويدخلون الجنة .

وروي عن سعيد بن جُبير ، وإبراهيم النَّخَعي ، وغيرِ واحدٍ من التابعين في تفسير هذه الآية (رُبَّما[١] يَوَدُّ الذين كَفروا لَوْ كانوا مُسْلمينَ) [الحجر : ٢] إذا أخرج أهل التوحيد من النار ، وأُدخلوا الجنة ، وَدَّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين[٢] .

٥٦ – قال الإمام الحسينُ بن مَسعود رحمه الله : أخبرنا أبو علي حسّان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، أنا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَر ، عن هَمّام بن مُنبِّه ، حدثنا أبو هريرة :

قال : قال رَسُولُ الله ﷺ : « والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ في يَدِهِ لا يَسْمَعُ بِيَ أَحَدٌ من هَذهِ الأُمَّةِ ، ولا يَهوديٌّ ، ولا نَصْرانيٌّ ، ومَاتَ ولم يُؤمِنْ بالذي أُرسِلْتُ بهِ إلا كانَ منْ أَصحَابِ ٱلنَّارِ » .

---

(١) ضبطت في الأصل بالتشديد ، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ، وابن عامر وحمزة والكسائي ، وقرأ نافع وعاصم وعبد الوارث (ربما) بالتخفيف . انظر « زاد المسير » ٣٧٩/٤ طبع المكتب الاسلامي .

(٢) انظر أقوالهم وما ورد من الأحاديث في هذا الباب في تفسير ابن كثير ٥٤٥/٢، ٥٤٧ .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم[١] من وجه آخر عن أبي هريرة .

٥٧ – قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، قال : أخبرنا محمد ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سُليمان بن حرب ، نا حمّاد هو ابن زَيْد ، عن ثابت ، عن أنس .

قال : كان غلامٌ يهوديٌّ يَخْدُمُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، فَمرِضَ فأَتَاهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فقالَ لهُ : أَسْلِمْ ، فَنَظَرَ إلى أَبيهِ وهو عِنْدَهُ ، فقال : أَطِعْ أَبا ٱلْقاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ ٱلنَّبِيُّ وهو يَقُولُ : « الحَمْدُ للهِ الذي أَنْقَذَهُ مِنَ ٱلنَّارِ » .

هذا حديث صحيح[٢] .

وروي عن عَمْرو بن العاص قال : فلما جعل الله الاسلام في قلبي ، أتيت النبيّ ﷺ ، فقلت : ابسُطْ يمينك لأبايعَك ، فبسط يمينَه ، قال : فقبضتُ يدي ، قال : « مالك يا عمرو ؟ » قلت : أردت أن أشترط ،

---

(١) (١٥٣) في الإيمان : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بلته .

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» ٣/١٧٦ في الجنائز : باب إذا أسلم الصبي فات هل يصلى عليه ، وهل يعرض على الصبي الإسلام ، وفي المرض باب عيادة المشرك ، ولأبي داود (٣٠٩٥) « الحمد لله الذي أنقذه بي من النار » .

قال الحافظ : وفي الحديث جواز استخدام المشرك ، وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد ، واستخدام الصغير ، وعرض الإسلام على الصبي ، ولولا صحته منه ما عرضه عليه ، وفي قوله : « أنقذه بي من النار » دلالة على أنه صح إسلامه ، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب .

قال : « تشترِط ماذا ؟ » قلت : أن يُغفَـرَ لي ، قال : « أما عَلِمْتَ ياعمرو أن الإسلامَ يَهْدِم ما قبله ، وأن الهجرة تهدمُ ما قبلها ، وأن الحج يهدم ما قبله »[١] .

وروي عن حكيم بن حِزام قال : بايعتُ النبي ﷺ أن لا أخِرَّ إلا قائماً[٢] ، يعني لا أموت إلاَّ ثابتاً على الاسلام ، ومَن مات فقد خرَّ وسقط ، والمراد من القيام : التمسك بالدين ، قال الله سبحانه وتعالى : (مِنْ أهلِ الكتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ يَتْلونَ آياتِ الله) [آل عمران :١١٣] ومعناه : المواظبة على الدِّين والقيام به .

(١) هو حديث مطول أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) في الايمان : باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج .

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» ٢/٢٠٥ في الافتتاح ، وبوب له بقوله : باب كيف يخر للسجود ، وإسناده صحيح . ونقل السيوطي عن صاحب «النهاية» : معناه : لا أموت إلا متمسكاً بالإسلام ثابتاً عليه ، يقال : قام فلان على الشيء : إذا ثبت عليه ، وتمسك بـه ، وقيل : معناه : لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلا قمت به منتصباً له ، وقيل : معناه : لا أغبن ولا أغبن . قال السيوطي : وهذه الأقوال خارجة عما جنح إليه المصنف حيث ترجم للحديث : باب كيف يخر للسجود .

باب

العفو عن حديث النفس

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وتعالى : (وَإِنْ تُبْدُوا مَا في أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ) [البقرة : ٢٨٤] ، قال ابن عُمَر[1] : نَسَخَتْهَا الآيَةُ الّتي بَعدَها ، يعني قَولَهُ سُبْحَانَهُ وتعالى :

---

(١) في « صحيح البخاري » ١٥٤/٨ عن مروان الأصفر ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن عمر أنها قد نسخت : (وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه) الآية ، وفي الرواية الثانية عن مروان الأصفر ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحسبه ابن عمر (وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه) قال : نسختها الآية التي بعدها . قال الحافظ : لم يتضح لي من هو الجازم بأنه ابن عمر ، فإن الرواية الآتية بعد هذه وقعت بلفظ : أحسبه ابن عمر ، وعندي في ثبوت كونه ابن عمر توقف، لأنه ثبت أن ابن عمر لم يكن اطلع على كون هذه الآية منسوخة ، فروى أحمد من طريق مجاهد قال : دخلت على ابن عباس ، فقلت : كنت عند ابن عمر فقرأ (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) فبكى ، فقال ابن عباس: إن هذه الآية لما نزلت غمت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غماً شديداً ، وقالوا : يا رسول الله هلكنا ، فإن قلوبنا ليست بيدينا ، فقال : « قولوا سمعنا وأطعنا » فقالوا ، فنسختها هذه الآية (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وفي الطبري بإسناد صحيح عن الزهري عن سعيد بن مرجانة نحو ذلك ... ثم قال : ويمكن أن ابن عمر كان أولاً لا يعرف القصة ، ثم لما تحقق ذلك جزم به ، فيكون مرسل صحابي .

(لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفساً إلا وُسْعَها) [البقرة : ٢٨٦] ومثلُهُ عن ابن عَبَّاسٍ وأَبي هُريرة[1] .

وقال جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج : ٧٨] ، أي: لم يُضَيِّقْ عَلَيْكُمْ في أَحكَامِهِ، فَيُكَلِّفَكُمْ مَا تَعجِزونَ عنهُ) .

٥٨ — قال الإمام الحسين بن مسعود ، أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامُويَة الأصفهاني ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أنا يعقوب بن يوسف القَزْويني ، نا القاسم بن الحكم العُرَني ، نا مِسْعَر بن كِدَام ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة .

عن النَّبي ﷺ قال : « إنَّ الله سُبحَانَهُ وتَعالى تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتي مَاوَسْوَسَتْ بِهِ أَنْفُسُها مَا لم تَتَكلَّمْ أَو تَعْمَلْ بِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد ، عن مسلم ، عن هشام ،

---

(١) حديث ابن عباس رواه أحمد رقم (٢٠٧٠) ومسلم (١٤٦) والحاكم ٢/٢٨٦ ، وابن جرير (٦٤٥٧) وحديث أبي هريرة رواه أحمد ٢/٤١٢ ومسلم (١٢٥) ، وابن جرير (٦٤٥٦) والمراد بالنسخ هنا تخصيص مافي الآية الأولى من العموم .

(٢) البخاري ٩/٣٤٥ في الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان —

وعن مسعر ، وأخرجه مسلم عن زُهير بن حرب عن وكيع ، عن مسعر ، وهشام ، عن قتادة .

وزُرارةُ بن أوفى الظفوي الحَرَشِي قاضي البصرة[1] .

٥٩ – قال الإمام الحسين بن مسعود ، أنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد الكيالي حفيد أبي محمد الكيال ، أنا أبو نصر محمد بن علي بن الفضل الخُزاعي يُعرف بفضلان ، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، قال : سمعت محمد بن عبد الوهاب يقول : سمعت علي ابن عثّام يقول : أتيت سُعير بن الخِمْس ، فسألته عن حديث الوسوسة ، فلم يحدثني ، فأدبرت أبكي ، ثم لقيني ، فقال لي : تعال ، حدثنا مُغيرة عن إبراهيم ، عن عَلقمة ، عن عبد الله :

قال : سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجل يَجِدُ الشَّيءَ لَوْ خرَّ مِنَ السَّماءِ ، فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ كانَ أَحبَّ إليهِ منْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بهِ ؟ قال : « ذلكَ مَحْضُ أَو صَرِيحُ الإيمانِ » .

– وفي العتق : باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ، وفي الطلاق : باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون ، ومسلم (١٢٧) (٢٠٢) في الإيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، وهو في « المسند » رقم (٧٤٦٤) و (٩٠٩٧) و (٩٤٩٤) و (١٠١٤٠) و (١٠٢٤٣) .

(١) ثقة عابد من الطبقة الثالثة مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين روى له الجماعة .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم[١] عن يوسف بن يعقوب الصّفار ، عن علي بن عثّام ، عن سُعير بن الخِمْس .

قال أبو سليمان الخطّابيُّ : قوله ﷺ : « ذلك صريح الإيمان » معناه : أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم ، والتصديق به ، وليس معناه أن الوسوسة نفسَها صريحُ الإيمان ، وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله ، فكيف يكون إيماناً صريحاً .

وروي في حديث آخر أنهم لمّا شكوا إليه ذلك ، قال : « الحمد لله الذي رَدَّ كَيْدَهُ إلى الوَسوَسة » .

٦٠ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزّراد حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن محفوظ بن حبيب المؤذّن ببخارى ، قراءةً عليه في شهر ربيع الاول سنة ثلاثٍ وأربعمائة ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن موسى بن علي بن عيسى الرازيُّ ، نا أبو العبّاس أحمد بن محمد بن عيسى البِرْتي القاضي ، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطّيالسيُّ ، نا شعبةُ ، عن منصور وسليمان ، عن ذَرٍّ ، عن عبد الله ابن شدّاد ، عن ابن عباس :

أَنَّ ٱلنَّبي ﷺ جاءَهُ رَجلٌ ، فقال : إني أُحَدِّثُ نَفْسِي بالشَيءِ لأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إليَّ منْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بهِ . قال شُعْبَةُ :

---

(١) (١٣٣) في الايمان : باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها .

قال أحدهما : الحَمْدُ للهِ الذي رَدَّ أَمْرَهُ إلى الوَسْوَسَةِ ، وقال الآخَرُ : الحَمْدُ للهِ الذي لم يَقْدِرْ مِنْكُمْ إلا على الوَسْواسِ »[1] .

وعبد الله بن شدَّاد بن الهاد اللَّيثيُّ مَدَنيٌّ[2] روى عنه ذرٌّ بن عبد الله الهَمْدَاني كوفي .

---

(١) مسند الطيالسي (٢٧٠٤) ورواه أحمد في « المسند » رقم (٢٠٩٧) و (٣١٦١) وأبو داود (٥١١٢) في الأدب : باب في رد الوسوسة وإسناده صحيح ، ولفظ أبي داود عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال . يارسول الله إن أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به ؟ فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة . وحممة ، بضم الحاء وفتح الميمين ، أي : فحمة .

(٢) ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ، وكان معدوداً في الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولاً سنة ٨١ وقيل بعدها روى له الجماعة .

باب

رد الوسوسة

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وتعالى: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ) إلى آخرها.

قَولُهُ عَزَّ وجَلَّ (الخَنَّاسُ) : هوَ الشَّيْطَانُ يُوَسْوِسُ في صَدْرِ المَرْءِ ، فَإِذا ذَكَرَ اللهَ خنَسَ ، أي : انْقَبَضَ وتَأَخرَ.

وقال اللهُ سُبْحَانَهُ وتعالى : (وإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ باللهِ) [فصلت : ٣٦] ، والنَّزْغ والهَمْزُ : الوَسْوَسَةَ ، يقولُ : إنْ نَالَكَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ أَدْنى وَسْوَسَةٍ ، فَاسْتَعِذْ باللهِ . وَقِيلَ : (يَنزَغَنَّكَ) ، أي : يَسْتَخِفَنَّكَ .

وقوله سُبْحَانَهُ وتَعالى : (نَزَغَ ٱلشَّيْطَانُ بيني وبَيْنَ إخوَتي) [يوسف : ١٠٠] ، أي : أَفْسَدَ وأغرى .

٦١ ـ قال : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى ابن بُكَيْر ، حدثنا اللَّيث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني عُروة ، قال أبو هريرة :

قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يأتي الشَّيطَانُ أَحدَكُمْ ، فيقُولُ : منْ خلقَ كَذا ؟ مَنْ خلقَ كَذا ؟ حَتّى يقُولَ : مَنْ خلقَ رَبَّكَ ؟ فإذا بلَغَهُ ، فلْيَستَعِذْ باللهِ وليَنْتَهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلم عن عبد الملك بن شُعيب ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عُقيل بن خالد .

٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو معشر إبراهيم ابن محمد القَيرَوْكي ، نا أبو علي القرّاب ، أنا أبو بكر إسماعيل بن إسحاق السّراج ، حدثنا أبو بكر بن أبي النّضر ، أنا أبو النضر هاشم ابن القاسم ، نا أبو سعيد المؤدّب ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « يأتي الشَّيطَانُ أَحدَكُمْ ، فيَقُولُ : مَنْ خلَقَ الأَرْضَ ؟ فيَقُولُ : اللهُ ، فيَقُولُ : مَنْ خلَقَ اللهَ ؟ فإذا أَحسَّ أَحدُكُمْ بشيءٍ مِنْ ذلكَ ، فلْيَقُلْ : آمَنْتُ باللهِ وَرُسُلِهِ » .

---

(١) البخاري : ٦/٢٤٠ في بدء الخلق : باب صفة ابليس وجنوده ، ومسلم (١٣٤) (٢١٤) في الإيمان : باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن محمود بن غيلان ، عن أبي النضر ، وقال : « يأتي الشيطان أحدكم ، فيقول : من خلق السماء ؟ من خلق الأرض ؟»

وروي عن أبي زُمَيل قال : سألت ابن عباس ، فقلت : ما شيءٌ أخفيه في صدري ؟ قال : ماهو ؟ قلت : والله لا أتكلم به ، فقال : أشيء من شك ؟ وضحك ، قال : ما نجا من ذلك أحد حتى أنزل الله (فإنْ كُنتَ في شَكٍّ مِمّا أنزلْنا إليْك) [يونس : ٩٤] الآيةَ قال : فقال لي : إذا وجدت في نفسك شيئاً ، فقل : (هو الأوَّلُ والآخِر والظاهِرُ والباطِنُ وهو بكل شيء عليم) [٢] [الحديد : ٣] .

٦٣ - قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن صالح ، نا ابن وَهْب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسَيِّب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال : « نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِ من إبراهيمَ إذْ قالَ : (رَبِّ أرِني كَيْفَ تُحْيي المَوْتى ، قال : أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قال : بَلَى ، ولكنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبي) [البقرة : ٢٦٠] ، وَرَحِمَ

(١) (١٣٤) (٢١٣) في الإيمان .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١١٠) في الأدب باب في رد الوسوسة ، وسنده حسن ، وأبو زميل : اسمه سماك بن الوليد الحنفي احتج به مسلم في « صحيحه » ، وحديثه حسن .

اللهُ لُوطاً ، لقَدْ كان يَأوي إلى رُكْنٍ شَديدٍ ، ولَوْ لَبِثْتُ في ٱلسِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجبْتُ الدَّاعِيَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب بإسناده مثله غير أنه قال : « نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم إذ قال »

حُكي عن أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني أنه قال : لم يشك النبي ، ولا إبراهيم صلوات الله عليهما في أن الله قادر على أن يُحيي الموتى ، وإنما شكّا أن يجيبهما إلى ما سألاه ، ومما يؤيد هذا الذي ذكره المُزَني ماروي عن ابن عباس في قوله عز وجل : (رَبِّ أرِني كيفَ تُحيي الموتى ، قال : أولَم تؤمن ، قال : بَلى ، ولكن لِيطْمَئِنَّ قلبي) [البقرة : ٢٦٠] ، قال : أعلم أنك تجيبني إذا دعوتُك ، وتعطيني إذا سألتُك [٢] .

---

(١) البخاري ٦/٢٩٣،٢٩٥ في الأنبياء : باب قوله : (ونبئهم عن ضيف إبراهيم ...) وباب : (ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون) وباب قول الله تعالى : (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) وفي تفسير سورة البقرة : (وإذ قال إبراهيم : ربي أرني كيف تحيي الموتى) ، وتفسير سورة يوسف : باب قوله : (فلما جاءه الرسول قال : ارجع إلى ربك) وفي التعبير : باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك ، ومسلم (١٥١) في الإيمان : باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ، وفي الفضائل : باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام .

(٢) أخرجه عنه ابن جرير (٥٩٨٦) وسنده ضعيف .

قال أبو سليمان الخطّابي : ليس في قوله « نحن أحق بالشك من إبراهيم » اعتراف بالشك على نفسه ، ولا على إبراهيم ، لكن فيه نفي الشك عنهما ، يقول : إذا لم أشك أنا ولم أرتب في قدرة الله عز وجل على إحياء الموتى ، فإبراهيم أولى بأن لا يشك ولا يرتاب ، وقال ذلك على سبيل التواضع ، والهضم من النفس . وفيه الإعلام أن المسألة من قبل إبراهيم لم تعرض من جهة شك ، لكن من قبل زيادة العلم ، فإن العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيد الاستدلال ، وقوله . « ليطمئن قلبي » ، أي : بيقين النظر .

وحكي عن سعيد بن جُبير أنه قال : (ولكن ليطمئنّ قلبي) أي : بالخُلّة، يقول : إني أعلم أنك اتخذتني خليلا ، ومثله عن ابن المبارك .

ويُحكى عن ابن المبارك أيضاً في قوله : (ولكن ليطمئن قلبي) أي : ليرى من أدعوه إليك منزلتي ومكاني منك ، فيجيبوني إلى طاعتك .

وقيل : لما نزلت الآية قال قوم : شك إبراهيم ولم يشك نبينا ، فقال رسول الله ﷺ هذا القول تواضعاً منه ، وتقديراً لإبراهيم .

وكذلك قوله في يوسف : « لو لبثتُ في السجن طولَ مالبث يوسف لأجبت الداعيَ » ، وصف يوسُفَ بالأناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك فعلَ المذنب يُعفى عنه مع طول لبثه في السجن ، بل قال : (ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطّعن أيديَهُنّ) أراد أن يقيم عليهم الحجة في حبسهم إيّاه ظلماً ، وقال النبي ﷺ ذلك أيضاً على سبيل التواضع ، لا أنه كان في الأمر منه مبادرةٌ وعجلةٌ لو كان مكان يوسف ، والتواضع لا يصغّر كبيراً ، ولا يضع رفيعاً ، ولا يبطل

لذي حق حقاً ، ولكنه يوجب لصاحبه فضلًا ، ويكسبه جلالاً وقدراً .

وقوله سبحانه وتعالى : (فإنْ كُنْتَ في شكٍّ مما أنزَلْنا إليك) [يونس : ٩٤] الخطاب للنبي ﷺ ، والمراد غيره ممن شك في تنزيل القرآن ، كقوله سبحانه وتعالى : (يا أيُّها النبيُّ اتّقِ الله) [الأحزاب : ١] وقوله : (واسْئل مَنْ أرسَلنا مِنْ قبلك من رُسلنا) [الزخرف : ٤٥] أي : سَلْ من أرسلنا إليه من قبلك رسلًا من رسلنا ، يعني أهل الكتاب ، الخطاب له ، والمراد المشركون .

وقوله : « رحِمَ الله لوطاً لقدْ كان يأوي إلى رُكنٍ شديد) أراد به قوله لقومه : (لوْ أنّ لي بكم قوةً أو آوي إلى رُكنٍ شديد) [هود : ٨٠] أي : لو كانت لي عشيرة لدفعوكم ، ترحم عليه النبي ﷺ لسهوه في الوقت الذي ضاق صدره ، واشتد جزَعه بما دَهَمَهُ من قومه حتى قال : أوآوي إلى ركن شديد ، وقد كان يأوي الى أشد الأركان من الله تعالى .

باب

الاسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ

٦٤ ـ أخبرنا أبو تُراب عبد الباقي بن يوسف المَراغي وأبو الحُسين المبارك بن محمد بن عُبيد الله الواسطي ، قالا : أخبرنا أبو القاسم عبد الملك ابن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرّيُّ ، أنا أبو محمد عبد الله بن صالح بن عبد الله بن الضّحاك البُخاريُّ ، نا أبو بكر بن أبي شَيبة ، نا حفص بن غِياث .

وحدثنا أبو القاسم يحيى بن عليُّ بن محمد الكُشميهَنيُّ ، أنا القاضي أبو نَصر أحمد بن محمد البخاري بالكُوفة ، أنا نصر بن أحمد الفقيه ، نا أبو يَعلى المَوصلي ، نا أبو بكر بن أبي شَيبَة ، نا حفصٌ ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله .

قال : قال رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّ الإسلامَ بَدأَ غَرِيباً ، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبَى للغُرَبَاءِ » قيلَ : وَمَنِ ٱلغُرَبَاءُ ؟ قال : ٱلنُّزَّاعُ مِنَ ٱلقَبَائِلِ » .

هذا حديث صحيح غريب من حديث ابن مسعود أخرجه مسلم [١] من رواية أبي هريرة .

---

(١) (١٤) في الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً ... دون قوله « قيل : ومن الغرباء ؟ قال : النزاع من القبائل » ، ورواه أحمد في «المسند» ٢٩٦/٥ ، والترمذي (٢٦٣١) في الإيمان : باب ماجاء أن الإسلام بدأ غريباً ـ

وأبو الأحوص : اسمه عوف بن مالك بن نَضالة الجُشَمي .

وأبو إسحاق : هو عَمرو بن عبد الله السَّبِيعي مات سنة ثمان وعشرين ويُقال : سبع وعشرين ، ويقال : ست وعشرين ومائة ، ويقال : اثنتين وثلاثين ، وُلد في خلافة عثمان [1] .

قوله ﷺ : « طُوبى للغرباء » أراد المهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله عز وجل .

قوله ﷺ : « النُّزَّاع من القبائل » فالنُّزَّاع جمع نزيع ، وهو الغريب الذي نَزَع عن أهله وعشيرته ، والنزائع من الإبل : الغرائب .

٦٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن المُنذر ، نا أنس بن عياض ، نا عُبيد الله ، عن خُبَيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « إِنَّ الإِيمانَ لِيَأْرِزُ إلى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا » .

= وسيعود غريباً ، وابن ماجة (٣٨٨٩) في العتق ، كلهم من طريق حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً . وطوبى : اسم للجنة ، وقيل : هي شجرة فيها ، وأصلها فُعْلى من الطيب ، فلما ضمت الطاء ، انقلبت الياء واواً .

(١) ترجمه الحافظ في « التقريب » بقوله : عمرو بن عبد الله الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي ، بفتح المهملة وكسر الموحدة ، مكثر ثقة عابد من الثالثة ، اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك ، روى له الجماعة .

هذا حديث متفق على صحته [١] . أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله ابن نُمَيْرٍ ، عن أبيه ، عن عُبيد الله بن عمر .

وحفصُ بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدويُّ مدنيٌّ جدُّ عُبيد الله ابن عمر ، وهو عُبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم .

وخُبَيْبُ بن عبد الرحمن بن حبيب بن يَسافٍ الأنصاريُّ أبو الحارث من أهل السُّنح ـ والسُّنح بالمدينة ـ خالُ عبد الله بن عمر .

قوله ﷺ : « يأرِز » ، أي : ينضمُّ إليها ، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها ، قيل : كان هذا زمانَ الردَّة بعد وفاة الرسول ﷺ في خلافة الصدّيق .

وقوله ﷺ : « إنَّ الإيمان ليَأرِز » يعني : أهل الإيمان ، كما قال : « أُحُدٌ جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه » [٢] يُريد : أهل المدينة ، كما قال الله تعالى : (وَاسْئَلِ القَرْيةَ التي كنّا فيها) [يوسف : ٨٢] ، أي : أهل القرية .

وروي عن زيد بن مِلْحة ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري ٤/٨٠ ، ٨١ في فضائل المدينة : باب الإيمان يأرز إلى المدينة ومسلم (١٤٧) في الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً ، وأنه يأرز بين المسجدين ، ورواه أحمد في « المسند » رقم (٧٨٣٣) وابن ماجة رقم (٣١١١) في المناسك باب فضل المدينة .

(٢) متفق عليه من حديث أنس .

قال : « إنَّ الدِّينَ ليأرِزُ إلى الحِجاز كما تأرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها ، ولَيَعقِلنَّ الدِّينُ من الحجاز مَعقِلَ الأُرْوِيَّة من رأس الجبل ، إن الدِّين بدأ غريباً ويَرجِعُ غريباً ، فطوبى للغُرباء الذين يُصلِحون ما أفسدَ الناسُ من سُنَّتي من بَعدي »[١] .

والأُرْوِيَة : شاة الوحش ، وجمعها القليل : أراويُّ ، والكثير : أروى .

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٢٦٣٢) في الإيمان : باب ماجاء أن الاسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً ، وحسنه مع أن فيه كثير بن عبد الله ابن عمرو المزني ، وهو ضعيف ، واتهمه الشافعي .

باب

الإيمان بالقدر

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: (وَكانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً) [الأحزاب : ٣٨] . وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ : (وَخَلَقَ كُلَّ شَيءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً) [الفرقان : ٢] .

وقالَ النَّبيُّ ﷺ : « وَتُؤمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِهِ » [1] .

٦٦ ـ قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري ، حدثنا أبو جعفر محمد بن عليّ بن دُحيم الشّيباني ، نا أحمد بن حازم بن أبي غَرَزَة ، حدثنا يعلى بن عُبيد الله ، وعُبيد الله بن موسى ، وأبو نُعَيْم ، عن سفيان ، عن منصور ، عن رِبعيّ بن حِراش ، عن رجل ، عن علي ابن أبي طالب .

قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يُؤمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤمِنَ بِأَرْبَعٍ : يَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا اللهُ ، وأَني رَسُولُ اللهِ بَعثني بالحَقِّ ، وَيُؤمِنُ بالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ ، وَيُؤمِنُ بالقَدَرِ » .

زادَ عُبيد الله « خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » .

---

(١) قطعة من حديث مطول أخرجه مسلم (٨) وغيره ، وقد تقدم بتمامه ، انظر رقم (٢) .

وهكذا رواه النّضر بن شُميل ، عن شعبة ، عن منصور . وروى أبو داود عن شعبة ، وقال : عن ربعي عن علي ، ولم يقُل : عن رجُل ، قال أبو عيسى : حديث أبي داود عن شُعبة عندي أصحّ من حديث النّضر ، وهكذا روى غيرُ واحدٍ عن منصور عن رِبعي بن حِراش عن علي [١] .

٦٧ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو الحسين علي بن يوسف الجُوَيْنيُّ ، نا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الخُذاشاهي في شهر رمضانَ سنة أربع مائة ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجُوْرَبذي [٢] ، نا يونس بن عبد الأعلى الصّدَفيُّ ، نا عبد الله بن وَهب ، قال : أخبرني أبو هانىء الخَوْلاني عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول : « كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلاَئِقِ كُلَّها قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمواتِ والأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، قال : وَعَرْشُهُ على المَاءِ » .

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي ٢٢/١ ، والترمذي (٢١٤٦) في القدر ، وابن ماجة (٨١) في المقدمة ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١ / ٣٢ ، ٣٣ على شرطها ، ووافقه الذهبي .

(٢) ضبطه في « اللباب » بضم الجيم ، وسكون الواو ، وفتح الراء والباء الموحدة ، وبعدها ذال معجمة نسبة إلى جوربذ من قرى اسفرايين من خراسان ، وانظر ترجمته في « تذكرة الحفاظ » ٧٩٢/٣ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو ابن سَرْح ، عن ابن وَهْب .

وأبو عبد الرحمن الحُبُلي : اسمه عبد الله بن يزيد [٢] .

٦٨ ـ حدثنا أبو الفضل زيادُ بن محمد بن زياد الحنفي ، أنا أبو مُعاذ الشاهُ ابن عبد الرحمن المُزَنيُّ ، نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زيادٍ النَّيْسابوري الفقيه ببغداد ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفي ، نا سفيان ابن عُيينة ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن طاوس سمع أبا هريرة

يَقُولُ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « احْتَجَّ آدمُ وَمُوسى ، فقالَ مُوسَى : يا آدمُ أنتَ أبُونا وأخرَجتَنا مِنَ الجَنَّة ، فقالَ آدَمُ : يا مُوسَى اصْطَفَاكَ الله بِكَلامِهِ ، وخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ ، تَلُومُني على أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَليَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَني بأربعينَ سَنةً ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

هذا حديث صحيح متفق على صحته [٣] أخرجه محمد عن علي بن

---

(١) (٢٦٥٣) في القدر : باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ، ورواه أحمد في « المسند » ١٦٩/٢ .

(٢) المعافري ثقة من الطبقة الثالثة ، مات سنة مائة بافريقية ، روى له مسلم وأصحاب السنن .

(٣) البخاري ٤٤١/١١ في القدر : باب تحاج آدم وموسى عند الله ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (وكلم الله موسى تكليما) ، وفي الأنبياء : باب وفاة موسى ، وفي تفسير سورة طه : باب قوله : ـــ

عبد الله ، وأخرجه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره كل عن سُفيان بن عُيينة .

٦٩ ـ أخبرنا أبو علي حسّان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطّانُ ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، نا عبد الرزّاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن همّامُ بن مُنبّه ، حدثنا أبو هريرة .

قال : قال رَسُولَ الله ﷺ : « تَحاجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، فقال لَهُ مُوسَى : أَنتَ آدَمُ الذي أَغْوَيْتَ ٱلنَّاسَ ، وأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ إلى الأَرْضِ ، فقالَ لهُ آدَمُ : أَنتَ مُوسَى الذي أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيءٍ [1] واصْطَفَاهُ على ٱلنَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قالَ : نَعمْ ؟ قال : أَتَلُومُني على أَمْرٍ قَدْ كُتِبَ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ مِنْ قَبلِ أَنْ أُخلَقَ ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » [2] .

ـ (واصطنعتك لنفسي) وباب قوله : (فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى) ، ومسلم (٢٦٥٢) في القدر : باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام .

(١) قال القاضي عياض : عام يراد به الخصوص ، أي : مما علمك ، ويحتمل مما علمه البشر .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ١١/٤٤٧ : وفي الحديث استعمال التعريض بصيغة المدح ، يؤخذ ذلك من قول آدم لموسى : أنت الذي اصطفاك الله برسالته إلى آخر ما خاطبه به ، وذلك أنه أشار بذلك إلى أنه اطلع على عذره وعرفه بالوحي ، فلو استحضر ذلك ما لامه مع وضوح عذره .

وفيه مشروعية الحجج في المناظرة لاظهار طلب الحق ، وإباحة التوبيخ

أخبرنا أبو الحسن الشيرَزي ، أنا زاهرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ بهذا .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم [1] عن قُتيبة عن مالك .

قوله ﷺ : « فحجّ آدم موسى » « آدمُ » مرفوعة الميم على معنى الفاعل ، و« موسى » في محل النّصب ، أي : ألزمه آدمُ الحُجّةَ .

قال الخطابي : إنما حجّه آدم في دفع اللوم ، إذ ليس لأحد من الآدميين أن يلومَ أحداً ، وقد جاء في الحديث : « انظروا إلى الناس كأنكم عبيدٌ ولا تنظروا إليهم كأنكم أربابٌ » [2] .

ـ والتعريض في أثناء الحجاج ، ليتوصل إلى ظهور الحجة ، وأن اللوم على من أيقن وعلم أشد من اللوم على من لم يحصل له ذلك .

وفيه مناظرة العالم من هو أكبر منه ، والابن أباه ، ومحل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق أو الازدياد من العلم ، والوقوف على حقائق الأمور .

وفيه حجة لأهل السنة في إثبات القدر ، وخلق أفعال العباد .

وفيه أنه يغتفر للشخص في بعض الأحوال مالا يغتفر في بعض ، كحالة الغضب والأسف ، ولا سيا من طبع على حدة الخلق ، وشدة الغضب ، فإن موسى عليه السلام لما غلبت عليه حالة الانكار في المناظرة ، خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجرداً ، وخاطبه بأشياء لم يكن ليخاطب بها في غير تلك الحالة ، ومع ذلك فأقره على ذلك ، وعدل إلى معارضته. فيا أبداه من الحجة في دفع شبهته .

(١) « الموطأ » ٢/٨٩٨ في أول القدر ، ومسلم (٢٦٥٢) (١٤) في القدر : باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام .

(٢) هو في «الموطأ» ٢/٩٨٦ عن مالك أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان ـ

وأما حكم الذي تنازعاهُ ، فهما فيه على السواء ، لايقدر أحد أن يُسقط الأصل الذي هو القدَرُ ، ولا أن يُبطل الكسب الذي هو السّبب ، ومن فعلَ واحداً منهما ، خرج عن المقصد إلى أحد الطرفين : إلى مذهب القدَر أو الجبر .

وقوله : « أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه » يقول : إذا جعلك الله بالصفة التي أنت بها من الاصطفاء بالرسالة والكلام ، فكيف يسعُكَ أن تلومَني على القدَر المقدور الذي لا مَدْفعَ له ، فقال ﷺ : « فحجّ آدم موسى » وذلك أن الابتداء بالمسألة والاعتراض كان من موسى ، ولم يكن من آدم إنكارٌ لما اقترفه من الذّنب ، إنما عارضه بأمر كان فيه دفع حجّة موسى التي ألزَمه بها اللّومَ .

٧٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس بن مالك .

عن ٱلنَّبي ﷺ قال : « وَكَّلَ اللهُ بالرَّحِمِ مَلَكاً ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ! نُطْفَةٌ ، أيْ رَبِّ ! عَلَقَةٌ ، أَي رَبِّ ! مُضْغَةٌ ،

— يقول : « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فتقسو قلوبكم ، فإن القلب القاسي بعيد عن الله ولكن لا تعلمون ، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد ، فإنما الناس مبتلى ومعافى ، فارحموا أهل البلاء ، واحمدوا الله على العافية » .

فَإِذَا أَرادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خلقَها ، قال : يَارَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنثى؟ أَشَقِيٌ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرِّزقُ ؟ فَمَا الأَجلُ ؟ فَيكتُبُ كَذَلِكَ في بَطْنِ أُمِّهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري ، عن حماد بن زيد .

٧١ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مخلد الأنصاري المعروف بابن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداذ سنة سبع عشرة وثلاث مائة ، نا علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، أنا أبو خيثمة زهير بن معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول :

حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وهو الصَّادِقُ المَصْدُوقُ : «إِنَّ خَلْقَ أَحدِكُمْ يُجمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَربعينَ يوماً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مثلَ ذلكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مثلَ ذلك ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إليه المَلَكَ ، أو قالَ : يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ بأَرْبعِ كَلِماتٍ ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ ، وَعَمَلَهُ ، وأَجَلَهُ ، وَشَقِيٌّ ، أو سَعِيدٌ » .

---

(١) البخاري ١١/٤٣٠ في أول القدر ، وفي الحيض : باب مخلقة وغير مخلقة ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : (وإذ قال ربك إني جاعل في الأرض خليفة) ، ومسلم (٢٦٤٦) في القدر .

قالَ : وإنَّ أَحدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَايَكُونَ بَيْنَهُ وبينها غَيرُ ذِراعٍ ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الْكِتابُ ، فَيَعْملُ بِعَملِ أهلِ النَّارِ ، فَيَدْخُلُها ، وإنَّ أَحدَكُمْ يَعْملُ بعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بينهُ وَبينَها غَيرُ ذِراعٍ ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الْكِتابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ ، فَيَدْخُلُها » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عـن أبي الوليد هشام

---

(١) البخاري ٤١٧/١١ ، ٤٢٦ في أول القدر ، وفي التوحيد : باب (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء : باب خلق آدم وذريته ، ومسلم (٢٦٤٣) في أول القدر ، ورواه أحمد ١٢٩/١ ، وأصحاب السنن .

وفي الحديث أن الأعمال حسنها وسيئها أمارات ، وليست بموجبات ، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ماسبق به القضاء ، وجرى به القدر في الابتداء ، وفيه القسم على الخبر الصدق تأكيداً في نفس السامع .

وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت ، لأن من قدر على خلق الشخص من ماء مهين ، ثم نقله إلى العلقة ، ثم إلى المضغة ، ثم ينفخ فيه الروح ، قادر على نفخ الروح بعد أن يصير تراباً ، ويجمع أجزاءه بعد أن يفرقها . ولقد كان قادراً على أن يخلقه دفعة واحدة ، ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار رفقاً بالأم ، لأنها لم تكن معتادة ، فكانت المشقة تعظم عليها ، فهيأه في بطنها بالتدريج إلى أن تكامل ، وإذا تأمل الإنسان في أصل خلقه من نطفة ، وتنقله في تلك الأطوار إلى أن صار إنساناً جميل الصورة ، مفضلاً بالعقل ــ

ابن عبد الملك ، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، كلاهما عن شعبة بن الحجاج ، عن الأعمش .

وزيد بن وهب : أبو سليمان الهمداني الجُهَنِيُّ

ويُروى عن عمار بن رُزَيق أنه قال للأعمش : ما يجمع في بطن أمه ؟ قال : حدثني خيثمة ، قال : قال عبد الله : إن النطفة إذا وقّعت في الرَّحِم ، وأراد الله أن يخلُق منها بشراً ، طارت في بشر المرأة تحت كل ظُفرٍ وشعرةٍ ، ثم تمكث أربعين ليلة ، ثم تنزل دماً في الرحم فذلك جمعُها (١) .

وقيل لأبي العالية في قوله سبحانه وتعالى (والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم) [البقرة : ٢٣٤] الآيَةَ : لأي شيءٍ ضُمت هذه العشرة إلى الأربعة

ـــ والفهم والنطق كان حقاً عليه أن يشكر من أنشأه وهيأه ، ويعبده حق عبادته ، ويطيعه ولا يعصيه .

وفيه الحث على الاستعاذة من سوء الخاتمه ، وقد عمل به جمع جم من السلف وأئمة الخلف . وفيه أن الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة ، وفيه أنه سبحانه مريد لجميع الكائنات بمعنى أنه خالقها ومقدرها لا أنه يحبها ويرضاها .

وفيه أن الأقدار غالبة ، والعاقبة غائبة ، فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال ، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من رواية الأعمش ، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود دون قوله : « فذلك جمعها » فإنه من كلام الخطابي ، أو من تفسير بعض رواة الحديث . انظر تفسير ابن كثير .

الأشهر ؟ قال : لأنه ينفخ فيه الروح في العشر [١] .

٧٢ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العُذَافِريّ ، أنا إسحاق بن إبراهيم ابن عباد الدَّبَري الصَّنعاني ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن منصور ، عن سعد بن عُبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي ، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه .

قال : خَرَجْنَا على جِنَازَةٍ ، فَبَيْنَا نَحْنُ بالبَقِيعِ ، إذْ خَرَجَ علَينا رَسُولُ الله ﷺ وَبِيَدِهِ مِخْصَرَةٌ ، فَجاءَ فَجَلَسَ ، ثُمَّ نَكَتَ بِها في الأَرضِ سَاعَةً ، ثُمَّ قال : «مَامِنْ نَفسٍ مَنفُوسَةٍ إلاَّ قَدْ كُتِبَ مَكانُها مِنَ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ ، وإلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَو سَعِيدَةً» قال : فقال رَجُلٌ : أَفَلا نَتَّكِلُ على كِتابِنا يا رَسُولَ الله ، ونَدَعُ العَمَلَ ؟ قال : «لا ، ولَكِنْ اعْمَلُوا ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ، أَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهلِ الشَّقَاءِ ، وأَمَّا أَهلُ السَّعادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهلِ السَّعادَةِ ، قال : ثُمَّ تلا هذهِ الآيةَ : (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى واتَّقى وصَدَّقَ بالحُسْنَى

---

(١) رواه الطبري (٥٠٩١) عن أبي العالية ، ورواه أيضاً (٥٠٩٢) عن سعيد بن المسيب .

فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ، وأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وكَذَّبَ بالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلعُسْرَى) [الليل : ٥ ، ١٠] .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه جميعاً عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير ، عن منصور .

وعليُّ بن أبي طالب بن عبد المطلب : هو أبو الحسن القرشي ، واسم أبي طالب : عبد مناف .

وأبو عبد الرحمن السُّلَمي : اسمه عبد الله بن حبيب .

قال أبو عبيد : المِخصرَة : ما اختصر الإنسان بيده ، فأمسكه من عصاً أو عَنَزَةَ ، ومنه أن يمسك الرجل بيد صاحبه ، فيقال : فلان مخاصِرُ فلانٍ ، قال الفراء : يقال : خرج القوم متخاصرين : إذا كان بعضهم آخذاً بيد بعض .

قال القُتَيبي : التخصر : إمساك القضيب باليد ، والمخصرة ذلك القضيب ، وجمعها مخاصر .

قوله : « نكتَ بها في الأرضِ » ، أي : ضربها بها .

وقوله ﷺ « ما مِن نفسٍ منفوسَةٍ » أي : مولودة ، يقال :

---

(١) البخاري ٣/١٧٩ في الجنائز : باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله ، وفي تفسير سورة : (والليل إذا يغشى) ، وفي الأدب : باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض ، وفي القدر : باب : (وكان أمر الله قدراً مقدورا) ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (ولقد يسرنا القرآن للذكر) ومسلم (٢٦٤٧) في أول القدر ، وأخرجه أحمد في « المسند » ١/١٣٧ .

نُفِسَتِ المرأة ونَفِسَتْ : إذا ولدت ، فإذا حاضت ، قلت : نَفِسَتْ بفتح النون لا غير .

قوله : « مُيَسَّرٌ » أي : مهيأ ومصروف إليه .

ذكر الخطابي على هذا الحديث كلاماً معناه : قال : قولهم : « أفلا نتكِلُ على كتابنا ونَدَعُ العملَ » ؟ مطالبة منهم بأمرٍ يوجب تعطيل العبودية ، وذلك أن إخبار النبي ﷺ عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله سبحانه وتعالى فيهم ، وهو حجة عليهم ، فرام القوم أن يتخذوه حجة لأنفسهم في ترك العمل ، فأعلمهم النبي ﷺ أن هاهنا أمرين لا يُبْطِلُ أحدُهما الآخر : باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية ، وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية ، وهو أمارة مُخيلة غيرُ مُفيدة حقيقة العلم ، ويشبه أن يكونَ ـ والله أعلمُ ـ إنما عوملوا بهذه المعاملة ، وتُعبِّدوا بهذا التعبد ، ليتعلق خوفُهم بالباطن المغيب عنهم ، ورجاؤهم بالظاهر البادي لهم ، والخوفُ والرجاء مَدْرجتا العبودية ، ليستكملوا بذلك صفة الإيمان ، وبين لهم أن كُلاًّ ميسر لما خلق له ، وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل ، وتلا قوله سبحانه وتعالى (فأمّا مَنْ أعطَى واتقَى ...وأما من بَخِلَ واستغنى) وهذه الأمور في حكم الظاهر ، ومِنْ وراءِ ذلك علم الله عز وجل فيهم ، وهو الحكيم الخبير لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون .

واطلب نظيره من أمرين : مِن الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب ، ومن الأجلِ المضروب في العمر مع المعالجة بالطب ، فإنك تجدُ المغيَّب فيها علة موجبة ، والظاهر البادي سبباً مُخيلاً ، وقد اصطلح الناس خواصُّهم وعوامُّهم على أن الظاهر فيها لا يُترك بالباطن . هذا معنى كلام الخطابي رحمه الله تعالى .

٧٣ - قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشِميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زياد بن سعد ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس اليَمَانِيِّ قال : أدركتُ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : « كلُّ شيء بقدر الله » وسمعت مِنْ عبد الله بن عمرو .

يَقولُ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُلُّ شَيءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى ٱلعَجْزُ وٱلكَيْسُ ، أوْ الكَيْسُ وٱلعَجْزُ »[1] .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [2] عن قتيبة بن سعيد عن مالك.

وطاوس : هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كَيْسان الهمداني الخولاني من أبناء الفرس من تابعي اليمن ، أدرك خمسين من الصحابة ، حج أربعين حجة ، مات بمكة سنة ستٍ ومائةٍ . والكيس : العقل .

٧٤ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعْدِ ، أنا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

---

(١) الكيس : ضد العجز ، وهو النشاط والحذق بالأمور ، والعجز يحتمل أنه على ظاهره ، وهو عدم القدرة ، وقيل : هو ترك مايجب فعله ، والتسويف فيه حتى يخرج وقته ، ويحتمل أن يريد به عمل الطاعات ، ويحتمل أمر الدنيا والآخرة .

(٢) الموطأ ٢/٨٩٩ في القدر ، ومسلم (٢٦٥٥) وأخرجه أحمد ١/١٢٢ .

قال : جاءَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ رضي الله عَنْهُ ، فقالَ : يَا رَسُولَ الله بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنا الآنَ ، أَرأَيتَ عُمْرَتَنَا هذهِ ، أَلِعَامِنَا هذه ، أَمْ لِلأَبدِ ؟ قال : « بل للأَبدِ » .

قال : يا رَسُولَ الله بَيِّنْ لنا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنا الآنَ ، فِيمَ الْعَمَلُ الْيومَ ؟ فِيما جَفَّتْ بِهِ الأَقْلامُ ، وجَرَتْ بهِ المَقادِيرُ ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبلُ ؟ قَالَ : « بَلْ فِيمَاجَفَّتْ بهِ الأَقْلامُ ، وجَرَتْ بهِ المَقَادِيرُ » قال : فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟

قال زُهَيرٌ : فقالَ كَلِمَةً خَفِيَتْ عَلَيَّ ، فَسأَلتُ عَنها نَسِيبي بَعْدُ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَها ، فقال :

« اعْمَلُوا فَإِنَّ كُلاًّ مُيَسَّرٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن أحمد بن يونس ، عن زهير.

وأبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ[٢] مولى حكيم بن حِزام القرشي ، مات قبل عمرو بن دينار بسنة ، ومات عمرو سنة ستٍّ وعشرين ومائة .

وصح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ له : « يا أبا هريرة جَفَّ القَلَمُ بما أنتَ لاقٍ فاختَصِ على ذلك أو ذَرْ »[٣] .

---

(١) (٢٦٤٨) في أول القدر .

(٢) بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء صدوق إلا أنه يدلس روى له الجماعة .

(٣) ذكره البخاري في « صحيحه » ٩/١٠٣ في النكاح : باب مايكره —

٧٥ - قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمود بن غَيْلانَ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر، عن ابنِ طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنه .

قال : مَارأَيتُ شَيئاً أَشْبَهَ باللَّمَمِ (١) مِمَّا قالَ أبو هُريرةَ عَنَ النَّبي ﷺ :

- من التبتل والخصاء تعليقاً ، ونصه : وقال أصبغ : أخبرني ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إني رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسي العنت ، ولا أجد ما أتزوج من النساء ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق ، فاختص على ذلك أوذر » وذكره أيضاً مختصراً في أوائل كتاب القدر من «صحيحه» ، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١/٤٣١ : ووصله الاسماعيلي والجوزقي والفريابي في كتاب القدر كلهم من طريق أصبغ به ، وقالوا كلهم بعد قوله « العنت » «فأذن لي أن أختصي» . ومعنى قوله «فاختص على ذلك أوذر» ، أي : ما كان وما يكون مقدر في الأزل ، فلا فائدة في الاختصاء ، فإن شئت فاختص ، وإن شئت فاترك ، وليس هذا إذناً في الاختصاء ، بل توبيخ ولوم على الاستئذان في قطع عضو بلا فائدة . كذا في « المرقاة » .

(١) بفتح اللام والميم : هو ما يلم به الشخص من شهوات النفس ، وقيل . هو مقارفة الذنوب الصغار ، وقال الراغب : اللمم مقارفة المعصية ، ويعبر به عن الصغيرة، قال الحافظ : ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها ، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللمم أو في حكم اللمم .

« إنَّ اللهَ كَتَبَ على ابنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنى أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ ، فَزِنى ٱلعَيْنِ ٱلنَّظَرُ ، وَزِنى ٱللِّسانِ ٱلمَنْطِقُ ، وٱلنَّفْسُ تَمَنَّى وتَشْتَهِي ، وٱلفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] ، أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، ورواه من طريق سُهَيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وزاد :

« فالعَينانِ زناهما النَّظرُ ، والأذنانِ زناهُما الاستماعُ ، واللِّسانُ زناهُ الكلامُ ، واليدُ زناها البطشُ ، والرِّجْلُ زناها الخُطى » .

٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الخِرَقيُّ ، أنا أبو الحسن الطَّيْسَفُوني ،

— وقال الخطابي : المراد باللمم ما ذكره الله في قوله تعالى : (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم) وهو المعفو عنه ، وفي الآية الأخرى : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم) فيؤخذ من الآيتين أن اللمم من الصغائر ، وأنه يكفر باجتناب الكبائر . وقال ابن بطال : تفضل الله على عباده بغفران اللمم إذا لم يكن للفرج تصديق بها ، فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة ، ونقل الفراء أن بعضهم زعم أن « إلا » في قوله تعالى : (إلا اللمم) بمعنى الواو ، وأنكره وقال : إلا صغار الذنوب ، فإنها تكفر باجتناب كبارها ، وإنما أطلق عليها زنى ، لأنها من دواعيه ، فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازاً .

(١) البخاري ١١ /٢٢ في الاستئذان : باب زنا الجوارح دون الفرج ، وفي القدر : باب (وحرام على قرية أهلكناها أنهم لايرجعون) ومسلم (٢٦٥٧) في القدر : باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ، ورواه أحمد ١٢٥/١ ، ١٢٦ ، وأبو داود .

أنا عبد الله بن عمر الجَوْهري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهَنِي ، نا علي بن حُجْر ، نا إسماعيل بن جَعْفَرٍ ، عن العَلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « ٱلعَيْنانِ تَزْنِيانِ ، واللِّسَانُ يَزْني ، وٱليَدانِ تَزْنِيانِ ، والرِّجْلَانِ تَزْنِيانِ ، يُحَقِّقُ ذَلِكَ ٱلفَرْجُ أو يُكَذِّبُهُ » .

هذا حديث صحيح .

والعَلاء : هو العلاء عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِيُّ مَولى الحُرَقَة ، وحُرَقَة من جهينَة ، يقال : مات العلاءُ سنة ثِنتين وثلاثين ومائة .

٧٧ - قال الإمام الحسين بن مسعود ، أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهِرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشِميُّ ، أخبرنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زيدِ بن أبي أُنَيْسَة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطّاب ، أخبره عن مُسلِم بن يَسَارٍ الجُهَنِيّ .

أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هذهِ الآية : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَني آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وأَشْهَدَهُمْ على أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ، قالُوا : بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ ٱلقِيامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِين) [الأعراف : ١٧٣] .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عَنها ، فقال رَسُولُ الله ﷺ :

« إنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ ، فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فقال : خَلَقْتُ هؤلاءِ لِلْجَنَّةِ ، وبِعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثم مَسَحَ ظَهْرَهُ ، فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فقال : خَلَقْتُ هؤلاءِ للنَّارِ ، وَبِعَمَلِ أهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ » .

فقال رَجُلٌ: فَفِيمَ العَمَلُ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ اللهَ إذا خَلَقَ العَبْدَ للجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أهْلِ الجَنَّةِ ، فَيُدْخِلَهُ به الجَنَّةَ ، وإذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلنَّارِ ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى يَمُوتَ على عَمَلٍ مِنْ أعمالِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُدْخِلَهُ بهِ النَّارَ» [١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ومُسلم بن يَسار لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مُسلم بن يسار وعمر رجلاً .

---

(١) حديث صحيح رواه مالك في « الموطأ » في أول القدر ٢/٨٩٨ ، وأحمد رقم (٣١١) ، وأبو داود (٤٧٠٣) في السنة : باب في القدر ، والترمذي (٣٠٧٧) في التفسير من سورة الأعراف، والحاكم ١/٢٧ ، والطبري (١٥٣٧٥) وهو منقطع كما قال الترمذي ، فإن مسلم بن يسار لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار ، وبين عمر رجلاً يقال : اسمه نعيم ابن ربيعة ، أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٧٠٤) والطبري (١٥٣٥٨) ، ونعيم هذا مجهول ، ولكن للحديث شواهد كثيرة تقويه ، انظر الطبري ١٣/٢٢٢ ، ٢٤٨ ، وابن كثير ٢/٢٦١ ، ٢٦٣ ، وقال أبو عمر بن عبد البر : وهذا الحديث وإن كان عليل الإسناد ، فإن معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي من وجوه كثيرة .

الذُّرِّيةُ : جمعها ذراري من الذَّرّ ، لأن الله سبحانه وتعالى أخرج الخلق من صُلب آدمَ كالذَّرّ حتى أشهدهم على أنفسهم (١) .

وقيل : هو من ذَرَأَ اللهُ الخلقَ ، أي : خَلَقَهم ، فتُرِكَ هَمزُه .

---

(١) قال الإمام ابن كثير بعد أن أورد الأحاديث في تفسير الآية : فهذه الأحاديث دالة على أن الله عز وجل استخرج ذرية آدم من صلبه ، وميز بين أهل الجنة ، وأهل النار ، وأما الإشهاد عليهم هناك بأنه ربهم ، فما هو إلا في حديث كلثوم بن جبر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وفي حديث عبد الله بن عمرو ، وقد بينا أنهما موقوفان لامرفوعان كما تقدم ، ومن ثم قال قائلون من السلف والخلف : إن المراد بهذا الإشهاد عليهم إنما هو فطرهم على التوحيد كما تقدم في حديث أبي هريرة وعياض بن حمار المجاشعي ، ومن رواية الحسن البصري عن الأسود بن سريع ، وقد فسر الحسن الآية بذلك ، قالوا : ولهذا قال : (وإذ أخذ ربك من بني آدم) ولم يقل : من آدم (من ظهورهم) ولم يقل : من ظهره (ذرياتهم) أي : جعل نسلهم جيلاً بعد جيل ، وقرناً بعد قرن ، كما قال الله تعالى : (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض) وقال : (ويجعلكم خلفاء الأرض) وقال : (كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين) قال : (وأشهدهم على أنفسهم ، ألست بربكم ؟ قالوا : بلى) أي : أوجدهم شاهدين بذلك قائلين له حالاً وقالاً ، والشهادة تارة تكون بالقول ، كقوله : (قالوا شهدنا على أنفسنا) ، وتارة تكون حالاً ، كما قال الله تعالى : (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر) ، أي : حالهم شاهد عليهم بذلك ، لأنهم قائلون ذلك ، وكما قال تعالى : (وإنه على ذلك لشهيد) كما أن السؤال تارة يكون بالمقال ، وتارة يكون بالحال ، كما في قوله : (وآتاكم من كل ماسألتموه) قالوا : ومما يدل على أن المراد بهذا هذا : أن جعل هذا الاشهاد حجة عليهم في الإشراك ، —

٧٨ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو بكر يعقوب بن أحمد بن محمد بن علي يُعرفُ بالصَّيْرَفِيّ ، نا أبو محمد الحسن بن أحمد ابن محمد المَخْلَدي ، أنا أحمد بن محمد بن أبي حمزة البَلْخِي ، نا موسى ابن محمد بن الحكم الشَّطَوي ، حدثنا حَفْصُ بن غِياثٍ ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنتِ طلحة .

عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤمنينَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : أَدْرَكَ النَّبيُّ ﷺ جِنَازَةَ صَبِيٍّ مِنْ صِبيانِ الأَنْصَارِ ، فقالتْ عائشةُ : طُوبَى لَهُ ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ ، فقال رَسُولُ الله ﷺ : « وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ الله خَلَقَ الجَنَّةَ ، وَخَلَقَ لَها أَهْلاً ، وَهُمْ في أَصْلابِ آبائِهِم ، وخَلَقَ النَّارَ ، وخَلَقَ لَهـا أَهْلاً ، وَهُمْ في أَصْلابِ آبائِهِمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة ،

ـــ فلو كان قد وقع هذا كما قال من قاله ، لكان كل أحد يذكره ليكون حجة عليه .
فإن قيل : إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم به كاف في وجوده ؟ فالجواب أن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ماجاءت به الرسل من هذا وغيره ، وهذا جعل حجة مستقلة عليهم ، فدل على أنه الفطرة التي فطروا عليهـا من الإقرار بالتوحيد ، ولهذا قال : (أن تقولوا) ، أي : لئلا تقولوا يوم القيامة : (إنا كنا عن هذا) ، أي : التوحيد (غافلين) أو تقولوا : (إنما أشرك آباؤنا...) الآية.وانظر «شرح العقيدة الطحاوية»: ٢٠٣-٢١٠ طبع المكتب الاسلامي .

(١) (٢٦٦٢) قال النووي رحمه الله: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين ـــ

عن وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة .

قال الشيخ رحمه الله : الإيمان بالقَدَر فرضٌ لازمٌ ، وهو أن يُعتقَدَ أن الله تعالى خالقُ أعمال العباد ، خيرِها وشرِّها ، كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم ، قال الله سبحانه وتعالى : (والله خلقكم وما تعملون) [الصافات : ٩٦] ، وقال الله عزّ وجل : (قُلِ اللهُ خالِقُ كلِّ شيءٍ) [الرعد : ١٦] ، وقال عزّ وجل : (إنّا كلَّ شيءٍ خلقناهُ بقَدَرٍ) [القمر : ٤٩] فالإيمان والكفر ، والطاعة والمعصية ، كلُّها بقضاء الله وقدَره ، وإرادته ومشيئته ، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ، ووَعد عليهما الثوابَ ، ولا يرضى الكفر والمعصية ، وأوعد عليهما العقاب ، قال سبحانه وتعالى : (ويُضِلُّ اللهُ الظالِمينَ

= على أن من مات من أطفال المسلمين ، فهو من أهل الجنة ، وتوقف فيه بعضهم لهذا الحديث ، والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة .

وقال ابن القيم في « طريق الهجرتين » : ٣٨٧ : وأما أطفال المسلمين فلا يختلف فيهم أحد ، يعني أنهم في الجنة .

وحكى ابن عبد البر عن جماعة أنهم توقفوا فيهم ، وأن جميع الولدان تحت المشيئة . قال : وذهب إلى هذا القول جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث ، منهم حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، قالوا : وهو شبه مارسم مالك في « موطأه » في أبواب القدر ، وما أورده من الأحاديث في ذلك ، وعلى ذلك أكثر أصحابه ، وليس عن مالك فيه شيء منصوص ، إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال المشركين خاصة في المشيئة .

ويفعلُ الله ما يَشاء) [إبراهيم : ٢٧] ، وقال الله سبحانه وتعالى : (ولَوْ شاءَ اللهُ ما اقْتَتَلوا ولكِنّ اللهَ يَفْعَلُ مايُريدُ) [البقرة : ٢٥٣] (ومَن يُهِنِ اللهُ فما لَهُ من مُكرِمٍ إنّ اللهَ يَفعلُ ما يشاءُ) [الحج : ١٨]، وقال عزّ وجل : (ومَن يُرِدْ أنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً) [الأنعام : ١٢٥] .

قال ابن عباس : الحرَج : موضع الشجر الملتف لا تصل الراعية إليه ، فقلب الكافر لا تصل إليه الحكمة ، وكلُّ ضيِّقٍ حرَجٌ وحرِج[1] .

وقال الله سبحانه وتعالى : (خَتَمَ اللهُ على قُلوبِهِم) [البقرة : ٧] أي طَبَعَ عليها ، فلا تَعقِلُ ولا تعِي خيراً ، ومعنى الختمِ : التغطيةُ على الشيء ، والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء . وقال جلّ ذكره : (واذا قرأتَ القرآن جعلنا بينكَ وبينَ الذين لا يُؤمنونَ بالآخِرَةِ حِجاباً مستوراً) [الإسراء : ٤٥] ، قيل : المستور هاهنا بمعنى السّاتِر[2] .

---

(١) قال الجوهري : مكان حرِج وحرَج ، أي : ضيق كثير الشجر لاتصل إليه الراعية ، وقرىء : (يجعل صدره ضيقاً حرجا) و (حرجا) وهو بمنزلة : الوَحد والوِحد ، والفرَد والفرِد ، والدَنف ، والدِنف في معنى واحد . قلت : قرأ نافع وأبو بكر : حرِجاً بكسر الراء ، والباقون بفتحها .

(٢) ذكر ابن الجوزي في كتاب « المقتبس » أنه سمع الوزير أبا المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي صاحب كتاب : « الافصاح عن معاني الصحاح » يقول في قوله تعالى : (حجاباً مستوراً) قال : أهل التفسير ، يقولون : ساتراً ، والصواب حمله على ظاهره ، وأن يكون الحجاب مستوراً عن العيون فلا يرى ، وذلك أبلغ .

والحجاب : الطبْع . وقال الله سبحانه وتعالى : (ولا يَرضى لِعبادِهِ الكُفْرَ) [الزمر : ٧] .

قال رحمه الله : فالعبدُ له كسْبٌ ، وكسبُه مخلوق يخلقه الله حالة ما يَكتسِب ، والقدر سرٌّ من أسرار الله لم يُطلِعْ عليه ملَكاً مقرباً ، ولا نبياً مرسلاً ، لا يجوز الخوض فيه ، والبحث عنه بطريق العقل ، بل يعتقد أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق ، فجعلهم فريقين : أهلَ يمين خلقهم للنعيم فضلاً ، وأهلَ شِمالٍ خلقهُم للجحيم عدلاً .

قال الله سبحانه وتعالى : (ولقد ذرأنا لِجهنَّمَ كثيراً من الجنِّ والإنسِ) [الأعراف : ١٧٩] ، وقال الله سبحانه وتعالى : (أولئك يَنالُهُمْ نَصيبُهُم مِن الكتاب) [الأعراف : ٣٧] . قال سعيد بن جُبَيْر : ما قُدِّرَ لهم من الخير والشر ، ومن الشقْوةِ والسعادة ، وقال الله تعالى : (ما أنتُمْ عليهِ بفاتنين) قال مجاهد : بمُضلِّين (إلا مَن هو صالِ الجحيم) [الصافات : ١٦٢ ، ١٦٣] إلا من كتب الله أنه يصلى الجحيم ، وقال الله تعالى : (كما بدأكُم تعودون) قال سعيد ابن جُبير : كما كُتِبَ عليكم تكونون (فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة) [الأعراف : ٢٩ ، ٣٠] . وقال سبحانه وتعالى : (إنّا هدَيناهُ السَّبيلَ إمّا شاكراً وإما كَفوراً) [الإنسان : ٣] وقيل في قوله سبحانه وتعالى : (وهدَيناه النَّجدَيْنِ) [البلد : ١٠] أي : طريق الخير ، وطريق الشر .

وقال عمر بن عبد العزيز : لو أراد الله أن لا يُعصى لم يَخلُق إبليسَ ويُروى هذا مرفوعاً .

وقال الله سبحانه وتعالى : (ولو شئنا لآتينا كلَّ نفسٍ هُداها ولكنْ حقَّ القولُ منّي لأملأنَّ جهنَّمَ من الجنّةِ والنّاسِ أجمعين) [السجدة : ١٣] .

فنسأل الله التوفيق لطيِّبِ المكتَسب ، ونعوذ به من سوء المنقلَب بفضله .

قال طاوُس اليمانيُّ : اجتنبوا الكلام في القدَرِ ، فان المتكلّمين فيه يقولون بغير علم .

قال سفيان الثّوري : ما أحبَّ اللهُ عبداً فابغضه ، وما أبغضه فأحبّه ، وإن الرجل ليعبُدُ الأوثانَ وهو عند الله سعيدٌ .

باب

الأمور بمشيئة الله سبحانه وتعالى

قال الله سُبحَانَهُ وتَعالى : (مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ) [الأنعام : ١١١] ، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ : (ومَا تَشَاؤُونَ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ) [الإنسان : ٣٠] ، وقالَ اللهُ تَعالى : (وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إني فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ) [الكهف : ٢٤] .

حُكي عَنْ بَعضِ ٱلسَّلَفِ قال : إذا نَسِيَ الإنسَانُ أَنْ يَقُولَ : « إنْ شَاءَ اللهُ » فَتَوْبَتُهُ : (عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذا رَشَداً) [الكهف : ٢٤] .

وقوله عَزَّ وجَلَّ : (أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلا تُسَبِّحُونَ) [القلم : ٢٨] ، أَي : تَسْتَثْنُونَ ، كما قال في أول الآية : (ولا يَسْتَثْنُونَ) سُمِّيَ الاستثناءُ تَسبيحاً ، لأَنَ ٱلتَّسْبِيحَ تَعظيمُ اللهِ تعالى وتَنزيهُهُ ، وفي الاستثناء تَعظِيمُ اللهِ عَزَّ وَجلَّ ، والإقرارُ بأَنهُ لا يشاءُ أَحدٌ شيئاً إلا أَنْ يَشَاءَ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعالى .

٧٩ ـ قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شُعيب ، نا أبو الزّناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة :

قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قال سُليمانُ ﷺ : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على تِسْعِينَ امْرأَةً ، كُلُّهُنَّ تَأْتي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ ، فقالَ لهُ صَاحِبُهُ : قُلْ : إنْ شَاءَ اللهُ ، فَلَمْ يَقُلْ : إنْ شَاءَ اللهُ ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جميعاً ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إلا امْرأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَايْمُ الَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لو قال : إنْ شَاءَ اللهُ ، لَجاهَدُوا في سَبِيلِ اللهِ فُرسَاناً أجمعُونَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مُسلم ، عن زُهَير بن حرب عن شَبابَة ، عن ورْقاءَ ، عن أبي الزّناد .

وقال طاوُس عن أبي هريرة : « لأطوفَنّ الليلة بمائة امرأةٍ ، قال له الملك : قُلْ : إنْ شاء الله ، فلم يَقُلْ ونَسِيَ »[2] .

---

(١) البخاري ٦٠/١١-٤ في الأيمان : باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) ، وفي النكاح : باب قول الرجل : لأطوفن الليلة على نسائي وفي التوحيد : باب في المشيئة والإرادة وماتشاؤن إلا أن يشاء الله ، ومسلم (١٦٥٤) (٢٥) في الأيمان : باب الاستثناء .

(٢) أخرج هذه الرواية البخاري في « صحيحه » ٢٩٦/٩ في النكاح .

والأعرج : هو أبو داود عبد الرحمن بن هُرمُز المَدَنيُّ مَولى بني عبد المطَّلِب .

وأبو الزِّناد : اسمه عبد الله بن ذَكْوان من أهل المدينة مولى لآل عثمان ، وقال ابن عُيَيْنَة : كان كُنْيَتَه أبو عبد الرحمن ، ولقبَه أبو الزِّناد.

ورُوي عن عَمرو بن مَيْمون ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : لما بَعثَ الله تعالى موسى وكلَّمه ، وأنزل عليه التوراة ، فقال : « اللَّهُمَّ إنَّك ربٌّ عظيمٌ لو شِئْتَ أن تُطاعَ لأُطِعتَ ، ولو شئتَ أن لا تُعصى ما عُصيت ، وأنت تُحِبُّ أن تُطاع ، وأنت في ذلك تُعصى ، فكيف هذا يارَبِّ ؟ فأوحى الله عز وجل إليه : إني لا أُسألُ عمَّا أفعَل وهم يُسألون ، فانتهى موسى عليه السلام »[1] .

---

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٣١٦/٤ ونسبه إلى الطبراني من طريق ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، وذكره أيضاً عن ميمون بن مهران ، ونسبه إلى البيهقي في : « الأسماء والصفات » وابن أبي حاتم .

باب

الأعمال بالخواتيم

٨٠ ـ قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغوي ، نا علي بن الجَعْد ، نا أبو غسّان وهو محمد بن مُطَرِّف ، عن أبي حازم ، قال : سمعت سَهلَ ابنَ سَعْدٍ رضي الله عنه يقول :

قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ ٱلعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيما يَرَى ٱلنَّاسُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ ، وإنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وإنَّهُ لَيَعْمَلُ فِيما يَرَى ٱلنَّاسُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلنَّارِ ، وإنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، وإنَّما الأَعْمَالُ بالخَواتِيمِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم [١] عن قُتَيْبَةَ بن سَعيدٍ ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازمٍ ، عن سَهلِ بن سَعدٍ الساعديِّ الأنصاريِّ : هو أبو العباس المَدَنيُّ مات سنة ثمانٍ وثمانين .

وأبو حازمٍ : اسمه سلمَة بن دينار الأعرج المدني مولى الأسودِ بن سفيانَ المَخزوميِّ .

---

(٢) (١١٢) في الإيمان : باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... وفي أول القدر .

باب

وعيد القدرية

٨١ ـ قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن الحسن القَرْينيني[1] ، أخبرنا أبو مسلم غالب بن عليّ بن محمد الرّازيُّ ، أنا أبو مَعْشَرٍ يعقوبُ بنُ عبد الجليل بن يَعْقوب ، نا أبو يَزيد حاتم بن محبوبٍ ، نا أحمد بن نَصْرٍ النَّيْسَابوري ، نا عبد الله بن الوليد العَدَنيُّ ، نا الثوري ، عن زياد بن إسماعيل السَّهْمِي ، عن محمد ابن عبّادٍ المخزُوميّ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إلى ٱلنَّبِيِّ ﷺ يُخَاصِمُونَهُ في ٱلْقَدَرِ ، فَنَزَلَتْ هَذهِ الآيةُ : (إنَّ المُجْرِمِينَ في ضَلالٍ وَسُعُرٍ) إلى قَولِهِ : (إنَّا كُلَّ شَيءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) [القمر : ٤٨ ، ٤٩] .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[2] عن أبي كُرَيبٍ ، عن وَكيع ،

---

(١) بفتح القاف ، وكسر الراء ، وسكون الياء ، وفتح النون ،وسكون الثانية وبعدها نون نسبة إلى القرينين ، وهي بليدة على وادي مرو ، يقال لها : بركديز ، وإنما قيل لها : القرينين ، لأنها كان يقرن بينها وبين مرو الروذ ، فيقال : قرينان .

(٢) (٢٦٥٦) في أوائل القدر .

عن سفيانَ الثوريّ .

قوله : « في ضَلالٍ وسُعرٍ » قيل : في أمرٍ يُسعِرِ ، أي : يُلهِبُ . وقال الأزهري : في جُنون ، يقال : ناقةٌ مسعُورَةٌ . إذا كان بها جُنونٌ ، وقيل : سُعُرٌ : جمع سَعيرٍ .

٨٢ ـ قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن يوسُف الجُوَيْنيُّ ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شَريك الشافِعيُّ ، أنا عبد الله بن محمد بن مُسْلِم أبو بكر الجُوْرَبذي ، نا يونُس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وَهْب ، قال : أخبرني أبو صَخْرٍ ، عن نافع .

قالَ : بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُعُودٌ ، إذْ جاءَ إِنْسَانٌ ، فقال : إنَّ فُلاناً يَقْرأُ عَلَيْكَ السَّلامَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، قالَ ابنُ عُمَرَ : إِنهُ بَلَغني أَنَّهُ أَحْدَثَ حَدَثاً ، فإِنْ كانَ كَذَلِكَ ، فَلا تَقْرأْ عَلَيْهِ مِني السَّلامَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول :

« يَكُونَ في أُمَّتي مَسْخٌ وَخَسْفٌ ، وهُوَ في الزَّنْدَقَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ »[1] .

---

(١) إسناده حسن ، ورواه أحمد في « المسند » ٢/١٠٨ و ١٣٧ بلفظ « سيكون في أمتي مسخ وقذف ، وهو في الزنديقية والقدرية » وسنده حسن ورواه الترمذي (٢١٥٣) في القدر ، وابن ماجة (٤٠٦١) في الفتن بلفظ « يكون في أمتي ـ أوفي هذه الأمة ـ مسخ وخسف وقذف ، وذلك في أهل القدر » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

رُوي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « القَدَرِيَّةُ مَجوسُ هذه الأمّة ، إنْ مَرِضوا فلا تَعُودُوهم ، وإن ماتوا فلا تَشهَدُوهم »[١] .

ورُوي عن ابن طاوُس عن أبيه ، قال : لَقِي عيسى بن مريم إبليسَ ، فقال : أما عَلِمتَ أنه لا يُصيبُك إلا ما قُدِّرَ لك ؟ قال : نعَم ، قال إبليس : فأوفِ بذِرْوَةِ الجبَل - أي : اصعد - فتَرَدَّ فيه ، فانظر أتعيش أم لا ، فقال : أما علمت أن الله تعالى قال : لا يُجرِّبني عبدي فإني أفعل ما شئت .

---

(١) رواه أحمد (٥٥٨٤) و (٦٠٧٧) وفيه عمر بن عبد الله المدني مولى غفرة ، وهو ضعيف ، وكان كثير الارسال ، ورواه أبو داود في «سننه» (٤٦٩١) والحاكم ٨٥/١ من طريقه عن أبي حازم سلمة بن دينار ، عن ابن عمر مرفوعاً وهو منقطع ، لأن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر ، ورواه الآجري في « الشريعة » : ١٩٠ وفيه الحكم بن سعيد السعدي ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقد حسنه بهذه الطرق الأستاذ ناصر الدين الألباني في تعليقه على « المشكاة » ١٠٧/١ طبع المكتب الإسلامي .

باب

أطفال المشركين

٨٣ ـ قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو الطيّب سَهل بن محمد بن سليمان ، أنا أبو عمرو إسماعيل بن نُجَيْد السُّلَمي ، أنا إبراهيم بن عبد الصّمد البَصْري ، نا أبو عاصم النّبيلُ ، عن ابن أبي ذِئب ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة :

قالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَولادِ المُشْرِكِينَ قال : « اللهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا فَاعِلِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته .

وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب القرشي أبو الحارث مدني .

قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شُعَيْبٌ ، عن الزهري ، قال : أخبرني عطاء ابن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة .

يَقُول : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَرارِيِّ المُشْرِكِينَ ، قال : « اللهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا عَامِلِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، ويونس عن ابن شهاب .

٨٤ ـ أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن منبه ، نا أبو هريرة .

قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى ٱلْفِطْرَةِ فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ أوْ يُنَصِّرَانِهِ كَمَا تَنْتِجُونَ ٱلْبَهِيمَةَ ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا » .

قَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ أفرأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وهُوَ صَغِيرٌ ؟ قال : « اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد عن إسحاق ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ،

---

(١) البخاري : ٣/١٩٦ في الجنائز : باب ماقيل في أولاد المشركين ، وفي القدر : باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، ومسلم (٢٦٥٩) في القدر : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة .

(٢) البخاري ١١/٤٣٢ في القدر : باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، وفي الجنائز : باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، وباب ماقيل في أولاد المشركين ، وفي تفسير سورة الروم ، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٤) في القدر : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ...

أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا [١] .

قال الشيخ رحمه الله : أطفال المشركين لا يحكم لهم بجنةٍ ولا نارٍ ، بل أمرهم موكول إلى علم الله تعالى فيهم ، كما أفتى به الرسول ﷺ [٢] .

---

(١) هو في « الموطأ » : ٢٤١/١ في الجنائز : باب جامع الجنائز .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله : وفي الاستدلال على ماذهبت إليه هذه الفرقة بهذا الحديث نظر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجب فيهم بالوقف ، وإنما وكل علم ما كانوا يعملون لو عاشوا إلى الله سبحانه وتعالى ، والمعنى : الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا ، فهو سبحانه وتعالى يعلم القابل منهم للهدى ، العامل به لو عاش ، والقابل منهم للكفر ، المؤثر له ، لكن لايدل هذا على أنه يجزيهم بمجرد علمه فيهم بلا عمل يعملونه ، وإنما يدل على أنه يعلم منهم ماهم عاملون بتقدير حياتهم .

قلت : وفي هذه المسألة أقوال أخرى للعلماء ذكرها ابن القيم في « طريق الهجرتين » : ٣٨٧ ، ٤٠٩ ، والحافظ ابن حجر في « الفتح » ١٩١/٣ والقول الصحيح الذي ذهب إليه المحققون من العلماء ، وارتضاه جمع من المفسرين والمتكلمين هو أنهم في الجنة ، واحتجوا بما رواه البخاري في « صحيحه » ١٢ / ٣٨٤ من حديث سمرة بن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ قال : فيقص عليه ماشاء الله أن يقص ، وإنه قال لنا ذات غداة : إني أتاني الليلة آتيان ، فذكر الحديث ...

وفيه : « وأما الولدان الذين حوله ، فكل مولود مات على الفطرة » فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ، وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأولاد المشركين » .

فهذا الحديث الصحيح صريح في أنهم في الجنة ، ورؤيا الأنبياء وحي .

وفي « مستخرج البرقاني » على البخاري من حديث عوف الأعرابي ، عن أبي -

وجملة الأمر أن مرجع العباد في المعاد إلى ما سبق لهم في علم الله سبحانه وتعالى من السعادة والشقاوة .

— رجاء العطاردي ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مولود يولد على الفطرة » فقال الناس : يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ قال: « وأولاد المشركين » .

وروى أحمد ٥/٥٨ وأبو داود (٢٥٢١) من طريق حسناء بنت معاوية الصريمية عن عمها قال : قلت : يا رسول الله من في الجنة ؟ قال : « النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والموؤودة في الجنه » وحسنه الحافظ في «الفتح» .

وفي القرآن الكريم : (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولاً) « الاسراء : ١٥» وهؤلاء لم تقم عليه حجة الله بالرسل فلا يعذبهم .

وفيه أيضاً : (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون) « القصص : ٥٩ » فإذا كان سبحانه وتعالى لا يهلك القرى في الدنيا ، ويعذب أهلها إلا بظلمهم ، فكيف يعذب في الآخرة العذاب الدائم من لم يصدر منه ظلم . ولا يقال : كما أهلكه في الدنيا تبعاً لأبويه وغيرهم ، فكذلك يدخله النار تبعاً لهم ، لأن مصائب الدنيا إذا وردت لا تخص الظالم وحده ، بل تصيب الظالم وغيره ، ويبعثون على نياتهم وأعمالهم كما قال تعالى : (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) « الأنفال : ٢٥ » .

وفي «الصحيح» من حديث عائشة « يغزو جيش الكعبة ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم » قالت : قلت : يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وبآخرهم ، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ قال : «يخسف بأولهم وبآخرهم ثم يبعثون على نياتهم» . فأما عذاب الآخرة ، فلا يكون إلا للظالمين خاصة ، ولا يتبعهم فيه من لا ذنب له أصلاً . قالوا : وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : أن كل مولود يولد على الفطرة (وهي الاسلام) وإنما يهوده أو ينصره أبواه ، فإذا مات قبل التهويد والتنصير ، مات على الفطرة ، فكيف —

وقيل : حكم أطفال المؤمنين والمشركين حكم آبائهم ، وهو المراد من قوله ﷺ « الله أعلم بما كانوا عاملين » يدل عليه ما روي مفسراً عن عائشة أنها قالت : قلت يا رسول الله ذراريُّ المؤمنين ؟ قال : « من آبائهم » فقلت : يا رسول الله بلا عمل ! قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » قلت : فذراريُّ المشركين ؟ قال : « من آبائهم » قلت : بلا عمل ! قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين »[1] .

وقال معمر عن قتادة عن الحسن أن سلمان قال : أولادُ المشركين خدَمُ أهل الجنة . قال الحسن : ما تعجبون ! أكرمهم الله ، وأكرمَ بهم.

وقوله : « مَن يُولَد يُولَد على الفطرة » أصل الفطرة في اللغة : ابتداء الخلقة ، قال الله تعالى (الحمدُ لله فاطِرِ السّمواتِ والأرضِ) أي : مبتديها ، يقال : فطر نابُ البعير : إذا طلَع أوّلَ ما نبت .

قال حماد بن سلمة في معنى الحديث : هذا عندنا حيث أخذ الله

— يستحق النار ؟ ! وقالوا : النار لايعذب فيها إلا من عمل بعمل أهلها ، وهي دار جزاء ، فمن لم يعص الله طرفة عين كيف يجازى بالنار خالداً مخلداً أبد الآباد . ولو عذب هؤلاء لكان تعذيبهم إما مع تكليفهم بالإيمان أو بدون تكليف، والقسمان ممتنعان ، أما الأول : فلاستحالة تكليف من لا تمييز له ولا عقل أصلاً ، وأما الثاني : فيمتنع أيضاً بالنصوص التي جاءت في القرآن من أن الله لايعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه .

قال ابن القيم : وهذه حجج كما ترى قوة وكثرة ، ولاسبيل إلى دفعها .

(١) أخرجه أبو داود (٤٧١٢) في السنة : باب في ذراري المشركين وسنده صحيح .

عز وجل عليهم العهدَ في أصلاب آبائهم ، فقالت : (ألستُ بربكم ؟ قالوا : بلى) .

قال أبو سليمان الخطابي : معنى قول حماد في هذا حسن ، وكأنه ذهب إلى أنه لا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا ، وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل ، ألا ترى أنه يقول : « فأبواه يهوّدانه وينصّرانه » يعني في حكم الدنيا ، فهو مع وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم أبويه الكافرين .

قال الشيخ رحمه الله : معناه : أن الفطرة في هذا الحديث هي العهد الذي أخذ عليهم بقوله تعالى : (أَلستُ بربكم قالوا بلى) [الأعراف : ١٧٢] وكلٌّ مُقِرٌّ بأن له صانعاً مدبراً ، وإن عبد ماسواه ظناً منه أنه يُقرِّبُه إليه ، قال الله تعالى : (ولئن سألتهم مَن خلقَهُمْ ليقولُنَّ الله) [الزخرف : ٨٧] وقالوا ـ أي : الذين اتخذوا من دونه أولياء ـ ما نعبُدُهم إلا ليقربونا إلى اللهِ زلفى) [الزمر : ٣] وكل مولود في العالَمِ على ذلك الإقرار وهو الحنيفية التي وقعت الخلقةُ عليها .

قال النبي عليه السلام : يقول الله تعالى : « إني خلقتُ عبادِي جميعاً حنفاء فاجتَالَتهُمُ الشياطينُ عن دينهم » [1] وذلك الإقرارُ لا يَبتني عليه

---

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٢٨٦٥) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها من حديث عياض المجاشعي مرفوعاً أوله : « ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ماجهلتم مما علمني يومي هذا ، كل مال نحلته عبداً حلال ، وإني خلقت عبادي ... »

ثوابٌ ولا حكم ، ألا ترى أن الطفل محكوم بدين أبويه الكافرين[؟]، فإذا ملكه مسلم ، حكم له بدين مالكه ، والله أعلم .

قال الإمام رحمه الله : وقد روى بعضهم : « مَا مِن مَولودٍ يُولَد إلا على فِطْرةِ الإسْلامِ حتّى يُعرِبَ ، فأبَواه يُهَوِّدَانهِ وينصِّرانهِ »[١] أراد به الفطرة التي يعتقدها أهل الإسلام حيث قالوا : بلى ، ولا يبتني عليه الحكم كما سبق .

قال الخطابي : وفيه وجه آخر ذهب إليه عبد الله بن المبارك حين سئل عنه ، فقال في تفسير قوله حين سُئِلَ عـن الأطفالِ ، فقال : « الله أعلم بما كانوا عامِلين » يريد ـ والله أعلم ـ أن كل مولود من البشر إنما يولد على فطرته التي جبل عليها في علم الله تعالى من السعادة أو الشقاوة ، فكل منهم صائر في العاقبة إلى ما فطر عليه ، وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته في السعادة والشقاوة .

فمِن أمارات الشقاوة للطفل أن يُولد بين يهوديين أو نصرانيين ، فيحملانه ـ لشقائه ـ على اعتقاد دينهما ، فينشأ عليه أو يموت قبل أن يعقل ، فيصف الدين ، فهو محكوم له بحكم والديه .

---

(١) أخرجه أحمد ٣ / ٣٥٣ من حديث الحسن ، عن جابر بلفظ : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه ، فإذا أعرب عنه لسانه ، إما شاكراً وإما كفوراً » وأخرجه أيضاً ٣/٤٣٥ و ٤/٢٤ من حديث الحسن عن الأسود بن سريع بلفظ . « كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها» والحسن مدلس ، وقد عنعن فيها .

قال الشيخ رحمه الله : الذي يدل عليه قوله سبحانه وتعالى (لاتبديل لخلق الله) أي : لا تبديل لتلك الخلقة التي خلقهم لها من الجنة أو النار كما جاء في الحديث : « خَلَقْتُ هؤلاء للجنةِ وبعَمل أهلِ الجنةِ يَعملون ، وخلَقْتُ هؤلاء للنّار وبِعَمل أهلِ النّارِ يَعملونَ »[١] .

قال الخطابي : وفيه وجه ثالث وهو أن يكون معناه : أن كل مولود من البشر إنما يُولد في مبدإ الخلقة على الفطرة ، أي : على الجبلّة السليمة ، والطبع المتهيىء لقبول الدين ، فلو ترك عليها ، لا ستمرّ على لزومها ، ولم يفارقها إلى غيرها ، لأن هذا الدين موجود حسنه في العقول ، ويشره في النفوس ، وإنما يعدل عنه من يعدل إلى غيره لآفة من آفات النشوء والتقليد ، فلو سَلِم المولودُ من تلك الآفات لم يعتقد غيره ، ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى واتباعهم لآبائهم ، والميل إلى أديانهم ، فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة ، وعن المحجة المستقيمة .

وليس في هذا ما يوجب حكم الإيمان له إنما هو ثناء على هذا الدين ، وإخبار عن سر محله من العقول ، وحسن موقعه في النفوس . هذا قول أبي سليمان في كتابه[٢] .

---

(١) تقدم الحديث بتمامه (٧٧) ، وروى أحمد في«المسند»١٧٦/٤ و ٦٨/٥ بسند صحيح من حديث أبي نضرة عن رجل من أصحاب رسول الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله عز وجل قبض بيمينه قبضة وأخرى باليد الأخرى ، وقال : هذه لهذه ، وهذه لهذه ، ولا أبالي » .

(٢) «معالم السنن» وهو فيه٨٣/٧، ٨٨ نقول:وأشهر الأقوال وأصحها أن المراد -

٨٥ - قال الإمام رحمه الله : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشيباني ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عمر العَبْسيّ القصار، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

قال : قال رَسُولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلا عَلى المِلَّةِ ، فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُشَرِّكَانِهِ » ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيتَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذلكَ ؟ قالَ : اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ » .

بالفطرة : الإسلام ، وهو المعروف عند عامة السلف ، وأكثر أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى : (فطرة الله التي فطر الناس عليها) الاسلام . وقال ابن القيم : ليس المراد بقوله : « يولد على الفطرة » أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين ، لأن الله تعالى يقول : (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئاً) ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته ، فنفس الفطرة تستلزم الاقرار والمحبة ، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك ، لأنه لايتغير بتهويد الأبوين مثلاً بحيث يخرجان الفطرة عن القبول ، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية ، فلو خلي وعدم المعارض ، لم يعدل عن ذلك إلى غيره ، كما أنه يولد على مايلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف . ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في الموضوع فراجعها .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن الأعمش .

قال الشيخ : وفي قوله حين سئل عمن مات منهم صغيراً « الله أعلَمُ بما كانوا عاملينَ » إثباتُ علم الله تعالى بما كان وبما يكون ، وبما لم يكن لو كان كيف يكون ، لأنه أخبر عن علمه بعد موتهم صغاراً بعملهم لو بَقُوا أحياء وكبروا .

(١) رقم (٢٦٥٨) في القدر : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة .

باب

قول الله سبحانه وتعالى

(وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ) [الأنعام : ١١٠] ، وقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : (أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وقَلْبِهِ) [الأنفال : ٢٤] .

قِيلَ : مَعْنَاهُ : يَمِلكُ عَلَيهِ قَلْبَهُ ، فَيُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ .

٨٦ ـ قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن موسى بن عُقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنه .

قال : « كانتْ يَمِينُ ٱلنَّبي ﷺ : لا ومُقَلِّبِ ٱلْقُلُوبِ » .

هذا حديث صحيح (١) .

سالم بن عبد الله بن عمر أبو عمر القُرَشي مات سنة ستٍ ومائةٍ .

---

(١) البخاري ١١/٤٥٧ في الأيمان : باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي القدر : باب الحول بين المرء وقلبه ، وفي التوحيد : باب «مقلب القلوب » ، وقوله : « لا » ، نفي للكلام السابق « ومقلب القلوب» هو المقسم به ، وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الارادات والدواعي ـ

٨٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو محمد حاجب بن أحمد الطُّوسي ، حدثنا عبد الرحيم ابن منيب ، نا يزيد بن هارون ، أنا سعيد بن إياس الجُرَيْري ، عن غُنَيْمِ بن قيس ، عن أبي موسى الأشعري قال :

قال رَسُولُ الله ﷺ : « مَثَلُ ٱلقَلْبِ كَرِيشَةٍ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ تُقَلِّبُها الرِّيَاحُ ظَهْراً لِبَطْنٍ »[(١)] .

غنيم بن قيس : أبو العنبر المازني بصري[(٢)] .

٨٨ ـ قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ،

ـــ وسائر الأعراض بخلق الله تعالى ، وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به .

قال الراغب : وتقليب القلوب والأبصار : صرفها عن رأي إلى رأي ، والتقلب : التصرف . قال تعالى : (أويأخذهم في تقلبهم) وسمي القلب قلباً لكثرة تقلبه . ويعبر بالقلب عن المعاني التي يختص بها من الروح والعلم والشجاعة ، ومعنى قوله تعالى : (وبلغت القلوب الحناجر) أي : الأرواح ، وقوله : (لمن كان له قلب) أي : علم وفهم ، وقوله : (ولتطمئن به قلوبكم) أي : لتثبت به شجاعتكم .

(١) إسناده صحيح ، ورواه ابن ماجة رقم (٨٨) في المقدمة ، ورواه أحمد في « المسند » ٤/٤٠٨ و ٤١٩ بإسنادين صحيحين بنحوه .

(٢) أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، ووفد على عمر ، وغزا مع عقبة بن غزوان أخرج له مسلم وأصحاب السنن .

أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْرِي ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوْسِي ، نا محمد بن حَمّادٍ ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أنس بن مالك قال :

كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ : « يامُقَلِّبَ ٱلْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلى دِينِكَ » قَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ آمَنَّا بِكَ وبِمَا جِئْتَ بِهِ ، فَهَلْ تَخافُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : « ٱلْقُلُوبُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ يُقَلِّبُهَا » .

هذا حديث حسن [١] وأخرجه مُسلم [٢] من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

٨٩ ـ قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا محمد بن أبي رافع الأَنْماطِيُّ ، نا أبو بكر عبد الله بن أحمد القفّال ، أنا أبو نُعَيْم هو

---

(١) ورواه الترمذي رقم (٢١٤١) في القدر ، وحسنه ، وهو على شرط مسلم ، ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول : « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » فقلت : يا نبي الله آمنا بك وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : « نعم ، إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء » .

(٢) رقم (٢٦٥٤) في القدر : باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء ، ونصه : « إن قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك » .

محمد بن عبد الرحمن ، نا محمد بن عبدان بن محمد ، نا هشام بن عَمّار ، حدثنا الوليد هو ابن مُسْلم قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول : حدثني بُسْرُ بن عبيد الله (١) الحَضْرَمي أنه سمع أبا إدريس الخَوْلاني يقول : سمعت النوّاسَ بنَ سِمْعانَ الكِلابي رضي الله عنه .

يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ قَلْبٍ إلاّ وهُوَ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّ العَالَمِيْنَ إذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ ، وإذَا شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَزَاغَهُ ، قال : فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَامُقَلِّبَ ٱلْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلى دِينِكَ ، والمِيْزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ أَقْوامَاً وَيَضَعُ آخَرِينَ إلى يَومِ ٱلقِيَامَةِ (٢) » .

قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو الفرج المُظَفَّر ابن إسماعيل التَّميمي ، أنا أبو القاسم حمزةُ بن يُوسُف السَّهْمِيُّ ، أنا أبو أحمد بن عَدِيّ الحافظ ، نا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم القُرَشيُّ يُعرَف بابن الرَّوَّاس الكبير بدمشق ، نا أبو مُسْهِر عبد الأعلى بن مُسْهِر الغسّاني ، حدثنا صَدَقة ، نا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر بإسناد مثل معناهُ وقال : « من أصابع الرحمن » .

---

(١) في « التقريب » و « المسند » بسر بن عبد الله ، وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، ورواه أحمد في « المسند » ١٨٢/٤ .

قال الشيخ الإمام : فيه بيان أن العبد ليس إليه شيءٌ من أمر سعادته أو شقاوته ، بل إن اهتدى ، فبهداية الله إيّاه ، وإن ثبتَ على الإيمان فبتثبيته ، وإن ضلّ فبصَرْفِه عن الهدى .

قال الله سبحانه وتعالى : « بلِ اللهُ يَمُنُّ عليكم أنْ هداكم للإيمان) [الحجرات : ١٧] ، وقال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن حمدِ أهلِ الجنّة : (الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كُنّا لِنَهتديَ لولا أن هدانا اللهُ) [الأعراف : ٤٣] ، وقال الله عزّ وجلّ : (يُثَبِّتُ اللهُ الذينَ آمنُوا بالقَولِ الثابتِ في الحيـاةِ الدُّنيا وفي الآخِرَةِ) [إبراهيم : ٢٧] .

٩٠ ـ قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن محمد بن عبد الله بن بِشران ؛ أنا إسماعيل بن محمد الصّفّارُ ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرّزاق ، أنا مَعمرٌ ، عن قتادَة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

قالَ أَصحَابُ ٱلنَّبيِّ ﷺ يا رَسُولَ اللهِ : إنَّا إذا كُنَّا عِندَكَ رَأَيْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا مَانُحِبُّ ، فَإِذَا رَجَعْنَا إلى أَهْلِينَا ، فَخَالَطْنَاهُمْ أَنكَرْنَا أَنفُسَنَا ، فقَـال ٱلنَّبيُّ ﷺ :

« لَوْ تَدُومُونَ عَلى مَا تَكُونُونَ عِنْدي ، وفي الخَلاءِ ، لَصَافَحَتْكُمُ المَلائِكَةُ حَتَّى تُظِلَّكُمْ بِأَجْنِحَتِها عِيَاناً » .

هذا حديث أخرجه مسلم[١] من رواية حَنظلة الأُسيدِي[٢]، وقال: قال رسول الله ﷺ: «ولكن يا حنظلة ساعةً وساعةً» ثلاثَ مراتٍ.

قال أبو الدَّرداء: كان ابن رواحة يأخذ بيدي ويقول: تعال نؤمن ساعةً إن القلب أسرعُ تقلباً من القِدْرِ إذا استَجْمَعَت غلياً[٣].

قال الشيخ الإمام: والإِصْبَعُ المذكورة في الحديث صفة من صفات الله عز وجل، وكذلك كلُّ ماجاء به الكتاب أو السنّة من هذا القبيل في صفات الله تعالى، كالنَّفس، والوجه، والعين، واليد، والرِّجل، والإتيان، والمجيء، والنُّزول إلى السماء الدُّنيا، والاستواء على العرش، والضحك والفرح.

---

(١) رقم (٢٧٥٠) مطولاً في التوبة: باب فضل دوام الذكر والفكر، في أمور الآخرة والمراقبة، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا

(٢) ضبطوه بوجهين أصحها وأشهرها: ضم الهمزة، وفتح السين، وكسر الياء المشددة، والثاني كذلك إلا أنه بإسكان الياء، ولم يذكر القاضي عياض إلا هذا الثاني، وكذلك ضبط في الأصل، وهو منسوب إلى بني أسيد: بطن من بني تميم.

(٣) أخرج الحاكم في «المستدرك» ٢ / ٢٨٩ من حديث معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن المقداد بن الأسود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لقلب ابن آدم أشد انقلاباً من القدر إذا اجتمع غلياناً»، وصححه، ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد ٦/٤ من حديث هاشم بن القاسم، عن الفرج، عن سليمان بن سليم قال: قال المقداد... والفرج بن فضالة إذا حدث عن الشاميين، فليس به بأس ذكره أبو داود، عن أحمد، وهذا منها، وباقي رجاله ثقات، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٢١١ وقال: رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات.

قال الله سبحانه وتعالى لموسى : (واصْطَنعتُكَ لنفسي) [طه : ٤١]
وقال الله عز وجل : (ولِتُصنَع على عَيني) [طه : ٣٩]
وقال الله سبحانه وتعالى : (كل شيء هالِكٌ إلا وَجهَه) [القصص : ٨٨]
وقال الله عز وجل : (ويَبقَى وجهُ ربِّكَ ذو الجلالِ والإكرامِ)
[الرحمن : ٢٧] وقال الله عز وجل : (بَل يَداهُ مبسوطتانِ)
[المائدة : ٦٤] وقال : (يا إبليسُ ما منَعَكَ أنْ تسجُدَ لِما
خلقتُ بيدَيَّ) [ص : ٧٥] ، (والأرضُ جميعاً قَبضَتُهُ يومَ
القيامَةِ والسَّمواتُ مَطويَّاتٌ بيَمينِهِ) [الزمر : ٦٧] ، (هَلْ
يَنظرونَ إلا أنْ يأتيَهُمُ اللهُ في ظُلَلٍ من الغَمامِ) [البقرة : ٢١٠]
وقال الله سبحانه وتعالى : (وجاءَ ربُّكَ والمَلَكُ صَفّاً صَفّاً) [النبأ : ٣٨]
وقال الله عز وجل : (الرَّحمنُ على العَرشِ استَوى) [طه : ٥] وقال
الله تعالى : (ثمَّ استَوى على العَرشِ الرحمنُ) [الفرقان : ٥٩] .

وقال رسول الله ﷺ : « يَنزِلُ رَبُّنا كُلَّ ليلةٍ إلى السماء الدُّنيا
حين يبقى ثلثُ الليلِ الآخِرِ »[1] ، ورَوى أنسٌ عن النبيِّ ﷺ قال :
« لا تَزالُ جَهنَّمُ يُلقى فيها ، وتقول : هلْ مِنْ مَزيدٍ حتى يَضَعَ ربُّ

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري ٢٦،٢٥/٣ في التهجد : باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، وفي الدعوات : باب الدعاء نصف الليل ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم رقم (٧٥٨) في صلاة المسافرين وقصرها : باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ، وقد بسط شيخ الاسلام ابن تيمية الكلام على هذا الحديث في كتابه « شرح حديث النزول » طبع المكتب الاسلامي فراجعه .

العِزَّةِ فيها قدَمَهُ »[١] ، وفي رواية أبي هريرة : « حتّى يَضَعَ الله رِجلَه » .

وفي حديث أبي هريرة في آخر من يخرج من النار : « فيَضْحَكُ اللهُ منه ، ثم يَأْذنُ له في دخـولِ الجنّة »[٢] .

وفي حديث جابرٍ : « فيتَجلّى لهم يضحَك »[٣] .

وفي حديث أنسٍ وغيره : « اللهُ أفرَحُ بتوبَةِ عبده مِنْ أحدِكُم يَسقُطُ على بَعيرِه وقد أضلَّهُ في أرضِ فَلاةٍ »[٤] .

فهذه ونظائرُها صفاتٌ لله تعالى ، ورَدَبها السَّمْعُ يجب الإيمان بها ، وإمرارُها على ظاهرها معرِضاً فيها عن التأويل ، مُجتَنِباً عـن التشبيه ، مُعتقِداً أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه شيءٌ من صفاته صفاتِ الخلق ، كما لا تُشبِهُ ذاتُه ذواتِ الخلق ، قال الله سبحانه وتعالى : (ليسَ كمثْلِه شيء وهو السَّميعُ البَصيرُ) [الشورى : ١١] .

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري ٨/٤٥٦ في تفسير سورة : ق : باب وتقول هل من مزيد ، وفي الأيمان والنذور : باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ، وفي التوحيد : باب قـول الله تعالى (وهو العزيز الحكيم) ومسلم رقم (٢٨٤٨) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٩١) في الايمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

(٤) أخرجه البخاري ١١/٩١،٩٢ في الدعوات : باب التوبة،ومسلم رقم (٢٦٧٥) في التوبة : باب في الحض على التوبة والفرح بها .

وعلى هذا مضى سَلفُ الأمة ، وعلماء السُنّة ، تلقّوْها جميعاً بالإيمان والقبول ، وتجنّبوا فيها عن التمثيل والتأويل ، وَوكلوا العلم فيها إلى الله عز وجل ، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن الراسخين في العلم ، فقال عز وجل : (والرّاسِخُونَ في العِلْمِ يقُو ْلونَ آمنّا بِهِ كُلٌ مِنْ عنْدِ ربِّنا) [آل عمران : ٧] .

قال سفيان بن عُيينْة : كلُّ ما وصف الله تعالى به نفسَه في كتابه ، فتفسيرُه قراءته ، والسكوتُ عليه ، ليس لأحدٍ أن يُفسّره إلا الله عز وجل ورُسُلُه .

وسألَ رجلٌ مالكَ بن أنسٍ عن قوله سبحانه وتعالى : (الرّحمن على العرشِ استوى) [طه : ٥] كيف استوى ؟ فقال : الاستواء غير مجهول ، والكيفُ غير معقول ، والإيمان به واجبٌ ، والسؤال عنه بدعةٌ ، وما أراكَ إلا ضالاً . وأمر به أن يُخرج من المجلس .

وقال الوليد بن مُسلم : سألت الأوزاعيّ ، وسفيانَ بن عُيينَة ، ومالك بن أنسٍ عن هذه الأحاديث في الصّفات والرؤْية ، فقال : أمِرّوها كما جاءت بلا كيف .

وقال الزُهريُّ : على الله البيان ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا التسليم .

وقال بعض السّلَفِ : قدَمُ الإسلامِ لا تثبت إلا على قنطرة التسليم .

قال أبو العالِية : (ثم استوى إلى السماء) [البقرة : ٢٩] ارتفع فسوّى خلقهنّ ، وقال مجاهد : استوى : علا على العرش .

باب

الرد على الجهمية [1]

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالى : (كُلُّ شَيءٍ هَالِكٌ إلاَّ وَجْهَهُ) [القصص : ٨٨] ، سَمَّى اللهُ نَفْسَهُ شَيئاً .

وقالَ الله عَزَّ وَجلَّ : (قُلْ أَيُّ شَيءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ، قُلِ : اللهُ شَهِيدٌ بَيني وَبَيْنَكُمْ) [الأنعام : ١٩] .

وَسَمَّى ٱلنَّبي ﷺ ٱلقُرآنَ شَيْئاً ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : « أَمعَكَ مِنَ ٱلْقُرآنِ شَيءٌ » ؟ قَالَ : نَعَمْ [2] .

٩١ ـ قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو سعيد أحمد بن

---

(١) وهم المنسوبون إلى جهم بن صفوان السمرقندي الراسبي ، وهو جبري خالص ، وافق المعتزلة في نفي الصفات ، وزاد عليهم بأشياء ، وقد ظهرت بدعته في ترمذ ، وقتله سلمة بن أحوز بمرو في أواخر ملك بني أمية انظر « مقالات الاسلاميين » ٢٢٤/١ ، «والانتصار» : ١٨٠ ، «والملل والنحل» ١١٣/١ للشهرستاني «والبداية» ١٦/١٠ لابن كثير .

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٥٢٦/٢ في النكاح : باب ما جاء في الصداق والحباء ، والبخاري في «صحيحه» ٣٤١/١٣ في التوحيد : باب (قل أي شيء أكبر شهادة قل الله) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

إبراهيم الشُّرَيْحي الخوارزميُّ ، أنا أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثَّعلَبي ، أنا عبد الله بن حامدٍ ، أنا محمد بن جعفر ، نا علي حرب ، نا أبو معاوية ، أنا الأعمشُ ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي موسى .

قال : قَامَ فِينا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ لا يَنَامُ ، ولا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ ٱلْقِسْطَ ويَرْفَعُهُ ، يُرْفَعُ إليهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ ٱلنَّهَارِ ، وعَمَلُ ٱلنَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ ، حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهَا [١] لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إليهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ » .

هـذا حديث صحيح أخرجـه مسلم [٢] عن أبي بكر بن أبي شَيْبة عن أبي معاوية .

ورواه المسعودي عن عمرو بن مُرَّة ، وقال : « يُرفع إليـه عمـلُ الليل بالنهار ، وعملُ النهار بالليل » وقال : « حِجابُه النَّار » وزادَ ، ثم قرأ أبو عبيدة : (بورِكَ من في النَّار وَمَن حولها وسبحانَ الله ربِّ العالمين) .

---

(١) في مسلم « لو كشفه » .

(٢) رقم (١٧٩) في الايمان : باب في قوله عليه السلام « إن الله لا ينام » ... ورواه ابن ماجة رقم (١٩٥) في المقدمة ، ورواية المسعودي التي ذكرها المصنف رواها أحمد في «المسند» ٤/٤٠٠، ٤٠١ ، والطيالسي رقم (٤٩١).

وعمرو بن مُرّةَ: كنيته أبو عبد الله الجَمَلي [١] كوفيٌّ مُراديٌّ، وكان أعمى.

وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ، يقال: اسمُه عامرٌ، ويقال: لا اسمَ له» [٢].

قوله ﷺ: «يخفض القِسط ويرفعُه» قيل: أراد به الميزان، كما قال الله تعالى: (ونَضَعُ الموازينَ القِسْطَ) [الأنبياء: ٤٧] أي: ذوات القسط وهو العدل، وسُمّي الميزان قِسطاً، لأن العدل في القسمة يقع به، وأراد أن الله يَخفِضُ الميزان ويرفعه بما يُوزَنُ من أعمال العباد المرفوعة إليه، وبما يُوزن من أرزاقهم النازلةِ من عنده، كما قال الله تعالى: (وما نُنَزّلُه إلا بقَدَرٍ معلُومٍ) [الحجر: ٢١] هذا مثلٌ فيما يُدبّرُه من أمر الخلق، ويُنشئُه من حُكمِه فيهم، يَرفعُ قوماً، ويضعُ آخرين، وهو الخافضُ الرافع، الحَكمُ العدلُ، تبارك الله ربُّ العالمين.

وقيل: أراد بالقِسط: الرزق الذي هو قِسطُ كل مخلوقٍ، يخفضُه مرّةً فيَقتُره، ويرفعه مرّة فيبسُطه، يريد أنه مُقدّر الرزق وقاسِمُه، كما قال الله تعالى: (يَبْسُطُ الرّزْقَ لمنْ يشاءُ ويَقدِرُ) [الرعد: ٢٦].

وقوله: «سُبحاتُ وجهِه» أي: نورُ وجهه، ويقال: جلال وجهِه، ومنها قيل: «سُبحانَ الله» إنما هو تعظيمٌ له وتنزيهٌ، وقول سبحانك، أي: أُنزّهُك ياربِّ من كلّ سوءٍ.

---

(١) بفتح الجيم والميم (وفي (أ) و (ب) و (ج) « الجهني » وهو تحريف) ثقة عابد من الطبقة الخامسة مات سنة ثمان عشرة ومائة.

(٢) وهو الأشهر ولا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ٨٠ هـ.

قال الخطابي: ومعنى الكلام أنه لم يطلع الخلق من جلال عظمته إلا على مقدار ما تُطيقه قلوبُهم ، وتَحتَمِله قُواهم، ولو أطلعهم على كُنْهِ عظمتِه ، لانخلعت أفئدتُهم ، وزهقَت أنفُسُهُم ، ولو سلط نورَه على الأرض والجبال ، لاحترقت وذابت ، كما قال في قصة موسى عليه السلام : (فلمّا تجلّى ربُّهُ للجبل جعله دكّاً وخرّ موسى صَعِقاً) [الأعراف : ١٤٣] .

٩٢ - قال الشيخ رحمه الله : أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نُعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرايني ، أنا خال والدي أبو عَوانة يعقوبُ بن إسحاق الحافظ ، أنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، نا وهب ابن جَرير ، نا أبي ، قال : سمعت محمد بن إسحاق يُحدّث عن يعقوب ابن عُتْبة [١] ، عن جُبير بن محمد بن جُبير بن مُطعم ، عن أبيه ، عن جدّه قال :

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ نُهِكَتِ الأَنْفُسُ ، وَجَاعَ ٱلْعِيَالُ ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ باللهِ عَلَيْكَ ، وَبِكَ عَلى اللهِ .

فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : « سُبْحَانَ اللهِ ، سُبْحَانَ اللهِ » فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَيْحَكَ ! أَتَدْرِي مَا اللهُ ، إِنَّ شَأْنَهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ ، إِنَّهُ لَفَوقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ ، وإِنَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) في (أ)و(ج) : عيينة وهو تصحيف ، والتصحيح من كتب الرجال ، وسنن أبي داود ، وغيره .

لَهَكَذَا » - وأَشارَ وَهبٌ بيَدِهِ - مِثْلَ ٱلْقُبَّةِ عَلَيْهِ ، وأَشارَ أَبوالأَزْهَرِ أَيضاً « إِنَّهُ لَيَئِطُّ بهِ أَطِيطَ الرَّحلِ بالرَّاكِبِ »[1].

وجُبَيْرٌ: هو جُبَير بن مُطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مَنافٍ القُرشي ، وابنُه أبو سعيد محمدٌ ، وابنه جُبير بن محمد حجازيون .

قال الشيخ : هذا الحديث أورده أبو داود سليمان بن الأشعث في باب الرّد على الجهْمِيّة والمعتزلة عن عبد الأعلى بن حمّاد ، ومحمد بن المثنى ، ومحمد بن بشّار ، وأحمد بن سعيد الرّباطي عن وهب بن جرير بإسناد أبي الأزهر ومعناه ، وقال ﷺ : « إن عرشه على سمواته لهكذا أو قال بأصابعه مثل القبة عليه ، وإنه ليئط به أطيطَ الرّحل بالراكب » .

قال رضي الله عنه : وهو المراد من قوله : « وإنه عليه لهكذا » في رواية أبي الأزهر .

وذكر أبو سليمان الخطابي على هذا الحديث : أن الكيفية عن الله وعن صفاته منفية ، وإنما هو كلامُ تقريبٍ أُريد به تقريرُ عظمة الله وجلاله من حيث يُدركه فَهمُ السائل .

ومعنى قوله : « أتدري ما الله ؟ » معناه : أتدري ما عظمة الله وجلاله .

---

(١) وأخرجه أبو داود رقم (٤٧٢٦) في السنة : باب في الجهمية ، والدارمي في « الرد على الجهمية » ، ص ٢٤ ، وجبير بن محمد بن جبير مجهول وقد تفرد به ، فالحديث ضعيف لا تقوم به الحجة ، ولا يتكلف لتأويله كما فعل الخطابي رحمه الله .

وقوله : « إنه ليئط به » معناه : ليعجزَ عن جلاله وعظمته حتى يئط به أن كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة مافوقه ، ولعجزه عن احتماله وُيقرِّر بهذا النوع ، من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله ، وارتفاع عرشه ، ليعلم أن الموصوف بعلو الشأن ، وجلالة القدر لا ُيجعل شفيعاً إلى مَنْ هو دونه ، تعالى الله عن أن يكون مشبَّهاً بشيء ، أو مكيَّفاً بصورة خلق ، أو مدرَكاً بِحَدٍّ (ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير) .

قال الشيخ رحمه الله : والواجب فيه وفي أمثاله : الإيمان بما جاء في الحديث ، والتسليم ، وترك التصرف فيه بالعقل ، والله الموفق [١] .

وقال رحمه الله : وعلى العبد أن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى عظيم له عظمة ، كبير له كبرياء ، عزيز له عزة ، حيٌّ له حياةٌ ، باقٍ له بقاءٌ ، عالمٌ وله علمٌ ، ومتكلمٌ وله كلامٌ ، قويٌّ له قوةٌ ، وقادرٌ وله قُدرةٌ ، وسميعٌ وله سمعٌ ، بصيرٌ له بصرٌ .

قال الله تعالى : (فسبِّحْ باسم ربِّكَ العظيمِ) [الواقعة : ٧٤]

وقال الله عز وجل . وإنّ اللهَ هو العليُّ الكبيرُ) [الحج : ٦٢]

وقال الله تعالى : (وله الكبرياءُ في السموات والأرضِ) [الجاثية : ٣٧]

---

(١) هذا صحيح فيما إذا كان الحديث صحيحاً ، أما إذا كان ضعيفاً كحديث الباب ، فلا ، إذ الوجوب فرع التصحيح .

وقال الله تبارك وتعالى : (وكانَ اللهَ عَزيزاً حكيماً) [الفتح : ٧]
وقال الله تعالى : (مَنْ كانَ يُريدُ العِزّةَ فللّهِ العِزّةُ جَميعاً) [النساء : ١٣٩] .

وقال النبي ﷺ عن الله عز وجل : « وعِزّتي وجَلالي وكِبريائي وعظمتي لأُخرِجَنّ منها من قال : لا إله إلا الله »[1] .

وقال الله سبحانه وتعالى : (هو الحيُّ الذي لا إله الا هو) [غافر : ٦٥] ، (وعَنَتِ الوُجُوهُ لِلحَيِّ القَيُّومِ) [طه : ١١١]
وقال الله سبحانه وتعالى : (ويَبقى وجهُ ربِّكَ) [الرحمن : ٢٧]
وقال الله عز وجل : (كلُّ شيءٍ هالِكٌ إلا وَجهَهُ) [القصص : ٨٨]
وقال الله عز وجل : (عالِمُ الغيْبِ لا يَعزُبُ عنه مِثقالُ ذرّةٍ] [سبأ : ٣] ، وقال عزّ وجلّ : (وكانَ اللهُ عليماً حكيماً) [النساء : ١٧] ، وقال تبارك وتعالى : (أنزَلَه بعِلْمِه) [النساء : ١٦٦]
وقال عز وجل : (وما تَحمِلُ من أُنثى ولا تضعُ إلا بِعلْمِهِ) [فاطر : ١١] ، وقال عز وجل : (ولا يُحيطونَ بشيءٍ من عِلْمِه إلا بما شاء) [البقرة : ٢٥٥] ، وقال تعالى : (وكلّمَ اللهُ موسى تكليماً) [النساء : ١٦٤] ، وقال عز وجل : (يُريدون أن يُبدّلوا كلامَ الله) [الفتح : ١٥] ، وقال جلّ ذِكْرُه : (إنّ اللهَ لَقويٌّ عزيزٌ) [الحج : ٤٠] ، وقال عز وجل : (ذُو القوّةِ المتينُ)

---

(١) رواه البخاري ١٣/٣٩٥ ، ٣٩٦ في التوحيد : باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

[الذاريات : ٥٨] ، وقال عزّ وجلّ : (قُـلْ هُوَ القادِرُ) [الأنعام : ١٦٥] ، وقال سبحانه وتعالى : (إنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ) [البقرة : ٢٠] ، وقال عز وجل . (عِندَ مَليكٍ مُقتَدِرٍ) [القمر : ٥٥] ، وقال الله تعالى : (وكان اللهُ سميعاً بَصيراً) [النساء : ١٣٤] ، وقال تعالى : (قدْ سمِعَ اللهُ قولَ التي تُجادِلُكَ في زوجِها) [المجادلة : ١] ، وقال عز وجـل : (إنَّني مَعكُما أسمعُ وأرى) [طه : ٤٦] .

وقال النبي ﷺ : « حِجابُه النُّورُ لو كَشفها لأحرَقتْ سُبُحَاتُ وجهِه ما انتهى إليه بصرُه من خلقِه » .

ويجب أن يَعتقد أن الله عزّ اسمُه قديم بجميع أسمائه وصفاته ، لا يجوز له اسمٌ حادثٌ ، ولا صفة حادثة ، كان الله خالقاً ولا مخلوق ، وربّاً ولا مَربوب ، ومالكاً ولا مملوك ، كما هو الآخِرُ قبل فناء العالَم ، والوارثُ قبل فناء الخلق ، والباعثُ قبل مجيء البعث ، ومالكُ يوم الدّين قبل مجيء يوم القيامة .

وأسماء الله تعالى لا تُشبِه أسماء العباد ، لأن أفعال الله تعالى مشتقة من أسمائه ، وأسماء العباد مشتقة من أفعالهم . قال النبي ﷺ : « يقول الله سبحانه وتعالى : أنا الرّحمن خلقتُ الرّحِمَ وشققتُ لها من اسمي »[1]

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد رقم (١٦٥٩) من طريق عبد الله بن قارظ ، عن عبد الرحمن بن عوف ، وصحح إسناده الاستاذ أحمد محمد شاكر ، وأشار إليه الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » ٣/٢٧١ وقال : رواه أبو يعلى —

فبيّن أن أفعاله مشتقة من أسمائه ، فلا يجوز أن يُحدَثَ له اسمٌ بحدوث فعله ، ولا يُعتَقَد في صفات الله تعالى أنها هـو ولا غيرُه ، بل هي صفاتٌ له أزليةٌ ، لم يزَلْ جلّ ذِكرُه ، ولا يزالُ موصوفاً بما وصف به نفسَه ، ولا يبلغ الواصفون كُنْهَ عظمتِه ، هو الأوّلُ والآخِرُ ، والظاهر والباطن ، وهو بكل شيء عليم .

ــ بسند صحيح ، وصححه الحاكم ٤/١٥٧ ووافقه الذهبي ، وأخرجه أحمد أيضاً (١٦٨٠) و (١٦٨١) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي الرواد الليثي ، عن عبد الرحمن بن عوف ، وأخرجه أبو داود (١٦٩٤) في الزكاة : باب في صلة الرحم ، والترمذي (١٩٠٨) في البر : باب ما جاء في قطيعة الرحم ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن ابن عوف .

باب

الرد على من قال بخلق القرآن

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالى : (هَذا كِتَابُنا يَنطِقُ عَليكُمْ بِالحَقِّ) [الجاثية : ٢٩] .

فَالقُرآنُ كَلامُ اللهِ وَوَحْيُهُ ، وَتنْزِيلُهُ وَصِفَتُهُ ، لَيْسَ بِخَالِقٍ ، وَلاَ مَخْلُوقٍ ، وَلا مُحدَثٍ وَلا حَادِثٍ ، مَكْتُوبٌ في المَصَاحِفِ ، مَحْفُوظٌ في القُلُوبِ ، مَتْلُوٌّ بالألسُنِ ، مَسْمُوعٌ بالآذانِ ، قالَ اللهُ تَعَالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلنا الذِّكْرَ ، وإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ) [الحجر : ٩] ، وقال اللهُ تَعَالى : (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ) [ص : ٢٩] ، وقالَ اللهُ تَعَالى : (والطُّورِ . وكِتَابٍ مَسْطُورٍ . في رَقٍّ مَنْشُورٍ) [الطور : ١ - ٣] وقَالَ تَعَالى : (بَلْ هُوَ قُرآنٌ مَجِيدٌ في لَوْحٍ مَحْفُوظٍ) [البروج : ٢٢] ، وقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعَالى : (بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ في صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ). [العنكبوت : ٤٩]

وقالَ اللهُ عَزَّ وجلَّ : (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ على قَلْبِكَ)

[الشعراء : ١٩٣] ، وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ : (وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ ، وأَنْ أَتْلُوَ القُرآنَ) [النحل : ٩١ ، ٩٢] .

وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ : (واذْكُرْنَ مَا يُتْلَى في بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ والحِكْمَةِ) [الأحزاب : ٣٤] ، وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ : (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا القُرآنَ لِلذِّكْرِ ، فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ) [القمر : ١٧] .

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ : لَوْلَا أَنْ يَسَّرَهُ عَلى لِسَانِ الآدَمِيِّينَ مَا اسْتَطَاعَ أَحدٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلامِ اللهِ .

وقالَ اللهُ تعالى : (وإِنْ أَحدٌ مِنَ المُشرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كلامَ اللهِ) [التوبة : ٦] ، وقالَ عزَّ وجلَّ : (وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الجِنِّ يَسْتَمِعُونَ القُرْآنَ) [الأحقاف : ٢٩] ، وقَالَ عَزَّ وجلَّ : (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِي إِلى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ) [الجن : ٢] .

وقولُهُ تَعَالى : (مَا يأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ) [الأنبياء : ٢] ، ليسَ ذَلِكَ حدَثَ الخَلْقِ ، إِنَّما هوَ حُدُوثُ

أَمرٍ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ : (لعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرَاً) [الطلاق : ١] .

وقالَ ابنُ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبيِّ ﷺ : « إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وإنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لا تَكَلَّمُوا في الصَّلاةِ »[1] .

وقولُهُ عَزَّ وَجلَّ : (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ) [الأنبياء : ٢] .

يُرِيدُ : ذِكْرَ القُرآنِ لَهُمْ ، وَتِلاوَتَه عَلَيْهِمْ ، وَعِلْمَهُمْ بِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ مُحْدَثٌ ، فَالمَذْكُورُ المَتْلُوُّ المَعْلُومُ غَيْرُ مُحْدَثٍ ، كَمَا أَنَّ ذِكْرَ العَبْدِ للهِ مُحْدَثٌ ، والمَذْكُورُ غَيْرُ مُحْدَثٍ .

وَرُوِيَ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قَولِهِ عَزَّ وَجلَّ : (قُرْآنَاً عَرَبِيَّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ) [الزمر : ٢٨] ، قالَ : غَيْرَ مَخْلُوقٍ . وقَالَ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ : بَيَّنَ اللهُ الخَلْقَ مِنَ الأَمْرِ ، فقالَ تَعَالى : (أَلا لَهُ الخَلْقُ والأَمْرُ) [الأعراف : ٥٤] ،

---

(١) علقه البخاري ١٣/٤١٦ في كتاب التوحيد من «صحيحه» : باب قول الله تعالى : (كل يوم هو في شأن) بصيغة الجزم ، ووصله أبو داود رقم (٩٢٤) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، والنسائي ١٩/٣ في الكلام في الصلاة، والطحاوي ص ٢٦١ من طريق عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود . وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان .

وقولُهُ تعالى : (الرَّحْمَنُ . عَلَّمَ ٱلقُرْآنَ . خَلَقَ الإِنسَانَ) [الرحمن : ١ - ٣] ، فلَمْ يجْمَعِ ٱلقُرآنَ مَعَ الإنْسَانِ في الخَلْقِ ، بَلْ أَوقَعَ اسْمَ الخَلْقِ على الإنْسَانِ ، وٱلتعليمَ على ٱلقُرآنِ . وقَالَ اللهُ تعالى : (قُلْ لَوْ كانَ ٱلبَحْرُ مِدَاداً لِكلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلبَحْرُ قبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي) [الكهف : ١٠٩] ، وقَالَ اللهُ عَزَّ وجلَّ : (مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ) [لقمان : ٢٧] .

٩٣ - قال الشيخ : أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : مَا نِمْتُ هَذهِ اللَّيْلَةَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مِنْ أَيِّ شيءٍ ؟ » قالَ : لَدَغَتْني عقْرَبٌ ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [1] من وجهٍ آخر عن أبي صالح .

---

(١) الموطأ ٢/٩٥١ في الشعر : باب ما يؤمر به من التعوذ ، ومسلم رقم (٢٧٠٩) في الذكر والدعاء والتوبة : باب في التعوذ من سوء القضاء .

وفي هذا الحديث وفي أمثاله مما جاء فيه الاستعاذة بكلمات الله دليلٌ على أن كلام الله غير مخلوق ، لأن النبي ﷺ استعاذ به ، كما استعاذ بالله ، فقال ﷺ : (أعوذُ بكَ من هَمزاتِ الشياطين . وأعوذ بك ربِّي أنْ يَحْضُرونِ) [المؤمنون : ٩٧، ٩٨] ، وقال : (أعوذُ بربِّ الفلق) وقال : (أعوذ بالله من الشيطان الرَّجيم) ،

واستعاذ بصفاته ، كما جاء في دعاء المشتكي « قل : أعوذ بعزَّة الله وقدرته من شرِّ ما أجدُ » [1] ، ولم يكن النبي ﷺ يستعيذُ بمخلوقٍ من مخلوقٍ .

وبلغني عن أحمد بن حَنبل رحمه أنه كان يستدل بقوله : « أعوذ بكلمات التامَّات » على أن القرآن غيرُ مخلوقٍ ، لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقصٌ .

وقيل : كلمات الله في هذا الحديث : القرآن ، وروي عن عكرمة قال : صلى ابن عباس على جنازة ، فقال رجلٌ من القوم : اللهمَّ ربَّ القرآن

---

(١) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٢٢٠٢) في السلام : باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء ، وابن ماجة رقم (٣٥٢٢) من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكا إلى رسول الله وجعاً يجده في جسده منذ أسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ضع يدك على الذي تألم من جسدك ، وقل : باسم الله ثلاثاً ، وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » ورواه مالك ٢/٩٤٢ ، وأحمد ٤/٢١٧ ، وأبو داود رقم (٣٨٩١) ، والترمذي رقم (٢٠٨١) في الطب : بلفظ : « أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد » وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

العظيم اغفر له ، فقال ابن عباس : لا تقلْ مثل هذا ، إنّ القرآن منه بدأ وإليه يعود [١] .

قال الشيخ رحمه الله : وقد مضى سلف هذه الأمّة ، وعلماء السنة على أن القرآن كلامُ الله ، ووحيُه ليس بخالق ولا مخلوق ، والقول بخلق القرآن ضلالة وبدعة ، لم يتكلم بها أحد في عهد الصحابة والتابعين رحمهم الله ، وخالف الجماعةَ الجعدُ بن درهم ، فقتله خالد بن عبد الله القسْريُّ بذلك ، فخطب بواسط في يوم أضحى ، وقال : « ارجعوا أيُّها النّاسُ فضحُّوا تقبّل الله منكم ، فإني مُضحٍّ بالجعد بن درهم ، فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا ، ولم يكلم موسى تكليماً ، سبحانه وتعالى عما يقول الجعد . ثم نزل فذبحه [٢] .

وكان الجهم بن صفوان صاحب الجهمية أخذ هذا الكلام من الجعد ابن درهم .

وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار : سمعت مشيختنا منذ سبعين سنة يقولون : القرآن كلام الله ليس بمخلوق .

---

(١) أخرجه البيهقي : في « الأسماء والصفات » ص : ٢٤٢ ، وفي سنده علي بن عاصم ، وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد .

(٢) أخرجه البخاري ص ٦٩ في « خلق أفعال العباد » من حديث قتيبة ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد بن حبيب بن أبي حبيب ، عن أبيه ، عن جده قال : شهدت خالد بن عبدالله القسري ... فذكره بنحوه . وعبد الرحمن بن محمد وأبوه لايعرفان . وانظر ترجمة خالد والجعد وجهم في « تاريخ الاسلام » ٥/٦٤٠ و ٢٣٨/٤ و ٢٣٩ و ٥٦/٥ .

وعن جعفر بن محمد الصادق أنه سئل عن القرآن ، فقال : أقول فيه ما يقول أبي وجدي : ليس بخالق ولامخلوق ، ولكنه كلام الله .

وقال يحيى بن خلف المقرىء : كنت عند مالك بن أنس ، فجاء رجل فقال : ما تقول فيمن يقول : القرآن مخلوق ؟ فقال : عندي كافر فاقتلوه . وعن ابن المبارك ، والليث بن سعد ، وابن عيينة ، وهشيم ، وعلي بن عاصم ، وحفص بن غياث ، ووكيع بن الجراح مثله .

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي : إن الجهمية يقولون : إن القرآن مخلوق ؟ فقال : إن الجهمية أرادوا أن ينفوا أن يكون الرحمن على العرش استوى ، وأرادوا أن ينفوا أن يكون الله كلم موسى ، وأرادوا أن ينفوا أن يكون القرآن كلامَ الله ، أرى أن يُستتابوا ، فإن تابوا وإلا ضُرِبَتْ أعناقُهم .

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة : سمعت الربيع يقول : لما كلم الشافعي حفص الفرد ، فقال حفص : القرآن مخلوق ، فقال له الشافعي رضي الله عنه : كفرت بالله العظيم .

قال الشيخ رحمه الله : واليمين لا تنعقد إلا بالله أو باسمٍ من أسمائه أو صفة من صفاته ، ولا تنعقد بشيء من المخلوقات ، فاليمين بالله ، كقوله : والذي نفسي بيده ، والذي أعبده ، ونحو ذلك .

واليمين بأسمائه ، كقوله : والله ، والرحمن ، والخالق ، ونحو ذلك .

واليمين بصفاته كقوله : وعزة الله ، وجلال الله ، وكلام الله ، وعلم الله ، ونحو ذلك .

وحكى الربيع عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : من حلف بالله أو باسم من أسماء الله ، فحَنِثَ ، فعليه الكفارة ، فإن قال : وحقِّ الله ، وعظمةِ الله ، وجلالِ الله ، وقدرةِ الله يريد بها اليمين ، أو لانيّة له ، فهو يمين ، ومن حلف بشيء غير الله ، مثل أن يقول : والكعبةِ وأبي ، فحَنِثَ ، فلا كفارة عليه ، لأن هذا مخلوق ، وذاك غير مخلوق .

باب

الاعتصام بالكتاب والسنة

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعالى: (قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وكتابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ) [المائدة : ١٥-١٦] .

وقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى : (واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَميعاً ولا تَفَرَّقُوا) [آل عمران : ١٠٣] .

حَبْلُ اللهِ : عَهْدُهُ ، وقَالَ أَبو عُبَيْد : الاعتِصَامُ بِحَبْلِ اللهِ : هُوَ اتِبَّاعُ القُرآنِ ، وتَرْكُ الفُرَقَةِ .

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى : (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) [الزمر : ٥٥] ، يَعني : اتَّبِعُوا القُرآنَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالى : (نَزَّلَ أَحسَنَ الحَديثِ)[الزمر : ٢٣] .

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى : (كِتَابٌ أَنْزَلنَاهُ إِليكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ) [ص : ٢٩] .

قالَ الحَسَنُ : تَدَبُّرُ آيَاتِهِ : اتِبَّاعُهُ ، والعَملُ بِعِلْمِهِ ، ما هُوَ بِحِفْظِ حُرُوفِهِ ، وإِضاعَةِ حُدُودِهِ .

وقالَ مُجاهِدٌ في قولِهِ تعالى : (يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ) [البقرة : ١٢١] ، قالَ : يَعْمَلُونَ بهِ حَقَّ عَمَلٍ بهِ .

وقالَ جلَّ ذِكْرُهُ : (هَذا بَلاغٌ لِلنَّاسِ) [إبراهيم : ٥٢] ، يَعني : هذا القُرآنُ ذُو بَلاغٍ ، أي : ذُو بيانٍ كافٍ ، والبَلاغَةُ : هيَ البيانُ الكافي .

وقولُهُ تعالى : (أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ القُرآنَ) [النساء : ٨٢] ، أي : لا يَتفكَّرُونَ فيَعتَبِرُوا ، يُقال : تَدَبَّرْتُ الأَمْرَ : إذا نَظَرْتَ في أَدْبارِهِ وعواقِبِهِ .

وقولُهُ تعالى : (أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا القَوْلَ) [الأحزاب : ٢١] ، أي : لم يَتَفَهَّمُوا ما خُوطِبُوا بهِ في القُرآنِ . وقالَ الله : (وكَذَلِكَ أَنْزَلْناهُ قُرآناً عَرَبِيّاً) إلى قولِهِ تعالى : (أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْراً) [طه : ١١٣] ، أي : تذكُّراً .

وقولُهُ : (وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ) [الزخرف : ٣٦] .

قيلَ : مَعناهُ : مَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ القُرآن ومَا فيهِ مِنَ الحِكَمِ إلى أقاويلِ المُضِلِّينَ وأَباطِيلِهِمْ نُعاقِبْهُ بِشَيْطانٍ نُقَيِّضُهُ لَهُ حتَّى يُضِلَّهُ ويُلازِمَهُ قَرِيناً لَهُ .

وقالَ اللهُ تعالى : (لا تجعَلُوا دُعــاءَ الرَّسُولِ بينَكُمْ كَدُعاءِ بعضِكُمْ بعضاً) [النور : ٦٣] ، وقالَ مجاهدٌ : أمِرُوا أَنْ يدْعوهُ في لينٍ وتواضعٍ ، وقيلَ : لاتجعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ إذا دعاكُمْ لأمرٍ أوْ نهيٍ ، كَدُعاءِ بعضِكُمْ بعضاً تجيبُونَ إذا شِئْتُمْ ، وتمتنِعُونَ إذا شِئْتُمْ .

وسألَ رَجلٌ مالكاً مسألةً ، فقالَ مالك : قالَ رَسُولُ الله ﷺ ... فقالَ الرجل : أرأيتَ ؟ قالَ مالك : (فلْيحْذَرِ الَّذينَ يخالِفُونَ عَنْ أمرِهِ أنْ تُصيبَهُمْ فتنةٌ أو يُصيبَهُمْ عذابٌ أليمٌ [النور : ٦٣] .

وقالَ اللهُ سُبحانَهُ وتعالى : (قُلْ إنني هَــداني رَبِّي إلى صِراطٍ مُستقيمٍ دِيناً قِيماً [الأنبياء : ٧٣] ،أي : مُستقيماً .

وقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : (وعَلَى اللهِ قصْدُ السَّبِيلِ) [النحل : ٩] ، أي : تبيينُ الطَّريقِ المُستقيمِ ، والدُّعاءُ إليهِ بالحُجَجِ والبَراهينِ الواضحَةِ (ومنها جائرٌ) أي : طَريقٌ غيرُ قاصِدٍ .

وقالَ اللهُ سُبحانَهُ وتعالى : (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ

أَطَاعَ اللهَ) [النساء : ٨٠] ، (وإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) ، [النور : ٥٤] ، وقال الله سُبْحَانَهُ وتَعالى : (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) [الحشر : ٧] .

وقالَ سُبْحَانَهُ وتعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ) [الأحزاب : ٣٦] ، أي : الاختِيَارُ . وقالَ عزَّ وجلَّ : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب : ٢١] ، أي : قُدْوَةٌ ، يُقال : تَأَسَّى بِهِ ، أي : اتَّبعَ فِعْلَهُ ، واقْتَدى بِهِ ، ويُقَال لِلتَّعزِيَةِ : التَّأْسِيَةُ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : قَد أَصَابَ فُلاَناً مَا أَصَابَكَ ، فَصَبَرَ ، فتأَسَّ بِهِ واقْتَدِ .

٩٤ ـ أخبرنا الشيخ رحمه الله ، حدثنا الإمام الحسين بن مسعود ، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن عبّاد ، أنا يزيد ، نا سَليم ابن حيّان وأثنى عليه ، نا سعيد بن ميناء ، قال : نا أو سمِعْتُ جابرَ ابن عبد الله رضي الله عنه يقول :

«جاءَتْ مَلائِكَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ ، وهُو نَائِمٌ ، فقالَ بَعضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وقالَ بَعضُهُمْ : إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ ، والقَلْبَ يَقْظَانُ

فَقَالُوا : إنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذا مَثَلاً ، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً ، فقالَ بَعْضُهُمْ : إنَّهُ نَائِمٌ ، وقالَ بَعْضُهُمْ : إنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ .

فَقَالُوا : مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنى دَاراً ، وَجَعَلَ فيها مَأْدُبَةً ، وبَعَثَ دَاعِياً ، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ ، دَخَلَ الدَّارَ ، وأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ ، لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ ، ولَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ .

فقَالُوا : أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا ، قالَ بَعْضُهُمْ : إنَّهُ نَائِمٌ ، وقالَ بَعْضُهُمْ : إنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ ، والْقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : فَالدَّارُ : الجَنَّةُ ، والدَّاعي : مُحَمَّدٌ ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّداً ، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّداً ، فَقَدْ عَصَى اللهَ ، ومُحَمَّدٌ فَرَّقَ [1] بَيْنَ النَّاسِ » .

هذا حديث صحيح [2] وسعيد بن ميناء أبو الوليد المكيّ مولى البَخْتري .

---

(١) بتشديد الراء ، أي : فرق بين المطيع والعاصي ، ويروى «فرق» بسكونها على المصدر ، وبتنوين القاف ، وصف به للمبالغة .

(٢) البخاري : ١٣/٢١٤، ٢١٥ في الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المَأْدُبَة : صَنيعٌ يصنعُه الرَّجُلُ يدعو الناس إليه ، والدّاعي من الدّعوة ، والمَدْعَاةُ : هي الوليمة .

٩٥ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد ابن إسماعيل ، نا أبو كُرَيْب ، نا أبو أسامة ، عن بُرَيْدٍ ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن أبي موسى .

عَنْ النَّبيِّ ﷺ قالَ : إنَّما مَثَلي ومَثَلُ مَابعثَني اللهُ بهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أتى قَوماً ، فَقالَ : ياقوم إنِّي رَأَيتُ الجَيْشَ بِعَيْنَي ، وإنِّي أنَا النَّذِيرُ العُرْيانُ ، فالنَّجاءَ ، فَأَطاعَهُ طائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَدْلَجُوا ، فانْطَلَقوا على مَهَلِهِمْ ، فَنَجَوْا ، وكَذَّبَتْ طائِفةٌ مِنْهُمْ ، فَأَصْبَحُوا مَكانَهُمْ ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ ، فَأَهْلَكَهُمْ واجْتَاحَهُمْ ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أطاعَني ، فاتَّبعَ ماجِئْتُ بِهِ ، ومَثَلُ مَنْ عَصاني ، وكَذَّبَ بِما جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] وأخرجه مُسلم أيضاً عن أبي كُرَيْب .

والنَّذير : المُخوِّف ، كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ لِيكونَ للعالَمِينَ نَذِيراً ﴾ [الفرقان : ١] ، وقد يأتي بمعنى الإنذار ، كما قال

---

(١) البخاري ٢١٧/١٣ في الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الرقاق : باب الانتهاء عن المعاصي ، ومسلم رقم (٢٢٨٣) في الفضائل : باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ....

الله سبحانه وتعالى : (فستَعلمونَ كيفَ نَذيرِ)[1] [الملك : ١٧] أي : إنذاري .

قوله : « أنا النّذيرُ العُريانُ » معناه : أن الرّبيئة الذي يَرقُب العدوّ ، فإذا لقيَ العدوّ ، نَزَع ثوبَه ، فألاحَ به يُنذِرُ القومَ ، فيبقى عُرياناً ، أو نزعَ ثوبَه يَعدُو ، فيُخبرُ القوم . وخصّ العُريان ، لأنه أبيَن في العين .

وقوله : فأدْلجوا . الإدلاج بالتخفيف : سَيرُ أول الليل ، وبالتشديد : سير آخر الليل .

وقوله ﷺ : « اجتاحهم » ، أي : استأصلهم ، ومنه الجائحة التي تُفسدُ الثمار وتُهلكها .

٩٦ - قال الشيخ : أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الدّاودي ، أنا أبو الحسن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم التّمار ببغداذ ، أنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصّيدلاني ، نا أبو محمد عُبيدُ بن شَريك البزّاز ، نا سعيد بن الحكم بن أبي مريم ، أنا محمد بن جعفر ، أخبرني حُميدٌ أنه سمع أنساً قال :

جاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إلى أَزْواجِ ٱلنَّبيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبادَةِ ٱلنَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ ، فَلَما أُخبِرُوا بِهَا كَأَنَّهُمْ تَقالُّوها ، فَقَالُوا : أَيْنَ نَحْنُ مِنَ ٱلنَّبيِّ ﷺ ، وقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ وما تأَخَّرَ ؟!

---

(١) في (أ) و (ب) و (ج) (فكيف كان نذير) ولم نرآية في القرآن بهذا اللفظ .

فقالَ أَحدُهُمْ : أَمّا أَنا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبداً ، وقَالَ الآخر : أَنا أَصُومُ النَّهارَ لاأُفطِرُ ، وقالَ الآخرَ : أَنا أَعْتَزِلُ ٱلنِّساءَ ، فلاأَتزوَّجُ أَبداً ، فَجاءَ ٱلنَّبيُّ ﷺ إليهم ، فقالَ :

«أَنْتُمُ الَّذينَ قُلْتُمْ كَذَا وكَذَا ، أَمّا واللهِ إني لأَخشَاكُمْ للهِ ، وأَتقَاكُمْ لَهُ ، لَكنِّي أَصُومُ وأُفطِرُ وأُصَلِّي وأَرْقُد ، وأَتزَوَّجُ ٱلنِّساءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فَلَيْسَ مِنِّي» .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن سعيد بن أبي مريم ، وأخرجه مسلم من رواية ثابت عن أنس .

٩٧ ـ قال الشيخ : أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد التُّرابي المعروف بأبي بكر بن أبي الهيثم ، أنا الحاكم أبو الفضل محمد بن الحسين الحدّادي ، أنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد ، أنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَليُّ ، نا عبد الرحمن بن مَهدي ، عن حمّاد بن زيد ، عن عاصم بن بَهْدَلَة ، عن أبي وائل ، عن عبد الله .

قالَ : خطَّ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ خطّاً ، ثُمَّ قالَ : هَذا سَبِيْلُ اللهِ ، ثُمَّ خطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِيْنِهِ وعَنْ شِمالِهِ ، وقالَ : هَذِهِ سُبُلٌ ، على كُلِّ سَبِيْلٍ مِنْها شَيْطَانٌ يَدْعُو إليهِ ، وقَرَأَ :

---

(١) البخاري ٨٩/٩ ، ٩٠ في النكاح : باب الترغيب في النكاح ، ومسلم رقم (١٤٠١) في النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه .

(وأنَّ هذا صِرَاطِي مُستَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ) [الأنعام : ١٥٣] (١)

عاصم بن بَهْدَلة : كُنيتُه أبو بكر عاصم بن أبي النَّجُود الأسَدي كوفيٌّ يقال : مات سنة ثمانٍ وعشرين ومائةٍ ، روى عن أبي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٩٨ ـ أخبرنا الشيخ رحمه الله : حدثنا الإمام الحسين بن مسعود ، أخبرنا أبو علي حسَّان بن سعيد المَنِيعيُّ ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، نا عبد الرزّاق ، أنا مَعمَرٌ ، عن همّام بن مُنَبِّه ، نا أبو هريرة قال :

قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ذَرُوْنِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا أَهلَكَ الَّذِينَ مَنْ قَبلَكُمْ سُؤالُهُمْ واخْتِلافُهُمْ عَلى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وإِذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمرٍ فَائتَمِرُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

قالَ : وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَثَلي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً ، فَلَما أَضاءَتْ مَاحَوْلَها جَعَلَ الفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوابُّ الَّتي يَقَعْنَ في النَّارِ ، فَيَقَعْنَ فِيها ، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغلِبْنَهُ ، فَيَتَقَحَّمْنَ فِيها ، فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » رقم (٤١٤٢) و (٤٤٣٧) ، والطبري (١٤١٦٨) والحاكم ٣١٨/٢ ، وصححه وأقره الذهبي .

عَنِ ٱلنَّـــارِ ، هَلُمَّ عَنِ ٱلنَّارِ ، هَلُمَّ عَنِ ٱلنَّارِ ، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من أوجهٍ عن أبي هريرة .

استوقَدَ : أوقَد ، والفراش : ما تراه كصغار البَقّ يتهافتُ في النار ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (كالفَراشِ المبثوث) .

والحُجَز : جمع حُجزَةِ السَّراويل [٢] ويقال : فلانٌ آخِذٌ بحُزَّتِه ، أي بعنُقه ، ويقال : بحُجزَتِه .

٩٩ ـ قال الشيخ : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين ابن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرَّماديُّ ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن منَبّه ، عن أبي هريرة .

قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا

---

(١) البخاري ٢١٩/١٣ ، ٢٢٠ في الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و ٣٣٣/٦ ، ٣٣٤ في الأنبياء : باب ووهبنا لداود سليمان و ٢٧٢/١١ ، ٢٧٣ في الرقاق : باب الانتهاء عن المعاصي ، ومسلم رقم (١٣٣٧) في الحج : باب فرض الحج مرة في العمر ، و (٢٢٨٤) في الفضائل : باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته .

(٢) وهي معقد الإزار ، ومن السراويل : موضع التكة .

هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ واخْتِلافِهِمْ عَلى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذا أَمَرْتُكُمْ بالأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

وأخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم .

(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعيّ ، أنا ابن عُيينة ، عن أبي الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل معناه . هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أوَيْس ، عن مالك ، عن أبي الزّناد .

١٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عُمَرُ بنُ حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، نا مُسلم ، عن مَسروقٍ .

قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيئاً

---

(١) الشافعي ١/ ١٥ ، والبخاري ١٣/ ٢١٩ ، ٢٢٠ ، في الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه النسائي ٥/ ١١٠ ، ١١١ في الحج : باب وجوب الحج ، وابن ماجة رقم (٢) في المقدمة .

فَرَخَّصَ فيهِ ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ ، ثُمَّ قَالَ :

« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ ، فَواللهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ باللهِ ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مُسلم عن أبي كُرَيْبٍ ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

١٠١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب ابن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاَّل ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصَمُّ .

(ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْرِيُّ ، نا أبو العباس الأصَمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعيُّ ، أنا ابن عُيينَة ، أنا سالم أبو النَضْر مولى عُمَرَ بنِ عبيد الله ، سَمِعَ عبيد الله بن أبي رافع يُحدِّث عن أبيه .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لا أُلفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً

(١) البخاري ١٣/٢٣٤ ، ٢٣٥ في الاعتصام : باب مايكره من التعمق والتنازع ، وفي الأدب : باب من لم يواجه الناس بالعتاب ، ومسلم رقم (٢٣٥٦) في الفضائل : باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى ، وشدة خشيته.

عَلى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لا أَدْرِي ، مَا وَجَدْنَاهُ في كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ »[١] .

هذا حديث حسن . وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ : اسمه أسلم[٢] كان قبطياً مات قبل علي .

والأريكة : السرير ، ويقال : لا يسمى أريكة حتى يكون في حَجَلة ، وقال الأزهري : كل ما اتُّكىء عليه ، فهو أريكة ، وأراد بهذه الصفة أصحابَ الترفُّه والدَّعة الذين لزموا البيوت ، وقعدوا عن طلب العلم .

وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يُعرض على الكتاب ، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه ، وقد قال النبي ﷺ « ألا إنّي أوتيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَه مَعَهُ » .

---

(١) الشافعي في « الرسالة » (٢٩٥) ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٦/٨ ، وأبو داود رقم (٤٦٠٥) في السنة : باب في لزوم السنة ، والترمذي (٢٦٦٥) في العلم : باب مانهي عنه أن يقال عند حديث النبي وابن ماجة رقم (١٣) في المقدمة ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ١٠٨/١ ، ١٠٩ ، وله شاهد من حديث المقدام بن معدي كرب ، أخرجه أحمد ١٣٠/٤ ، ١٣١ ، والدارمي ١٤٤/١ ، وأبو داود رقم (٤٦٠٤) ، والترمذي رقم (٢٦٦٠) وابن ماجة رقم (١٢) ولفظه عند أبي داود : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه » وحسنه الترمذي .

(٢) في « التقريب » : اسمه إبراهيم ، وقيل : أسلم ، أو ثابت ، أو هرمز .

وأراد به أنه أوتي من الوحي غير المتلوّ ، والسنن التي لم ينطق القرآنُ بنصها مثلَ ما أوتي من المتلو ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتابَ والحِكْمَةَ) [آل عمران : ١٦٤] فالكتاب : هو القرآن ، والحكمة : قيل : هي السنة[١] .

أو أوتي مثله من بيانه ، فإن بيان الكتاب إلى الرسول ﷺ ، قال الله تعالى : (وأَنزَلْنَا إليكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ مَا نُزِّلَ إليهم) [النحل : ٤٤] .

قال عمر بن الخطاب : إنه سيأتي أناس يأخذونكم بشبهات القرآن ، فخذوهم بالسنن ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله .

قال الزهري : لا تناظر بكتاب الله ، ولا بسنة رسول الله ﷺ ، أي : لا تجعل شيئاً نظيراً لهما ، فتدَعهما لقول قائل .

وقال أبو عبيد : يجوز أيضاً : لا تجعلها مَثَلًا للشيء يَعرِض ، كقول القائل للرجل يجيء في وقت يحتاج إليه : جئتَ على قدر يا موسى .

١٠١ - قال الشيخ : أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثاً ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثاً ، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ ، ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً ،

---

(١) بل لا يجوز أن تفسر هاهنا إلا بذلك ، كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله في « الرسالة » ص ٧٨ .

وأنْ تُناصِحُوا مَنْ وَلَّى اللهُ أَمْرَكُمْ ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ ، وإِضَاعَةَ المالِ ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن شيبان بن فرُّوخ ، عن أبي عوانة ، عن سهيل .

قوله : « قيل وقال » يريد : قِيلٍ وقول ، جعل القال مصدراً ، يقال : قلت قولاً وقيلاً وقالاً ، وفي قراءة عبد الله بن مسعود (ذلك عيسَى بنُ مَرْيَم قَالُ الحَقِّ [٢]) [مريم : ٣٤] .

وقيل في قوله : « قيل وقال » وجهان . أحدهما : حكاية أقاويل الناس وأحاديثهم ، والبحث عنها ، فيقول : قال فلان كذا ، وقيل لفلان كذا ، وهو من باب التجسس المنهي عنه .

وقيل : هو فيما يرجع إلى أمر الدِّين ، وذكر ما وقع فيه من الاختلاف ، يقول : قال فلان كذا ، وقال فلان كذا من غير ثبت

---

(١) الموطأ ٢/٩٩٠ في الكلام : باب ماجاء في إضاعة المال وذي الوجهين ، ومسلم رقم (١٧١٥) في الأقضية : باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة وجملة « وأن تناصحوا من ولى الله أمركم » : لم ترد عنده ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٢/٣٦٧ والبخاري ٣/٢٢٩ من حديث المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال .

(٢) قال الطبري في « تفسيره » ١٦ / ٦٣ : وأما ماذكر عن ابن مسعود من قراءته : (ذلك عيسى بن مريم قال الحق) فإنه بمعنى قول الحق ، مثل العاب والعيب ، والذام والذيم .

ويقين لكي يُقلّد ما سمعه ، ولا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل .

وقوله : « وإضاعة المال » قيل : هو الإنفاق في المعاصي ، وهو السرف الذي نهى الله عنه ، ويدخل فيه الإسراف في النفقه في البناء ، ومجاوزة حد الاقتصاد فيه في الملبس والفرش ، وتمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة ، ويدخل فيه سوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلكَ ، وقسمة مالا ينتفع به الشريك ، كاللؤلؤة والسيف يكسره ، والحمام الصغير ، والطاحونة الصغيرة التي تتعطل منفعتها بالقسمة ، واحتمال الغَبْنِ الفاحش في البياعات ونحوها .

وقيل : هو دفع مال من لم يُؤنَس منه الرشد إليه ، قال الحسن في قوله تعالى : (فإن آنَستُم منهم رُشداً فادفعوا إليهم أموالَهم) [النساء : ٦] قال : صلاح في دينه ، وحفظ لماله .

وقوله : « وكثرة السؤال » فإنها مسألة الناس أموالهم بالشره ، وترك الاقتصار فيه على قدر الحاجة ، وقد يكون من السؤال عن الأمور ، وكثرة البحث عنها ، كما قال الله تعالى : (لا تسألوا عن أشياءَ إن تُبدَ لكُمْ تسؤكُمْ) [المائدة : ١٠٤] وقال عز وجل : (ولا تجسَّسُوا) [الحجرات : ١٢] .

وقد يكون من المتشابه الذي أمر بالإيمان بظاهره في قوله سبحانه وتعالى : (وأما الذّينَ في قلوبهم زَيغٌ فيتّبِعُونَ ما تشابَهَ مِنهُ ابتغاءَ الفِتنَةِ وابتِغاءَ تأويله وما يَعلَمُ تأويلَهُ إلا اللهُ والرّاسِخونَ في العِلمِ يَقولونَ آمنّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِندِ رَبّنا وما يَذَّكّرُ إلا أولوا الألبابِ) [آل عمران : ٧] .

١٠٢ - قال الحسين بن مسعود : حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري ، أنا أبو عبد الله محمد بن عَقيل بن الأزهر بن عقيل الفقيه البَلْخي ، نا الرَّمادي أحمد بن منصور ، نا الضحاك بن مَخْلَد ، نا ثور بن يزيد ، نا خالد بن مَعْدَان ، عن عبد الرحمن بن عمرو السُّلَمِيِّ ، عن العِرْبَاضِ ابن سارية .

قالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ ، فَوَعَظَنا مَوعِظَةً بَليغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ ، وَوَجِلَتْ مِنْها ٱلقُلُوبُ ، فقالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّها مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ، فَأَوْصِنَا ، فقال : « أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ والسَّمْعِ وَالطَّاعةِ ، وإِنْ كانَ عَبْداً حَبَشِيّاً ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كثيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ ، وعَضُّوا عَلَيها بالنَّوَاجِذِ ، وإِيَّاكُمْ ومُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ »[1] .

هذا حديث حسن .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٤/١٢٦ ، ١٢٧ ، وأبو داود رقم (٤٦٠٧) في السنة : باب في لزوم السنة ، والترمذي رقم (٢٦٧٨) في العلم : باب ما جاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع ، وابن ماجة رقم (٤٣) في المقدمة والدارمي ١/٤٤ في المقدمة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

والعِرْبَاض بن سارية : يُكنى أبا نَجِيحٍ السُّلَمي، ويقال : الفَزاري .

قوله : « وإن كان عبداً حبشياً » يُريد به طاعة من وُلاه الإمام، وإن كان حبشياً ، ولم يُرِد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الأئمةُ من قريش »[1] .

أو ذكَر ذلك على طريق ضرب المثل ، فإن المثل قد يُضربُ في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود ، كما يُروى « مَن بنى مَسجداً ولو كمَفْحَصِ قَطاةٍ بنى اللهُ له بيتاً في الجنَّة »[2] ونحو ذلك من الكلام .

وقوله : « فإنه مَنْ يَعِشْ منكم فسيَرى اختلافاً كثيراً » إشارةٌ إلى ظهورِ البِدَع والأهواء - والله أعلمُ - فأمرَ بلزوم سُنَّتِه ، وسُنةِ الخلفاء الراشدين ، والتمسكِ بها بأبلغ وجوه الجِدّ ، ومُجانبةِ ما أحدث على خلافها .

---

(١) أخرجه الطيالسي في « مسنده » ٢/١٦٣ من طريق سعد بن إبراهيم عن أنس ، وتمامه : « إذا حكموا عدلوا ، وإذا عاهدوا وفوا ، وإن استرحموا رحموا ، فمن لم يفعل ذلك منهم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منهم صرف ولا عدل » وإسناده صحيح ، وانظر : « فتح الباري » ١٣/١٠١ ، ١٠٧ .

(٢) حديث صحيح ، رواه أحمد في « المسند » ١ / ٢٤١ من حديث ابن عباس ، وقال الحافظ في الفتح ٢/٩١ ، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عثمان ، وهو عند ابن حبان رقم (٣٠١) والطيالسي ١/٨١ ، والبزار من حديث أبي ذر ، وعند الطبراني في « الأوسط » من حديث أنس وابن عمر ، وعند أبي نعيم في « الحلية » من حديث أبي بكر الصديق ، ورواه ابن خزيمة ، وابن ماجة بلفظ : « كمفحص قطاة أو أصغر » .

وفيه دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً ، وخالفه غيرُه من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى ، وإليه ذهب الشافعي في القديم » [١] .

---

(١) وإليك رأي الشافعي رحمه الله في أقاويل الصحابة في «الرسالة» فقرة (١٨٠٥) فقال : قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله ، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تفرقوا فيها ؟ فقلت : نصير منها إلى ماوافق الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو كان أصح في القياس . قال : أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لايحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ، ولا خلافاً ، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة ، أو أمر أجمع الناس عليه ، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً ؟ قلت له : ماوجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ، ويتركونه أخرى ، ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منهم . قال : فإلى أي شيء صرت من هذا ؟ قلت : إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً ، ولا سنة ، ولا إجماعاً ، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس ، وقلما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا . وقال الشوكاني في « إرشاد الفحول » ص ٧٨ : وذهب الجمهور أيضاً إلى أن إجماع الخلفاء الأربعة ليس بحجة ، لأنهم بعض الأمة ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه حجة ، لما ورد ما يفيد ذلك ، كقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » وقوله : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » وهما حديثان صحيحان ونحو ذلك . وأجيب بأن في الحديثين دليلاً على أنهم أهل للاقتداء بهم ، لا على أن قولهم حجة على غيرهم ، فإن المجتهد متعبد بالبحث عن الدليل حتى يظهر له ما يظنه حقاً ، ولو كان مثل ذلك يفيد حجية قول الخلفاء أو بعضهم لكان حديث « رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد » يفيد حجية قول ابن مسعود ، وحديث « إن أبا عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة» يفيد حجية قوله ، وهما حديثان صحيحان ...

وأراد بمُحدَثات الأمور : ما أحدث على غير قياسِ أصلٍ من أصول الدين ، فأما ما كان مردوداً إلى أصل من أصول الدين ، فليس بضلالة .

قال الشيخ . والحديث يدُلُّ على تفضيل الخلفاء الراشدين على مَنْ سواهم من الصحابة ، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، فهؤلاء أفضل الناس بعد النبيّين والمرسلين صلى الله عليهم ، وترتيبهم في الفضل ، كترتيبهم في الخلافة ، فأفضلُهم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي .

وكما خصَّ النبي ﷺ هؤلاء من بين الصحابة باتّباع سُنَّتهم ، فقد خص من بينهم أبا بكر وعمر في حديث حُذيفة عن النبي عليه السلام قال : « اقتَدُوا باللَّذَيْنِ من بعدي أبي بكرٍ وعمر »[1] .

وكان ابن عباس إذا سُئل عن الأمر وكان في القرآن ، أخبَرَ به ، فإن لم يكن وكان عن رسول الله ﷺ ، أخبر به ، فإن لم يكُنْ فعن أبي بكرٍ وعمر ، فإن لم يكن قال فيه برأيه .

وقال أُبيُّ بن كعب : إن اقتصاداً في سَبيلٍ وسُنَّةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في خلاف سبيلٍ وسُنَّةٍ ، ومثله عن ابن مسعود .

وقال ابن عونٍ : ثلاثٌ أحبُّ لنفسي ولإخواني : هذه السّنة أن

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٦٦٣) في المناقب من حديث حذيفة أنه قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إني لا أدري ما بقائي فيكم ، فاقتدوا باللذين من بعدي » وأشار إلى أبي بكر وعمر . وحسنه وهو كما قال .

يتعلّموها ، ويَسألوا عنها ، والقرآنَ أن يتفهّمُوهُ ، ويسألوا عنه ، ويَدَعُوا الناس إلا مِنْ خير » [1].

وقال الأوزاعيُّ : خمسٌ كان عليه أصحاب النبي ﷺ : لزومُ الجماعة ، واتّباعُ السنّة ، وعِمارةُ المسجد ، وتلاوةُ القرآن ، وجهادٌ في سبيل الله .

---

(١) علقه عنه البخاري ٣/٢١١ في الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وابن عون : هو عبد الله البصري من صغار التابعين ، وخبره هذا قال الحافظ : وصله محمد بن نصر المروزي في كتاب « السنة » والجوزقي من طريقه ، قال محمد بن نصر : حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا سليم ابن أخضر ، سمعت ابن عون يقول غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث : ثلاث أحبهن لنفسي ...الحديث ، ووصله أبو القاسم اللالكائي في كتاب « السنة » من طريق القعنبي سمعت حماد بن زيد يقول : قال ابن عون ...

باب

رد البدع والأهواء

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعَالى : (ومَنْ أَضلُّ مِمَّنْ اتَّبعَ هَواهُ بِغَيْرِ هُدَىً مِنَ اللهِ) [القصص : ٥٠] ، وقالَ اللهُ تعالى : (وَلا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ) [ص : ٢٦] ، وقالَ الله عَزَّ وجلَّ : (ومَا تفرَّقُوا إلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ) [البقرة : ٢١٣] ، أَي: عَلى عِلْمٍ أَنْ ٱلْفُرْقَةَ ضَلالَةٌ ، ولكِنَّهُمْ فَعَلُوهُ بَغْياً ، أَي : لِلبَغْي .

وقالَ اللهُ تَعالى : (الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبيلِ اللهِ ويَبْغُونَها عِوَجاً) [الأعراف : ٤٥] ، قِيلَ : العِوَجُ فيما لا شَخْصَ لَهُ ، يُقال : في الأَمْرِ والدِّينِ عِوَجٌ بِكَسْرِ ٱلْعَين ، وفي الجِدَارِ وٱلشَّجَرِ : عَوَجٌ بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ .

وقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : (إنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِيْنَهُمْ وكانُوا شِيَعاً) [الأنعام : ١٥٩] ، هُمْ أهلُ ٱلبِدَعِ والأَهْواءِ ، وقالَ اللهُ تَعالى : (شَياطِينَ الإِنْسِ والجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُوْراً) [الأنعام : ١١٢] ، أي : زَيْنَتَهُ وَحُسْنَهُ بِتَرْقِيشِ ٱلْكَذِبِ ، ومِنْهُ قَولُهُ سُبْحَانَهُ وتعَالى :

(حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا) [يونس : ٢٤] ، أي : تزَيَّنَتْ بأَلْوَانِ نَبَاتِها ، والزُّخْرُف: كَمَالُ حُسْنِ الشَّيْءِ .

١٠٣ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو سَعْدٍ أحمد بن محمد بن العباس الحُمَيْدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السَّياريُّ بمَرْوَ ، نا أبو الموجِّهِ محمد بن عمرو الفَزَاري ، أخبرنا عَبْدان بن عثمان ، أنا إبراهيم بن سَعْدٍ ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها .

قالتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ في دِينِنَا مَا ليسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه[١] من أوجهٍ عن إبراهيم بن سعد .

وقال عبد الله بن مسعود : « إن أحسنَ الحديثِ كتابُ الله ، وأحسنَ الهدي هَدْيُ محمدٍ ﷺ ، وشرُّ الأمورِ مُحدَثاتُها »[٢] .

ورواه جابر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، وقال : « إن خيرَ الحديثِ كتَابُ اللهِ ، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ ﷺ ، وشرَّ الأمورِ مُحدَثاتُها ،

---

(١) أخرجه البخاري ٥/٢٢١ في الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور ، فالصلح مردود ، وعلقه في البيوع : باب النجش ، وفي الاعتصام : باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم ، فحكمه مردود ، وأخرجه مسلم رقم (١٧١٨) في الأقضية . باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور .

(٢) أخرجه البخاري ١٣/٢١٢ في الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزاد في آخره : « وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين » .

«وكلُّ بدعةٍ ضلالة»[١] .

وقوله : « أحسن الهُدي » ، أي : أحسن الطريق .

والقاسم بن محمد بن أبي بكرٍ الصّديق : أبو بكر القرشيُّ ، وعائشة عمتهُ ، قال ابن عُيينة : كان من أفضل أهل زمانه ،مات [بعد][٢] عمر بن عبد العزيز سنة إحدى أو ثنتين ومائة .

روى عنه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إبراهيم الزُّهري القرشيُّ المدني،مات سنة خمسٍ وعشرين ومائة ، ويقال : سنة ستٍ ، ويقال : سنة سَبْعٍ ، ومات ابنه إبراهيم بن سعد سنة ثلاثٍ وثمانين[٣] ، وهو ابن ثلاثٍ وسبعين ، وله ابنان يرويان عنه يعقوب وسعد . وعَبدان بن عثمان : اسمه عبد الله ، وعَبْدان لقبٌ .

١٠٤ - قال الشيخ : أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزَّرّاد ، أنا أبو بكر محمد بن إدريس الجرْجرائي ، وأبو أحمد محمد بن أحمد المعلّم الهَرَوي ، قالا : أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى الماليني ، نا الحسن ابن سُفيان النَّسَويُّ ، نا محمد بن الحسين الأعيَنُ أبو بكر ، نا نُعيم ابن حمّاد ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثّقفيُّ ، عن هشام بن حسّان ، عن محمد بن سِيرين ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٨٦٧) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(٢) سقطت من : (أ) ، واستدركناها من : (ب) .

(٣) في «التقريب» : سنة خمس وثمانين .

عَنِ ٱلنَّبِي ﷺ قالَ : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَواهُ تَبعاً لِما جِئْتُ بِهِ »[1] .

وعقبة بن أوس في البصريين ، ويقال : يعقوب بن أوس السَّدُوسي عن عبد الله بن عمرو .

وثبت عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بني إسرائيل تفرَّقَتْ على اثنتينِ وسبعين مِلَّةً ، وتفترِقُ أمتي على ثلاثٍ وسبعين مِلَّةً ، كُلُّهُم في النَّار إلا مِلَّةً واحدةً » قالوا : مَن هي يارسول الله ؟ قال : « ما أنا عليه وأصحابي »[2] .

ورواه معاوية ، وقال : « ثِنتانِ وسبعون في النار ، وواحدةٌ في الجنة ، وهي الجماعةُ ، وإنه سيخرج في أمتي أقوامٌ تَجارَى بهم تلك الأهواءُ كما يتجارَى الكَلَبُ بصاحبه ، لا يبقى منه عِرْق ولا مَفْصِلٌ إلا دخله »[3] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد ، وقد بسط الكلام على هذا الحديث الحافظ ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » ، فراجعه .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٦٤٣) في الإيمان : باب ما جاء في افتراق هذه الأمة وقال : حسن غريب ، وهو كما قال ، فإنه وإن كان في سنده عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف ، يتقوى بحديث معاوية الصحيح الآتي .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ١٠٢/٤ ، وأبو داود رقم (٤٥٩٧) في السنة : باب شرح السنة ، وزاد أحمد « والله يامعشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم صلى الله عليه وسلم لغيركم من الناس أحرى أن لايقوم به » وإسناده صحيح ، ولأحمد ١٤٥/٣ من حديث أنس بمعناه .

وقال ابن عباس : أما تخافون أن تُعذَّبوا أو يُخسَفَ بكم أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ ، وقال فلان !!

قال رجل لابن عباس : أوصني ، قال : عليك بتقوى الله ، والاستقامة ، اتَّبِعْ ولا تَبْتَدِعْ .

وقال عبد الله بن مسعود : اتَّبِعُوا ولا تَبْتَدِعوا فقد كُفِيتُم .

وقال حُذيفة : يا معشرَ القُرَّاء استقيموا فقد سُبِقْتُم سبقاً بعيداً ، وإن أخذتم يميناً وشمالاً ، لقد ضللتم ضلالاً بعيداً[١] .

وقال ابن مسعود : من كان مُستناً فليَستَنَّ بمن قد مات ، أولئك أصحابُ محمَّدٍ ﷺ كانوا خيرَ هذه الأمة ، أبرَّها قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلَّها تكلُّفاً ، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيِّه ﷺ ، ونقل دينه ، فتشبَّهوا بأخلاقهم وطرائقهم ، فهم كانوا على الهَدْي المستقيم[٢] .

١٠٥ ـ قال الشيخ : أخبرنا أبو الفتح نَصْرُ بن علي بن أحمد الحاكم الطُّوسي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيرَفيُّ ، نا أبو العباس الأصمُّ ، نا أبو الفضل العباس بن محمد الدُّوريُّ ، نا أبو النَّضر ، نا المسعوديُّ ، نا عبد الرحمن ، عن عاصم ، عن أبي وائل قال :

قالَ عَبْدُ اللهِ : « إنَّ اللهَ تَعالى اطَّلَعَ في قُلُوبِ العِبادِ ، فَاخْتَارَ مُحَمَّداً ﷺ ، فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ، وانْتَجَبَهُ[٣] بِعِلْمِهِ ،

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٢١٧/١٣ في الاعتصام .

(٢) أخرجه أبو عمر في «جامع بيان العلم وفضله» ٩٧/٢ وغيره من طريق قتادة ، عن عبد الله بن مسعود ، وهو منقطع .

(٣) في (ب) : وانتخبه .

ثُمَّ نَظَرَ في قُلُوبِ النَّاسِ بَعْدُ ، فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَاباً ، فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ ، وَوُزَرَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ ، فَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَناً ، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحاً ، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيحٌ »[1] .

وحدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، حدثنا أبو عُتبة ، نا بقيّة ، نا عبد الرحمن بن عبد الله هو المسعودي ، بهذا الإسناد مثلَه .

ورُوي عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنّ الله لا يَجْمَعُ أمّتي ، أو قال : أمّةَ محمّدٍ على ضَلالةٍ ، ويَدُ الله على الجماعة ، ومَن شَذَّ شَذَّ إلى النار »[2] .

---

(١) أخرجه أحمد رقم (٣٦٠٠) وإسناده حسن ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١/١٧٧ ، ١٧٨ وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون ، ولفظ أحمد : « إن الله نظر في قلوب العباد ، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد ، فاصطفاه لنفسه ، فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه ، فما رأى المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن ، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢١٦٨) في الفتن : باب في لزوم الجماعة ، واستغربه من هذا الوجه ، قلت : وفيه سليمان بن سفيان ، وهو ضعيف ، لكن له شاهد عند الترمذي ، والحاكم ١/١١٦ بسند صحيح من حديث ابن عباس ، ولفظه عند الحاكم : « لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبداً ، ويد الله على الجماعة » .

وتفسير الجماعة عند أهل العلم : هم أهل الفقه والعلم .

وسُئل ابن المبارك عن الجماعة فقال : أبو بكر وعمر ، فقيل له : قد مات أبو بكر وعمر ، قال : ففلانٌ وفلانٌ ، قيل : قد مات فلانٌ وفلانٌ ؟ قال ابن المبارك : أبو حمزة السُّكَّري [(١)] جماعة .

ودخل ابن مسعود على حُذيفة ، فقال : اعهَدْ إليَّ ، فقال له : ألم يأتِكَ اليقينُ ؟ قال : بلى وعزّةِ ربي ، قال : فاعلم أن الضّلالةَ حقَّ الضّلالةِ أن تَعرِفَ ما كُنْتَ تُنكِر ، وأن تُنكِرَ ما كنتَ تَعرِفُ ، وإيَّاكَ والتّلوُّنَ ، فإن دينَ الله واحدٌ .

وقال شُرَيْحٌ : إن السُّنّةَ قد سَبقتْ قياسكم ، فاتّبِعْ ولا تبتدِعْ ، فإنّكَ لنْ تَضِلَّ ما أخذْتَ بالأثر .

وقال الشّعْبي : إنما الرأي بمنزلةِ الميتَة إذا احتَجْتَ إليها أكلتَها .

وجاء رجلٌ إلى مالكٍ فسأله عن مسألةٍ ، فقال له : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال الرّجل : أرأيت ؟ قال مالك : « فلْيَحذَرِ الذين يُخالِفُونَ عَنْ أمرِهِ أن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهُم عَذَابٌ أليمٌ » [النور : ٦٣] .

وقال سفيان الثوري : البدْعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية ، المعصية يُتابُ منها ، والبدعة لا يُتاب منها .

قال الشيخ : واتفق علماء السّلف من أهل السّنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصّفات ، وعلى الزّجرِ عن الخوض في عِلم الكلام وتعلّمه .

(١) هو محمد بن ميمون المروزي ، ثقة ، فاضل من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة .

سأل رجلٌ عمر بن عبد العزيز عن شيءٍ من الأهواء ، فقال : الزَمْ دينَ الصبيِّ في الكُتّابِ والأعرابي ، واَلْهَ عما سوى ذلك .

وقال أيضاً : من جعل دِينَه غرَضاً للخصومات أكثرَ التنقُّل .

وقال الزُهري : مِنَ اللهِ الرسالةُ ، وعلى الرسولِ ﷺ البلاغُ ، وعلينا التسليمُ .

وقال مالك بن أنسٍ : إيّاكُمْ والبِدَعَ ، قيل : يا أبا عبد الله وما البِدعُ ؟ قال : أهلُ البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعِلمِه وقُدْرتِه ، ولا يسكُتون عمّا سكت عنه الصحابةُ والتابعونَ لهم بإحسان .

روى عبد الرحمن بن مَهْدي ، عن مالك : لو كان الكلام عِلماً ، لتكلّم فيه الصحابة والتابعون ، كما تكلّموا في الأحكام والشرائع ، ولكنه باطلٌ يدلُّ على باطلٍ .

وسُئل سفيان الثوريُّ عن الكلام فقال : دَعِ الباطل ، أين أنتَ عن الحق ، اتّبِعِ السُنّة ، ودعِ البدعة . وقالَ : وجدت الأمر الاتّباعَ ، وقال : عليكم بما عليه الجمّالون والنساء في البيوت ، والصّبيان في الكُتّاب من الإقرار والعمل .

قال الرّبيع عن الشافعي : لَأنْ يَلقى اللهَ العبدُ بكلّ ذنب ماخلا الشّركَ خيرٌ له من أن يلقاه بشيءٍ من الأهْواء .

وقال يونُس بن عبد الأعلى عن الشافعي : لَأنْ يُبْتلى المرءُ بما نهى الله عنه خلا الشّرْكَ بالله خيرٌ له من أن يبتليَه بالكلام .

وقال أبو ثورٍ عن الشافعي : ما ارتدى أحدٌ بالكلام فأفلح .

وقال الحسن بن محمد بن الصّباح[1] : سمعتُ الشافعي يقول : حُكمي في أصحاب الكلام أن يُضرَبوا بالجريد ، ويُحمَلوا على الإبل ، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل ، ويُقال : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة ، وأخذ في الكلام .

وقال الربيع عن الشافعي : لو أنّ رجلًا أوصى بكُتبِه من العلم لآخر ، وكان فيها كتب الكلام ، لم يدخُل في الوصيّة ، لأنه ليس من العلم . وقال : لو أوصى لأهل العلم ، لم يدخل أهلُ الكلام

وقال يحيى بن سعيد : سمعتُ أبا عُبيد يقول : جمعَ النبي ﷺ جميعَ أمرِ الآخرة في كلمةٍ « مَن أحدَثَ في أمرِنا ماليس منه فهو رَدّ » ، وجميعَ أمرِ الدُّنيا في كلمةٍ « إنما الأعمالُ بالنّيات » يدخلان في كلّ باب .

---

(١) هو الحسن بن محمد بن الصباح البزار الزعفراني البغدادي راوية الإمام الشافعي ، ثقة نبيل لم يكن في وقته أفصح منه ، ولا أبصر باللغة ، كان يتولى القراءة على الشافعي بحضور الإمام أحمد وأبي ثور ، مات سنة ٢٥٩ هـ « تهذيب التهذيب » ٢/٣١٨ ، ٣١٩ .

باب

مجانبة أهل الأهواء

قالَ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعالى : (وَإِذا رَأَيتَ الَّذينَ يَخُوضُونَ في آياتِنا فَأَعرِض عَنهُمْ) [الأنعام : ٦٨] ، وقالَ اللهُ تَعالى : (ولا تُطِعْ مَنْ أَغفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا واتَّبَعَ هَواهُ) [الكهف : ٢٨] ، وقالَ الله عَزَّ وَجلَّ : (فَما اختَلَفُوا إلا مِنْ بَعْدِ مَا جاءَهُمُ العِلْمُ) [الجاثية : ١٧] .

وقالَ الله عَزَّ وَجلَّ (فَتَقَطَّعُوا أَمرَهُمْ بَينَهُمْ زُبُراً) [المؤمنون : ٥٣] ، أي : صارُوا أَحزاباً وفِرَقاً على غَيرِ دِين ولا مَذْهَبٍ ، وقيلَ : اختَلَفُوا في الاعتِقادِ والمَذاهِب .

وقالَ سعيدُ بن جُبَيْرٍ في قَولِهِ : (أُولي الأَيدي والأَبصارِ) [ص : ٤٥] ، قالَ : الأيدي : القُوَّةُ في العَمَلِ ، والأَبصارُ : بُصَراءُ بِما هُمْ فيهِ مِنْ دِينِهم .

قالَ مُجاهِدٌ في قَولِهِ تَعالى :

(مِنْهُ آياتٌ مُحكَماتٌ) قالَ : الحلالُ والحَرام .

(وأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ) يُصَدِّقُ بَعضُها بَعضاً ، كَقَولِهِ سُبحَانَهُ

وتعالى : (وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلا ٱلْفَاسِقِينَ) [البقرة : ٢٦] ، وكقوله تعالى : (وَيَجْعَلُ الرِّجسَ عَلى الَّذينَ لا يَعْقِلُونَ) [يونس : ١٠٠] ، وكقوله تعالى : (والَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدىً)[1] [محمد : ١٧] .

١٠٦ ـ قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن مَسْلمة ، نا يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِيُّ ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها .

قَالتْ : تَلا رَسُولُ الله ﷺ هَـذِهِ الآية : (هُوَ الَّذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَابِ ، وأُخَرُ مُتَشَابِهاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ، فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ ٱلْفِتْنَةِ ، وابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ ، والرَّاسِخُونَ في ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ : آمَنَّا بِهِ ، كُلٌّ مِنْ

---

(١) كلام مجاهد هذا علقه البخاري في « صحيحه » ٨/١٥٦ وقال الحافظ : هكذا وقع فيه ، وفيه تغيير ، وبتحريره يستقيم الكلام ، وقد أخرجه عبد ابن حميد من طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال في قوله تعالى : (منه آيات محكمات) قال : مافيه من الحلال والحرام ، وماسوى ذلك منه متشابه يصدق بعضه بعضاً ، هو مثل قوله : (وما يضل به إلا الفاسقين) إلى آخر ما ذكره .

عِندِ رَبِّنَا ، ومَا يَذَّكَّرُ إلا أولُو الأَلبابِ) ، قَالتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَإذا رَأَيتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنهُ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلم أيضاً عن عبد الله بن مَسْلمة بن قعنَب .

وابن أبي مُلَيْكَة : اسمه عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة أبو بكرٍ القُرشي التَّيْميُّ الأحولُ كان قاضياً على عهد ابن الزُّبير ، ويقال : كُنْيته أبو محمد ، مات سنة سبعَ عشرةَ ومائةٍ [٢] .

وقوله : (آياتٌ مُحكماتٌ) أي : غير منسوخاتٍ ، وقوله : (آياتُ الكِتابِ الحكيمِ) [يونس:١] أي : المُحكَم ، وقوله: (أُحكِمَتْ آياتُهُ ثمّ فُصِّلَتْ) [هود : ١] أي : أُحكِمَتْ بالأمر والنهي ، والحلال والحرام ، ثم فُصِّلت بالوعد والوعيد .

---

(١) البخاري : ٨ / ١٥٧ في تفسير سورة آل عمران ، ومسلم رقم (٢٦٦٥) في العلم : باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه .

(٢) وقد سمع ابن أبي مليكة من عائشة كثيراً ، وكثيراً أيضاً مايدخل بينها وبينه واسطة ، وحديث الباب قد رواه عنها بواسطة القاسم ، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن يزيد بن إبراهيم ، وحماد ابن سلمة جميعاً ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، وأخرجه الترمذي من طريق أبي عامر الخزاز ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، ومن طريق يزيد بن إبراهيم بزيادة القاسم ، ثم قال : روى غير واحد هذا الحديث ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، ولم يذكروا القاسم .

وقيل : المُحْكَم : هو الذي يُعرَف بظاهره معناه[1] .

وأما المتشابه ، ففيه أقاويل ، أحدها ما قال الخطابيُّ وجماعةٌ : ما اشتبه منه ، فلم يُتَلَقَّ معناه من لفظِه ، وذلك عن ضربين . أحدهما: إذا رُدَّ إلى المحكم عُرف معناه ، والآخر : مالا سبيل إلى معرفة كُنْهه ، والوقوف على حقيقته ، ولا يعلمه إلا الله ، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ يبتغون تأويله ، كالإيمان بالقدر والمشيئة ، وعلم الصفات ونحوها ممّا لم نُتَعبَّدْ به ، ولم يُكشَف لنا عن سره ، فالمتَّبِع لها مُبتَغٍ للفِتنة ، لأنه لا ينتهي منه إلى حدٍّ تسكن إليه نفسه ، والفتنة : الغلوُّ في التأويل المظلم .

وقوله سبحانه وتعالى : (هُنَّ أمُّ الكتاب) أي : مُعظمه ، يقال لمُعظمِ الطريق : أم الطريق ، وقوله عز وجل : (حتى يَبْعَث في أمّها رسولاً) [القصص : ٥٩] أي : في مُعظمِها .

١٠٧ - قال الشيخ : أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزرّاد ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محفوظ بن حبيب المؤذّن ببخارى في شهر

---

(١) المحكم : ماعرف منه المراد ، إما بالظهور ، وإما بالتأويل ، والمتشابه : ما استأثر الله بعلمه ، كقيام الساعة ، وخروج الدجال ، والحروف المقطعة في أوائل السور ، وهو مذهب المتقدمين ، وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أنه الصحيح ، وقال ابن السمعاني : إنه أحسن الأقوال ، والمختار على طريقة أهل السنة .

ومذهب المتأخرين من العلماء أن المحكم من القرآن : ماوضح معناه ، والمتشابه نقيضه ، وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه ، وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه . وانظر بسط الكلام على المحكم والمتشابه في رسالة « الاكليل » لشيخ الاسلام ابن تيمية .

ربيع الاول سنة ثلاث وأربعمائة ، نا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان المَرْوَزي ، حدثنا أبو يحيى عبد الصمد بن الفَضل البَلْخي ؛ نا أبو عبد الرحمن المقرىء ، عن سعيد ، عن أبي هانىء ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

عَنْ ٱلنَّبي ﷺ قالَ : « سَيَكُونُ في آخِرِ أُمَّتي نَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ بِما لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ ولا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وإِيَّاهُمْ » .

هذا حديث حسن أخرجه مسلم [١] عن زهير بن حرب ، عن عبد الله ابن يزيد المقرىء أبي عبد الرحمن ، عن سعيد بن [أبي] [٢] أيوب ، عن أبي هانىء ، عن أبي عثمان مسلم بن يسار .

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : « إن في البحر شَياطِينَ مَسْجُونَةً أَوثَقَها سليمانُ يُوشِكُ أن تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ على النَّاسِ قرآناً » [٣] .

---

(١) رقم (٦) في المقدمة : باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها .

(٢) سقطت من (أ) واستدركناها من (ب) وصحيح مسلم .

(٣) رواه مسلم في مقدمة « صحيحه » ١٢/١ موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص ، وليس لهذا الحديث حكم الرفع ، لأنهم اشترطوا في ذلك أن يكون مما ليس للرأي فيه مجال ، وأن لايعرف راويه برواية الاسرائيليات ، والشرط الثاني غير متوفر في عبد الله بن عمرو ، فإنه رضي الله عنه مشهور بروايته عنهم .

قال الشيخ : قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة ، وظهور الأهواء والبدع فيهم ، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنّته ، وسنّة أصحابه رضي الله عنهم ، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلًا يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقِداً ، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره ، ويتبرّأ منه ، ويتركه حياً وميتاً ، فلا يسلّم عليه إذا لقيه ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يتركَ بدعته ، ويُرَاجعَ الحق .

والنهي عن الهجران فوق الثلاث [1] فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الدّين ، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا .

قال كعب بن مالك في قصة تخلّفه وتخلّف صاحبيه : مُرَارَةَ بنِ الربيع وهلالِ بن أمية ، عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك على ما

١٠٨ ـ أخبرنا عبد الواحد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن بُكير ، نا الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك قال :

سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ ،

---

(١) الثابت في قوله صلى الله عليه وسلم : « لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان ، فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » وهو متفق عليه من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

قال : وَنَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ المُسلِمِينَ عَنْ كَلامِنا أَيُّهَا[1] الثَّلاثَةُ ، فَاجْتَنَبنَا النَّاسُ ، وتغيَّرُوا لنا ، حَتَّى تنكَّرَتْ في نَفسِيَ الأَرْضُ ، فما هِيَ الَّتي أَعْرِفُ ، فَأَمَّا صَاحِبَايَ ، فَاسْتَكَانَا ، وقعَدا في بُيُوتِهِما يَبْكِيانِ ، وأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَخْرُجُ ، فَأَشْهَدُ الصَّلاةَ مَعَ المُسلِمِينَ ، وأَطُوفُ في الأَسْوَاقِ ، ولا يُكَلِّمُني أَحدٌ ، وآتي رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وهُوَ في مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَأَقُولُ في نَفسِي : هَلْ حرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلامِ عَلَيَّ أَمْ لاَ ، ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ ، فَإِذا أَقبلْتُ على صَلاتي ، أَقْبَلَ عَلَيَّ ، وإِذا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ ، أَعْرَضَ عَنِّي ، حَتَّى إِذا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ ، تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وهُوَ ابنُ عَمِّي ، وأَحبُّ النَّاسِ إِليَّ ، فسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ ...

حَتَّى إِذا كَمُلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِيْنِ نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلامِنَا ، آذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتوبَةِ اللهِ

---

(١) « لفظ أي » هنا مبني على الضم ، وموضعه نصب على الاختصاص ، أي : متخصصين بذلك دون بقية الناس ، وقد قال سيبويه نقلا عن العرب : اللهم اغفر لنا أيتها العصابة .

عَلَيْنَا ، وانْطَلَقْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيَتَلَقَّاني النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً ، يُهَنِّؤُونَني بالتَّوبَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ ٱلسُّرُورِ :

« أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَومٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ » .

هذا حديث صحيح [1] .

وفيه دليل على أن هِجران أهل البِدَع على التأبيد ، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاقَ حين تخلَّفوا عن الخروج معه ،

---

(١) هو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ٨/٨٦ ، ٩٣ في المغازي : باب حديث كعب بن مالك ، وفي الوصايا : باب إذا تصدق ووقف بعض ماله ، أو بعض رقيقه ، أو دوابه ، فهو جائز ، وفي الجهاد : باب من أراد غزوة فورى بغيرها ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، وفي المغازي : باب قصة غزوة بدر ، وفي تفسير سورة براءة : باب (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه) وباب (وعلى الثلاثة الذين خلفوا ، حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت) وباب (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وفي الاستئذان : باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ، ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته ، وفي الأيمان والنذور : باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ، وفي الأحكام : باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه ، وأخرجه مسلم رقم (٢٧٦٩) في التوبة : باب حديث توبة كعب ابن مالك وصاحبيه .

فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم ، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم ، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم ، وعلماء السنة على هـذا مُجمِعِينَ متفقين على معاداة أهل البدعة ، ومهاجرتهم .

قال ابن عمر في أهل القَـدَر : أخبرهم أني بريء منهم ، وأنهم مني برآء ، وقال أبو قِلابة : لا تجالسوا أصحاب الأهواء ، أوقال : أصحاب الخصومات ، فإني لا آمن أن يَغمِسُوكم في ضلالتهم ، ويُلَبِّسُوا عليكم بعضَ ما تعرِفون .

وقال رجل من أهل البدع لأيوب السَّختِياني : يا أبا بكر أسألك عن كلمة ، فولّى وهو يقول بيده : ولا نصف كلمة .

وقال سفيان الثوري : من سمع بدعة ، فلا يَحكِيها لجلسائه ، لا يُلقيها في قلوبهم .

قال الشيخ : ثم هم مع هِجرانهم كفُّوا عن إطلاق اسم الكفر على أحد من أهل القبلة ، لأن النبي ﷺ جعلهم كلَّهم من أمته .

وروي عن جماعة من السلف تكفيرُ من قال بخلق القرآن ، روي ذلك عن مالك ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، والليث بن سعد ، ووكيع ابن الجراح ، وغيرهم .

وناظر الشافعي حفصَ الفردِ ، وكان الشافعي رضي الله عنه يسميه حفصَ المنفردِ ، فقال حفص : القرآن مخلوق ، فقال الشافعي : كفرتَ بالله العظيم .

وقال محمد بن إسماعيل الجُعفي البخاري : نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس ، فما رأيت قوماً أضل في كفرهم من الجهمية ، وإني لا ستجهلُ من لا يُكفّرُهم إلا من لا يعرف كفرَهم ، وقال : ما أبالي صليت خلف الجَهْمي والرافضي ، أم صليت خلف اليهود والنصارى [1] .

وأجاز الشافعي شهادةَ أهل البدع ، والصلاةَ خلفهم مع الكراهية على الإطلاق ، فهذا القول منه دليل على أنه إن أطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع أراد به كفراً دون كفر ، كما قال الله تعالى : (ومَن لم يَحكُمْ بما أنزَلَ اللهُ فأولئك هم الكافرونَ) [المائدة : ٤٤] .

ومنهم من حمل قول من قال بالتكفير من السلف على مبتدع يأتي في بدعته ما يخرج به عن الإسلام ، وكان أبو سليمان الخطابي لا يكفر أهل الأهواء الذين تأوّلوا فأخطؤوا ، ويُجيز شهادتهم ما لم يبلغ من الخوارج والروافض في مذهبه أن يُكفّر الصحابة ، أو من القدرية أن يُكفّر من خالفه من المسلمين ، فلا يرى الصلاة خلفهم ، ولا يرى أحكام

(١) ذكر ذلك في « خلق أفعال العباد » ص ٧١ ، وهو من الغلو والإفراط الذي لايوافقه عليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً ، وكيف يذهب هذا المذهب مع أنه قد خرج في « صحيحه » أحاديث كثيرة رويت عن الجهمية والخوارج ، وغيرهما من الفرق ، فإذا كان يحكم بكفرهم ، فكيف يروي عنهم ؟ ! وانظر كتاب : « تاريخ الجهمية والمعتزلة » للعلامة جمال الدين القاسمي ، ففيه تحقيق جيد في هذا الموضوع .

ُقضاتهم جائزة ، ورأى السيف واستباحة الدم ، فمن بلغ منهم هذا المبلغ ، فلا شهادة له .

وحكى عبدُ الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، فيمن قال بخلق القرآن : أنه لا يُصلى خلفه الجمعة ، ولا غيرها ، إلا أنه لا يدع إتيانَها ، فإن صلى أعاد الصلاة .

وقال مالك : من يُبْغِضُ أحداً من أصحاب النبي ﷺ وكان في قلبه عليهم غِلٌ ، فليس له حق في فيء المسلمين ، ثم قرأ قولَ الله سبحانه وتعالى : (مَا أفاءَ اللهُ على رسولهِ من أهلِ القُرى) إلى قوله : (والذين جاؤوا مِنْ بَعدِهم ...) الآية [الحشر : ٧، ٨] .

وذُكِر بين يديه رجل يَنْتَقِصُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ ، فقرأ مالك هذه الآية (مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله والَّذِين معَه أشدَّاءُ على الكفَّارِ) إلى قوله: (لِيَغيظَ بِهِمُ الكفَّارَ) [الفتح : ٢٩] ثم قال : من أصبح من الناس في قلبه غِلٌ على أحد من أصحاب النبي عليه السلام ، فقد أصابته الآية .

وقال سفيان الثوري : من قدَّم علياً على أبي بكر وعمر ، فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار ، وأخشى أن لا ينفعه مع ذلك عمل .

وقال مالك : بئس القوم أهل الأهواء لا نسلّم عليهم .

وقال الشيخ الإمام : وهذا الهجران ، والتبري ، والمعاداة ، في أهل البدع والمخالفين في الأصول ، أما الاختلاف في الفروع بين العلماء ، فاختلافُ رحمة أراد الله أن لا يكون على المؤمنين حرجٌ في الدِّين ، فذلك

لا يوجب الهجران والقطيعة ، لأن هذا الاختلافَ كان بين أصحاب رسول الله ﷺ مع كونهم إخواناً مؤتلفين ، رُحماءَ بينهم ، وتمسكَ بقول كل فريق منهم طائفةٌ من أهل العلم بعدهم ، وكلٌّ في طلب الحقِّ ، وسلوكِ سَبيلِ الرّشد مشتركون .

قال عونٌ بن عبد الله : ما أُحبُّ أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا فإنهم لو اجتمعوا على شيء ، فتركه رجلٌ ترك السُّنّة ، ولو اختلفوا وأخذ رجل بقول واحدٍ أخذ بالسُّنّة .

باب

ثواب من دعا الى هدى أو أحيا سنة وإثم من ابتدع بدعة أو دعا اليها

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (ادْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ) [النحل : ١٢٥] ، وقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وادْعُ إلى رَبِّكَ إنكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ) [القصص : ٨٧] ، وقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : (قُلْ هَذهِ سَبِيلِي أَدْعُو إلى اللهِ عَلى بَصِيرَةٍ أَنَا ومَنِ اتَّبَعَنِي) [يوسف : ١٠٨] ، وقالَ اللهُ تَعَالى : (واجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) [الفرقان : ٧٤] ، قالَ : أَئِمَّةً نَقْتَدي بِمَنْ قَبْلَنَا ، ويَقْتَدي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا .

وقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (يَومَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإمَامِهِمْ) [الإسراء : ٧١] ، أي : بِنَبِيِّهِمْ ، وقِيلَ : بِكِتَابِهِمْ ، وقِيلَ : بإمَامِهِمْ الَّذي اقْتَدَوْا بهِ .

وقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : (ومِنْ أَوْزَارِ الَّذينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ) [النحل : ٢٥] ، وقالَ اللهُ تَعَالى : (عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وأَخَّرَتْ) [الانفطار : ٥] .

قالَ عَبْدُ اللهِ بن مَسْعُودٍ : مَا قَدَّمتْ مِنْ خيرٍ ، ومَا أَخَّرتْ مِنْ سُنَّةٍ اسْتُنَّ بِها بَعْدَهُ ، فَلَهُ مِثْلُ أجرِ مَنِ اتَّبعَهُ ، أَوْ سَيئةٍ فَعَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِها .

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (يُنَبَّؤُ الإنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِما قَدَّمَ وأَخَّرَ) [القيامة : ١٣] .

١٠٩ ـ قال الشيخ : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخُرَقيُّ ، أنا أبو الحسن الطَّيْسَفُونيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوْهَريُّ ، ثنا أحمد ابن علي الكُشْمِيهَنيُّ ، نا علي بن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَنْ دَعَا إلى هُدَىً كانَ لَهُ مِنَ الأَجرِ مِثْلُ أُجورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلكَ مِنْ أُجورِهِمْ شَيْئاً ، ومَنْ دَعَا إلى ضَلالَةٍ كانَ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ مِثْلُ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً » .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم [١] عن علي بن حُجْر .

١١٠ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هَوازن القُشَيْريّ ، أنا الحاكم أبو عبد الله الحافِظ ، أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد ، أنا أحمد بن الهيثم السَّامَريُّ ، نا سعيد بن داود الزُّبيريُّ ، نا مالك بن

---

(١) رقم (٢٦٧٤) في العلم : باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة .

أنسٍ قال : كتبَ إليَّ كَثيرُ بن عبد الله المُزَنيُّ يحدِّث عن أبيه عن جدِّه ، عن بلال بن الحارث أنه قال :

سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول : « مَنْ أَحيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي ، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِها مِنَ النَّاسِ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجورِهِمْ ، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لا تُرْضِي اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِها مِنَ النَّاسِ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئاً » [١] .

هذا حديث حسنٌ . وبلال بن الحارث المُزَنيُّ : أبو عبد الرحمن عِدادُه في أهل المدينة .

وكثير : هو كَثيرُ بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المُزَنيُّ مَدَنيٌّ .

١١١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو سعيد عبد الله ابن أحمد الطَّاهريُّ ، أنا جدِّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزَّاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العُذَافريُّ ، أنا إسحاق الدَّبَريُّ ، نا عبد الرزاق ،

(١) وأخرجه الترمذي رقم (٢٦٧٩) في العلم : باب الأخذ بالسنة ، واجتناب البدعة ، وقال : هذا حديث حسن ، قلت : وفي التحسين نظر ، لان كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعيف ، ومنهم من نسبه إلى الكذب ، ولا إخال ذلك يصح ، فإن الإمام مالك كان رحمه الله ذا بصر ومعرفة بالرجال ، ولم يكن يروي إلا عن الثقات وأشباههم .

تنبيه في رواية الترمذي : « ومن ابتدع بدعة ضلالة » ولم ترد زيادة « ضلالة » في أصولنا ولا في سنن ابن ماجة رقم (٢١٠) .

أنا مَعْمر عن الأعمش ، عن عبد الله بن مُرّة ، عن مَسْروقٍ ، عن ابن مسعود قال :

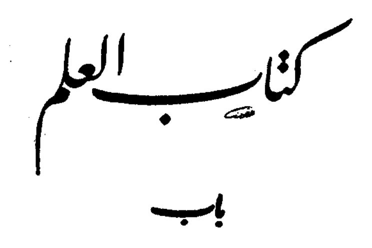
قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تُقتَلُ نفسٌ ظُلْماً إلا كانَ على ابنِ آدمَ ٱلقَاتِلِ كِفلٌ مِنْ إثمِها ، لأنَّهُ أوَّلُ مَنْ سَنَّ ٱلقتْلَ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عمرو بن حَفْص بن غياثٍ عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، كلٌّ عن الأعمش .

قوله « كِفلٌ » ، أي : نصيب . وقال رجلٌ لعبد الله بن مسعود : عَلِّمْني كلماتٍ جوامِعَ نوافِعَ ، فقال : لا تُشْرِكْ به شيئاً ، وزُلْ مع القرآن حيث زال ، ومَن جاءك بالحق ، فاقبل منه وإن كان بعيداً بغيضاً ، ومن جاءك بالباطل ، فاردده عليه وإنْ كان قريباً حبيباً .

---

(١) البخاري ٦ / ٢٦٢ في الأنبياء : باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، وفي الديات : باب قول الله تعالى : (ومن أحياها) وفي الاعتصام: باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة ، وأخرجه مسلم رقم (١٦٧٧) في القسامة : باب بيان إثم من سن القتل .



باب

تبليغ حديث الرسول ﷺ وحفظه

قالَ اللهُ سُبحانَهُ وتعَالى : (مَا آتيكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) [الحشر : ٧] .

قالَ ٱلشَيْخُ الإمَامُ : الأمْرُ عامٌ في حَقِّ أهْلِ زَمَانِهِ ، ومَنْ جاءَ بَعْدَهُمْ ، ولا وُصُولَ إلى مَنْ بَعْدَهُمْ إلا بالتَّبْلِيْغِ .

وقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ في خُطْبَتِهِ : « فَلْيُبَلِّغِ ٱلشَّاهِدُ ٱلغَائِبَ »[1] .

١١٢ ـ قال الشيخ : أخبرنا أبو الحسن عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيْري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعيّ ، أنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه .

---

(١) متفق عليه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« نَضَّرَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتي ، فَحَفِظَها وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ (١) .

ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلاصُ ٱلْعَمَلِ للهِ ، وٱلنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ ، فإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ » (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

قال أبو سليمان الخطابيُّ : قوله : « نَضَّرَ اللهُ امْرءاً » معناه : الدعاء له بالنَّضارة ، وهي النِّعمَة والبهجة ، ويقال : نضَرَه الله بالتخفيف والتثقيل ، وأجودُهما التخفيف ، وقيل : ليس هذا من حُسْن الوجه ، إنما معناه حُسن الجاه والقدر في الخلْق .

---

(١) وللبخاري في « صحيحه » ٣/٤٥٩ من حديث أبي بكرة في خطبة النحر « فرب مبلغ أوعى من سامع » ولأحمد « فرب مبلغ أحفظ من سامع » .

(٢) الشافعي ١/١٤ وإسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي رقم (٢٦٥٩) في العلم : باب في الحث على تبليغ السماع ، وابن ماجة رقم (٢٣٢) في المقدمة : باب من بلغ علماً دون قوله : « ثلاث لايغل ... » وقال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب : عن زيد بن ثابت عند أحمد ٥/١٨٣ ، والترمذي رقم (٢٦٥٨) وابن ماجة رقم (٢٣٠) والدارمي ١/٧٥ وقد صححه الحافظ ابن حجر وغيره ، وعن جبير بن مطعم عند أحمد ٤/٨١ وابن ماجة رقم (٢٣١) ، والدارمي ١/٧٤ و ٧٥ ، وعن أبي الدرداء عند الدارمي ١/٧٥ و ٧٦ .

قوله : « لا يَغِلُّ عليهنَّ » بفتح الياء ، وكسر الغين من الغِلِّ ، وهو الضِّغْنُ والحِقْدُ ، يُريد : لا يدخله حِقْدٌ يُزيله عن الحق ، ويُروى بضم الياء من الإغلال ، وهو الخيانة .

وفي الحديث : أنه كتب في كتاب صلح الحُدَيْبِيَةِ : « لا إغلالَ ولا إسلال » فالإغلال : الخيانة ، والإسلال : السَّرِقة ، يقال : فلان مُغِلٌّ مُسِلٌّ ، أي : خائن سارقٌ . والسَّلَّةُ : السَّرِقة .

فأما الغلول في الغنيمة وهو الخيانة فيها ليس من هذا ، سُمي غُلولاً لأن الأيدي مغلولة عنها ، أي : ممنوعة ، يقال من الغلول في الغنيمة : غلَّ يَغُلُّ بضم الغين ، قال الله سبحانه وتعالى : (وما كان لِنَبِيٍّ أنْ يَغُلَّ) [آل عمران : ١٦١] ويُقال من الخيانة في غيرها : أغلَّ يُغِلُّ ، ويقال من الحقد : غلَّ يَغِلُّ بكسر الغين .

وفيه إشارة إلى تكرار الحديث للحفظ ، قال النَّخَعِيُّ : إني لأسمع الحديث ، فأحدِّث به الخادم أدُسُّهُ به في نفسي ، أي : أثبِتُه ، يُريد أحدِّث به خادمي أستذكر بذلك .

وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لِمن ليس بالمتناهي في الفقه ، لأنه إذا فعل ذلك ، فقد قطع طريق الاستنباط على مَنْ بعدَه ممن هو أفقهُ ، وفي ضِمنه وجوبُ التفقه ، والحثُّ على استنباط معنى الحديث ، واستخراجُ المكنون مِنْ سِرِّه .

واختَلف أهل العلم في نقل الحديث بالمعنى ، فرخَّص فيه جماعةٌ ، قال واثلة بن الأسقَع : إذا حدَّثناكم بالحديث على معناه ، فحسبُكُم ، وإليه

ذهب الحسن والشعبي والنّخَعِي ، قال أيّوب عن ابن سيرين : كنتُ أسمع الحديث من عشرةٍ ، اللفظ مختلفٌ ، والمعنى واحدٌ .

قال مجاهدٌ : انقُصْ من الحديث إن شئتَ ولا تَزِدْ فيه .

قال سفيان الثوري : إن قلت : إني حدّثتُكم كما سمعت فلا تُصدّقوني ، فإنما هو المعنى .

وقال وكيع : إنْ لم يكن المعنى واسعاً ، فقد هلك الناس .

وذهب قوم إلى اتّباع اللفظ ، منهم ابن عمر ، وهو قول القاسم بن محمد ، وابن سيرين ، ورجاء بن حَيْوَة ، ومالك بن أنس ، وابن عُليّة ، وعبدُ الوارث ، ويَزيدُ بن زُرَيع ، وَوُهيب ، وبه قال أحمدُ ويحيى .

وذهب جماعة من أئمة الحديث وأهل العلم إلى جواز القراءة ، والعرض على المحدّث ، ثم الرواية عنه ، وإليه ذهب الحسن والشعبي ، وعُروة وهشام بن عُروة ، وزيد بن أسلم ، وعكرمة ، والزُّهري ، وابن أبي ذئب ، واحتجوا بحديث ضِمام بن ثعلبة .

وبيان العرض : أن يدفع كتاباً إلى مُحدّثٍ فيه سماعه ، فيتأمله المحدّث ويعرفُهم فيقول له : هذه رواياتي عن شيوخي ، فحدّث بها عنّي [1] .

---

(١) هذا التفسير للعرض من المصنف يسمى : عرض المناولة في كتب المصطلح ، ولا خلاف بين أحد من العلماء في قبول ذلك ، كما قال العراقي ، وإنما الخلاف في هل : السماع أفضل أم هما سواء ؟ فذهب بعضهم إلى أن عرض المناولة المقرون بالإجازة حال على السماع ، وهو كما حكاه الحاكم قول الزهري وربيعة الرأي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك بن أنس الإمام في آخرين من المدنيين ، ومجاهد ، وأبو الزبير ، وابن عيينة في جماعة من المكيين ، —

وقال عاصم الأحولُ : عرضتُ على الشعبي أحاديثَ الفقه فأجازها لي .

وقال مَطرّفُ بنُ عبد الله : صَحِبْتُ مالكاً سبع عشرة سنة ؛ فما رأيته قرأ «الموطأ» على أحدٍ ، وسمعته يأبى على من يقول : لا يُجزئه إلا السّماع ، ويقول : كيف لا يُجزئكَ هذا في الحديث ، ويُجزئك في القرآن ، والقرآن أعظم ؟!

وقال ابن أبي أُوَيْس : سُئل مالكٌ عن حديثه أسَمَاعٌ هـو ، فقال : منه سَماعٌ ، ومنه عَرضٌ ؛ وليس العرضُ بأدنى عندنا من السماع .

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن العرض [1] ليس بسماع ، وهو قول الأوزاعي والثوري ، وابن المبارك ؛ والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، لقول النبي ﷺ : « نَضّرَ اللهُ امْرءاً سَمِـعَ مَقَالَـتِي » .

— وعلقمة ، وإبراهيم النخعي ، وشعبة في جماعة من الكوفيين ، وقتادة ، وأبو العالية ، وأبو المتوكل الناجي في طائفة من البصريين ، وابن وهب ، وابن القاسم في طائفة من المصريين ، وآخرين من الشاميين والخراسانيين ، ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك ، وقال أبو عمرو بن الصلاح : والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة ، وهو قول الثوري والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، والبويطي ، والمزني : صاحبيه ، وأحمد ، وإسحاق ، ويحيى بن يحيى ، وقال الحاكم : وعليه عهدنا أئمتنا ، وإليه ذهبوا ، وإليه نذهب .

(١) يعني عرض المناولة ، وقوله : « ليس بسماع » يريد أنه لا يساوي السماع كما تقدم .

وقال ﷺ : « تَسْمَعُونَ ويُسْمَعُ مِنكُمْ » [١] .

واختلفوا في القراءة على المُحَدِّث ، هل هو إخبار أم لا ؟ قال أبو عاصم عن مالك ، وسفيان : القراءة على العالم وقرأته سواءٌ .

وقال سفيان بن عيينة : إذا قرىء على المحدث ، فلا بأس أن يقول : حدثني [٢] ، وكان عنده « حدثنا » ، و « أخبرنا » ، و « أنبأنا » ، و « سمعتُ » واحداً .

واحتج مالك بالصَّك [٣] يُقرأ على القومِ فيقولون : أشهَدَنا فلانٌ [ويقرأ ذلك قراءة عليهم] [٤] ، ويُقرأ على المقرىء ، فيقول : أقرَأني فلانٌ .

وَجوَّزوا المناوَلةَ ، وكتابَ أهل العلم بالعلم إلى البُلدان رآه عبد الله ابن عمر ، ويحيى بن سعيد ، ومالك جائزاً .

قال شعبةُ : كتب إليَّ منصورٌ بحديثٍ ، ثم لقيتُه بعد ذلك ،

---

(١) رواه أحمد رقم (٢٩٤٧) وأبو داود رقم (٣٦٥٩) في العلم : باب فضل نشر العلم ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (٦١) ، والحاكم ٩٥/١ ، وأقره الذهبي ، وحسنه العلائي .

وهو خبر بمعنى الأمر ، أي : لتسمعوا مني الحديث ، وتبلغوه عني ، وليسمعه من بعدي منكم ، وهكذا أداءاً للأمانة ، وإبلاغاً للرسالة .

(٢) ذكره عنه البخاري في « صحيحه » ١٥٨/١ .

(٣) هو الكتاب فارسي معرب ، والمراد هنا : المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر ، لأنه إذا قرىء عليه ، فقال : نعم ، ساغت الشهادة عليه به ، وإن لم يتلفظ هو بما فيه ، فكذلك إذا قرىء على العالم فأقر به ، صح أن يروى عنه .

(٤) زيادة لم ترد في الأصول ، وأثبتها من صحيح البخاري .

فسألته عن ذلك ، فقال : أليس قد حدَّثتُك به ، إذا كتبتُ إليكَ ، فقد حدَّثتُك .

واحتجَّ بعضُ أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتبَ لأمير السَّرِيَّة كتاباً قال : « لا تقرأْهُ حتى تبلغَ مكان كذا وكذا »[1]

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ١٤٢/١ في العلم : باب ما يذكر في المناولة بلا سند ، قال الحافظ : لم يورده موصولاً في هذا الكتاب ، وهو صحيح ، وقد وجدته من طريقين : إحداهما مرسلة ذكرها ابن إسحاق في « المغازي » عن يزيد بن رومان ، وأبو اليمان في نسخته ، عن شعيب ، عن الزهري ، كلاهما عن عروة بن الزبير ، والأخرى موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن ، ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير ، فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً .

وأمير السرية اسمه : عبد الله بن جحش الأسدي أخو زينب أم المؤمنين ، وكان تأميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر . وقوله : « كذا وكذا » هكذا في حديث جندب على الإبهام ، وفي رواية عروة أنه قال له : إذا سرت يومين فافتح الكتاب ، قالا : ففتحه هناك ، فإذا فيه : أن امض حتى تنزل نخلة ، فتأتينا من أخبار قريش ، ولا تستكرهن أحداً ، قال في حديث جندب : فرجع رجلان ، ومضى الباقون ، فلقوا عمرو بن الحضرمي ، ومعه عير ، أي : تجارة لقريش ، فقتلوه ، وكان أول مقتول من الكفار في الإسلام ، وذلك في أول يوم من رجب ، وغنموا ما كان معهم ، فكانت أول غنيمة في الإسلام ، فعاب عليهم المشركون ذلك ، فأنزل الله : (يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة ، فإنه ناوله الكتاب ، وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه ، ففيه المناولة والمكاتبة ، قال الحافظ : وشرط قيام ـ

فلما بلغ ذلك المكان ، قرأهُ على الناس ، وأخبرَهم بأمر النبي ﷺ .

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ : الذي أختارُه في الرِّواية ، وعهدتُ عليه أكثرَ مشايخي أن يقول في الذي يأخذه من المحدِّث لفظاً ليس معه أحد : حدَّثني فلان ، وما يأخذُهُ لفظاً مع غيره : حدثنا فلانٌ ، وما قرأ على المحدِّث بنفسِه : أخبرني فلانٌ ، وما قُرِىءَ على المحدِّث وهو حاضر : أخبرنا فلانٌ ، وإذا عُرِض على المحدِّث ، فأجاز له روايته شِفاهاً يقول : أنبأني فلانٌ : وما كتب إليه ولم يُشافهه بالإجازة يقول : كتب إليَّ فلانٌ .

واحتج البخاريُّ في وقت سماع الصَّغير بحديث الزهري ، عن محمود ابن الرَّبيع ، قال : عقَلْتُ من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجهي وأنا ابنُ خمسِ سنينَ من دَلْوٍ » (١) .

١١٣ ـ قال الشيخ الحسين بن مسعود : حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحَنَفيُّ ، أنا محمد بن بِشر بن محمد بن محمد المُزَنيُّ ، نا أبو

ـ الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوماً ، وحامله مؤتمناً ، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير ، ومما يدل على جواز المكاتبة مافعله عثمان رضي الله عنه من نسخ المصاحف ، وإرسالها إلى الآفاق ، وأمر الناس بالاعتماد عليها ، ومخالفة ماعداها .

(١) هو في الصحيح ١/١٥٧ في العلم : باب متى يصح سماع الصغير ، والمج : هو إرسال الماء من الفم ، وقيل : لايسمى مجاً إلا إن كان على بعد . وفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود ، إما مداعبة معه ، أو ليبارك عليه بها ، كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة .

بكر محمد بن الحسين بن بِشْرٍ النّقاش ، نا أبو شعَيب الحرّانيّ ، نا يحيى ابن عبد الله الضّحاك البَابْلُتّيُّ[١] أخبرنا الأوْزاعِيُّ ، حدّثني حسّان ابن عَطِيّة ، عن أبي كَبْشَةَ السّلوليّ ، عن عبد الله بن عمرو .

قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَلِّغُوا عَنِّي ولَوْ آيةً ، وَحدِّثُوا عَنْ بَني إسرائِيْلَ ولاَ حَرَجَ ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[٢] عن الضّحاك بن مَخْلَدٍ عن أبي عاصم النّبيل ، عن الأوْزاعِيّ .

وأبو كَبشَةَ السّلُوليُّ لا يُعرف له اسمٌ ، وحسّانُ بن عَطيّة شامِيٌّ ، والأوزاعيُّ : هو أبو عَمْرو عبد الرحمن بن عَمْرو شامِيٌّ ، والأوزاعُ من حِمْيَرَ ، ولم يكُن منهم ، نَزَلَ فيهم ، مات سنة سَبْعٍ وخمسين ومائة .

ويحيي بن عبد الله البَابْلُتّيُّ أبو سعيد من أهل الجزيرة مَولى لبني أميّة تكلّموا فيه وهو مُحتَجٌّ به فيما يوافق الثقات .

---

(١) في «اللباب» : بفتح الباء الأولى ، وسكون الباء الثانيه ، ينسب إلى بابلت ، قال : وظني أنه موضع بالجزيرة ، وفي «مراصد الاطلاع» : باب لته بضم اللام ، وتشديد التاء : قرية من الجزيرة بين حران والرقة . والبابلتي هذا هو ابن امرأة الأوزاعي .

(٢) هو في « صحيحه » ٦/٣٦١ في الأنبيـاء : باب ماذكر عن بني إسرائيل .

قوله : « حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج » ليس على معنى إباحة الكذب على بني إسرائيل ، بل معناه الرّخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ من غير أن يَصِحّ ذلك بنقل الإسناد ، لأنه أمرٌ قد تعذّر في أخبارِهم ، لِطول المدةِ ووقوع الفترة .

وفيه إيجابُ التحرُّزِ عن الكذِب على رسول الله ﷺ بأن لا يحدِّث عنه إلا بما يصحُّ عندَه بنقل الإسناد ، والتثبُّت فيه .

ورُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
« كفى بالمرء إثماً أنْ يُحدِّثَ بكُلِّ ما سَمِعَ »[1] .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : أيُّ أرضٍ تُقِلُّني ، وأيُّ سماءٍ تُظِلُّني ، إذا قلتُ على الله ما لا أعلم[2] .

وقال عبد الله بن المبارَك : الإسناد من الدِّين ، لولا الإسناد لقال مَن شاءَ ما شاء[3] .

وقال مَطرٌ الورّاق في قوله سبحانه وتعالى : (أوْ أثارَةٍ مِنْ عِلْمٍ)

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٥) في المقدمة : باب النهي عن الحديث بكل ماسمع ، وفيه « كذباً » بدل « إثماً » .

(٢) أخرجه الطبري رقم (٧٨) و (٧٩) ، من طريق أبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي عن أبي بكر ، وهو منقطع ، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في « فضائل القرآن » عن إبراهيم التيمي ، عن أبي بكر ، وهو منقطع أيضاً .

(٣) ذكره مسلم في مقدمة « صحيحه » ١٥/١ بإسناده إليه .

[الأحقاف : ٤] قال : إسناد الحديث . وسمع الزهري إسحاق بن أبي فروة [1] يقول : قال رسول الله ﷺ ، فقال : قاتلك الله يا ابن أبي فروة ما أجرأك على الله ألا تسند حديثك ، تحدثنا بأحاديث ليس لها خطام ولا أزمة .

واختلف أهل العلم في المرسل من الأحاديث ، وهو أن يقول التابعي أو تابع التابعي : قال رسول الله ﷺ كذا ، ولا يذكر من سمعه منه [2] فاحتج به جماعة : منهم إبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ،

---

(١) هو أبو سليمان إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولى آل عثمان المدني . قال ابن سعد : كان كثير الحديث ، يروي أحاديث منكرة ، لا يحتجون بحديثه ، وقال البخاري : تركوه ، وقال أحمد : لا تحل عندي الرواية عنه ، مترجم في « تهذيب التهذيب » ١/٢٤٠ ، ٢٤٢ .

(٢) اختلف في تفسير المرسل على أقوال حكاها السخاوي وغيره

الأول : ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه ، كذا فسره الخطيب في « الكفاية » ، فعلى هذا المرسل والمنقطع والمعضل واحد . وهو الذي ذهب إليه الفقهاء ، والأصوليون ، والخطيب ، وجمع من المحدثين ، ومن ثم أطلق أبو نعيم في « مستخرجه » على التعليق مرسلاً ، وأطلق المرسل على المنقطع أبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأطلق المرسل عليه في بعض المواضع البخاري أيضاً حيث حكم على إبراهيم النخعي ، عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسل ، وكذا صرح هو وأبو داود في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن مسعود بأنه مرسل ، لكونه لم يدرك ابن مسعود ، وصرح الترمذي في حديث لابن سيرين ، عن حكيم بن حزام أنه مرسل ، لكونه رواه ابن سيرين ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم وهو الذي مشى عليه أبو داود في كتاب « المراسيل » .

وأبو حنيفة ، وأصحاب الرأي ، ولم يحتجّ به فقهاء الحجاز ، وهو قول ابن المسيّب والزهري ، ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد [1] .

- وقال الخطيب في « الكفاية » وأكثر مايوصف بالإرسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : أن المرسل هو قول غير الصحابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبهذا التعريف قال ابن الحاجب ، وقبله الآمدي ، والشيخ الموفق وغيرهم ، فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة وإن تأخر عصره ، قال الحافظ العلائي : إطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم يريدون ماسقط منه التابعي مع الصحابي ، أو ماسقط منه اثنان بعد الصحابي ، ونحو ذلك .

الثالث : أنه مرفوع التابعي صغيراً كان أو كبيراً ، وهو قول الأكثرين من المحدثين ، وبه قطع الحاكم وابن عبد البر في مقدمة «التمهيد» ، وغيرهما ، ووافقهم جمع من الفقهاء والأصوليين ، وهو المراد عند الاطلاق .

(١) في أكثر كتب المصطلح أن الأخذ بالمرسل هو قول أبي حنيفة ، ومالك ، ومن تبعهما ، وجمع من المحدثين ، وهو رواية عن أحمد .

وحكاه النووي في « المجموع » عن أكثر الفقهاء ، ونسبه الغزالي إلى الجمهور ، وادعى ابن جرير الطبري كما حكاه عنه ابن عبد البر في مقدمة كتابه « التمهيد » وابن الحاجب أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل ، ولم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين .

ورد عليهما بأنه قد نقل عدم الاحتجاج عن سعيد بن المسيب وابن سيرين فأين الإجماع ؟ فلو قيل : باتفاق جمهور التابعين لكان صحيحاً .

وقال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة : وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيا مضى ، مثل : سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل . —

وكذلك اختلفوا في الرّواية على وجه التّدْليس ، وهو أن يقول المحدث : قال فلانٌ ، ولم يقُل : حدّثني فلانٌ ، أو سمِعتُ منه ، وكان القائل مشهوراً بالرواية عنه ، مثل أن يقول سفيان بن عُيَيْنة : قال ابن شهاب ،

— ويشترط عند هؤلاء في الأخذ به أن يكون المرسل ثقة ، وأن يكون متحرياً لايروي إلا عن الثقات ، فإن لم يكن في نفسه ثقة ، أو لم يكن محتاطاً في روايته ، فرسله غير مقبول .

والشافعي رحمه الله يقبل المرسل بشروط :

١ — أن يكون المرسل ممن يروي عن الثقات أبداً كسعيد بن المسيب .

٢ — أن يعتضد ذلك الحديث بسند يجيء من وجه آخر بمعناه صحيح أو حسن ، أو ضعيف ، أو بمرسل ، لكن بشرط أن يكون المرسل يخرجه من ليس يروي عن شيوخ راوي المرسل الأول ليغلب على الظن عدم اتحادهما ، وكذا إذا اعتضد بقول بعض الصحابه أو فتوى عوام أهل العلم .

٣ — أن يكون المرسل من كبار التابعين ، وهذا الشرط وإن كان منصوصاً في كلام الشافعي ، فإن عامة أصحابه لم يأخذوا به ، بل أطلقوا القول بقبول مراسيل التابعين إذا وجدت فيها الشروط الباقية .

٤ — أن يكون المرسل بحيث إذا شارك أهل الحفظ في أحاديثهم وافقهم ولم يخالفهم إلا بنقص لفظ لا يختل به المعنى .

وذهب عامة المحدثين إلى عدم الاحتجاج بالمرسل كما ذكره الإمام مسلم في مقدمة « صحيحه » . وبهذا يتبين لك ما في كلام المصنف رحمه الله من مؤاخذات .

وراجع للتوسع في هذا البحث « الرسالة » للشافعي ، و«شرح ألفية الحديث» للسخاوي ، و«ظفر الأماني» للكنوي ، و«توضيح الأفكار» للصنعاني ، وغيرها من كتب المصطلح .

أو قال عمرو بن دينار : حدثنا فلانٌ ، فصحّحه أهل الكوفة ، ولم يحتج به أهل الحجاز كالمراسيل [1] .

واختلفوا في رواية مُحدِّثٍ صحيحِ السّماع ، صحيحِ الكتاب ، ظاهرِ العدالة ، غير أنه لا يَعرِفُ ما يُحدِّثُ به ، ولا يحفظُه كأكثر محدِّثي زماننا ، فاحتج به أكثر أهل الحديث ، وأما مالك وأبو حنيفة فلا يَريان الحُجّة به .

وكذلك اختلفوا في رواية المبتدعة وأهلِ الأهواء [2] فقبِلها أكثر أهل

---

(١) إذا كان الراوي موثوقاً به ، مشهوراً بالعدالة والضبط ، لا ينسب إليه التدليس ، وليس من مذهبه ، فحديثه مقبول معمول به سواء صرح فيه بالسماع أم لم يصرح ، وأما إذا كان موصوفاً بالتدليس ، فما صرح فيه بالسماع يقبل ، وما رواه بلفظ محتمل ولم يصرح فيه بالسماع لا يقبل ، بل يكون منقطعاً ، قال ابن حبان في « صحيحه » ١ / ١٢٢ : وأما المدلسون الذين هم ثقات وعدول ، فإنا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رووا مثل : الثوري والأعمش وأبي إسحاق وأضرابهم من الأئمة المتقين وأهل الورع والدين ، لأنا متى قبلنا خبر مدلس لم يبين السماع فيه وإن كان ثقة ، لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلها ، لأنه لايدرى لعل هذا المدلس دلس هذا الخبر عن ضعيف يهي الخبر بذكره إذا عرف ، اللهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه مادلس قط إلا عن ثقة ، فإذا كان كذلك ، قبلت روايته وإن لم يبين السماع ، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده ، فإنه كان يدلس ، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه .

(٢) جاء في «تاريخ الثقات» لابن حبان في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي —

الحديث ، إذا كانوا فيها صادقين ، فقد حدَّث محمد بن إسماعيل عن عَبَّاد ابن يعقوب الرَّاوَجنيّ[(١)] وكان محمد بن إسحاق بن خُزيمة يقول : حدثنا الصَّدُوقُ في روايته المتَّهَم في دِينه عَبَّاد بن يعقوب .

ــ مانصه : ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز ، فإذا دعا إلى بدعته ، سقط الاحتجاج بأخباره . نقول : وقد احتج بعض الأئمة برواية الدعاة وغير الدعاة ، ونذكر على سبيل المثال أن البخاري احتج في « صحيحه » بعمران بن حطان ، وهو من دعاة الشراة ، وبعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ، وكان داعية إلى الارجاء ، فالحق في هذه المسألة كما قال العلامة محمد بخيت المطيعي في حاشيته على «نهاية السول» ٣/٧٤٤ : قبول رواية كل من كان من أهل القبلة يصلي بصلاتنا ، ويؤمن بكل ماجاء به رسولنا مطلقاً متى كان يقول بحرمة الكذب ، فإن من كان كذلك لا يمكن أن يبتدع بدعة إلا وهو متأول فيها ، مستند في القول بها إلى كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأول رآه باجتهاده ، وكل مجتهد مأجور ، وإن أخطأ ، نعم إذا كان ينكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه كان كافراً قطعاً ، لأن ذلك ليس محلاً للاجتهاد ، بل هو مكابرة فيما هو متواتر من الشريعة ، معلوم من الدين بالضرورة ، فيكون كافراً مجاهراً ، فلا يقبل مطلقاً ، حرم الكذب أم لم يحرمه .

(١) في الأصل : « الرواجبي » بالباء ، وهو تصحيف ، فقد ضبطوه بفتح الراء ، وسكون الألف ، وكسر الجيم ، وفي آخرها نون نسبة إلى الرواجن بطن من بطون القبائل ، أخرج له البخاري حديثاً في الصحيح مقروناً بآخر والترمذي ، وابن ماجة ، وابن خزيمة .

واحتجّ أيضاً البخاري في «الصحيح» بمحمد بن زيادٍ الألهاني ، وحَرِيز ابن عثمان الرَّحَبي ، وقد اشتَهَرَ عنهما النَّصْب ، واتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن حازمٍ الضَّرير ، وعُبَيد الله بن موسى ، وقد اشتُهِرَ عنهما الغُلُوُّ .

وأما مالك بن أنسٍ فيقول : لا يُؤخذ حديث النبيّ ﷺ من صاحب هَوَىً يدعو الناس إلى هواه ، ولا من كذّابٍ يَكذِبُ في حديث الناس ، وإن كُنتَ لا تتّهِمُه بأن يَكذِب على النبي ﷺ ، ذكر هذا الاختلاف في قَبول رواية هؤلاء الحاكِمُ أبو عبد الله الحافِظُ في كتابه .

وسُئل أحمد بن حَنبَل : يُكتَبُ عن المُرجِىء والقدَريّ وغيرهما من أهل الأهواء ؟ قال : نعم إذا لم يَكُنْ يَدْعو إليه ، ويُكثِرُ الكلامَ فيه ، فأما إذا كان داعياً فلا .

وفي الحديث دليل على وجوب تبليغ ما صحّ عن النبي ﷺ ، قال أبو ذرٍ : لو وضعتم الصَّمْصَامَةَ على هذه ، وأشار إلى قفاهُ ، ثم ظننتُ أني أنفِذُ كلمةً سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تُجيزوا عليّ لأنفذتُها [1] .

---

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ١٧٠/١ تعليقاً ، قال الحافظ : هذا التعليق رويناه موصولاً في « مسند الدارمي » وغيره من طريق الأوزاعي ، حدثني أبو كثير ، يعني مالك بن مرثد ، عن أبيه قال : أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى ، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه ، فأتاه رجل ، فوقف عليه ، ثم قال : ألم تنه عن الفتيا ؟ فرفع رأسه إليه ، فقال : أرقيب —

قال سفيان الثوري : أكثروا من هذا الحديث فإنه سلاح[١] ، وقال : ليس شيء أنفعَ لِلنّاس من هذا الحديث ، وقال حفص بن غياث في أصحاب الحديث : هم خيرُ أهل الدُّنيا .

— أنت علي ؟ لو وضعتم .... فذكر مثله . ورويناه في « الحلية » من هذا الوجه ، وبين أن الذي خاطبه رجل من قريش ، وأن الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه ، وكان سبب ذلك أنه كان بالشام ، فاختلف مع معاوية في تأويل قوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة) فقال معاوية : نزلت في أهل الكتاب خاصة ، وقال أبو ذر : نزلت فيهم وفينا ، فكتب معاوية إلى عثمان ، فأرسل إلى أبي ذر ، فحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبي ذر عن المدينة ، فسكن الربذة إلى أن مات . رواه النسائي .

(١) في الأصل : فإنها سلاح .

باب

إثم من كذب على النبي ﷺ

١١٤ ـ قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوي ، حدثنا علي بن جَعْد ، أنا شُعْبة ، أخبرني منصور بن المعتمر ، سمعت رِبْعياً يقول : سمعت علياً يقول :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فإنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن علي بن الجعد ، وأخرجه مُسلم عن محمد بن مثنّى ، عن محمد بن جعفر ، عن شُعبة .

وعليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب : أبو الحسن القُرَشيُّ الهاشميُّ ،

---

(١) البخاري ١٧٨/١ في العلم : باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم (١) في المقدمة : باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله : « لا تكذبوا علي » هو عام في كل كاذب ، مطلق في كل نوع من الكذب ، ومعناه : لا تنسبوا الكذب إلي ، ولا مفهوم لقوله « علي » ، لأنه لا يتصور أن يكذب له ، لنهيه عن مطلق الكذب ، قال الحافظ : وقد اغتر قوم من الجهلة ، فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب ، وقالوا : نحن لم نكذب عليه ، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته ، وما دروا أن تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى ، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية إيجاباً أو ندباً ، حراماً أو مكروهاً .

قتل بالكوفة في شهر رمضان سنة أربعين وهو ابن ثمان وخمسين سنة [١] .

وربعي : هو ربعي بن حراش الغطفاني كوفي ، مات في ولاية عمر ابن عبد العزيز [٢] ويقال : كان أعور .

١١٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، نا أحمد بن إسحاق الصيدلاني في سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة ، نا أبو نصر أحمد بن محمد بن نصر في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين ومائتين ، نا أبو نعيم الفضل بن دكين ، نا محمد بن قيس الأسدي ، عن علي بن ربيعة قال :

كانَ أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بالكُوفَةِ قُرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَعَمَ أَنَّ المُغِيْرَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللهَ ، وأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ :

« مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

---

(١) ترجمه الحافظ ابن حجر في «التقريب» بقوله : علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، المرجح أنه أول من أسلم ، وهو أحد العشرة ، مات في رمضان سنة أربعين ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة ، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح .

(٢) في التقريب : مات سنة مائة ، وقيل غير ذلك .

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن أبي نُعيم ، عن سعيد بن عُبيدٍ ، عن علي بن ربيعة ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله ابن نُمَيْرٍ ، عن أبيه ، عن سعيد بن عُبيد ، وأخرجه عن علي بن حُجْر عن علي بن مُسْهِرٍ ، عن محمد بن قيس الأسدي .

والمغيرة بن شُعبة : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عيسى الثَّقفيُّ ، كان على الكوفة ، وكان من دُهاة الناس توفي سنة خمسين .

عليُّ بن رَبيعةَ الوالِبي الأَسديُّ كوفيٌّ ، أبو المُغيرة ووالبة من أسد خُزيمَة .

١١٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مكيُّ بن إبراهيم نا يزيد بن أبي عُبيدٍ ، عن سَلمة قال :

سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ » .

---

(١) البخاري ٣/١٣٠ في الجنائز : باب مايكره من النياحة على الميت ، ومسلم رقم (٤) في المقدمة : باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث صحيح [١] .

وَسلمة : هو سَلمةُ بن عمرو بن الأكوع أبو مُسلمٍ ، ويزيد بن أبي عُبيدٍ مولاه .

قوله : « فليتبوأ » أي : لينزل مَنزِله من النار ، وقوله سبحانه وتعالى : (نَتبَوّأُ من الجنّة حيثُ نشاءُ) [الزمر : ٧٤] أي : نتخذه منزلاً ، وقوله تعالى : (والذين تَبوّؤا الدّارَ والإيمان) [الحشر : ٩] ، أي : اتخذوها منزلاً ، وقوله عز وجل : (ولقدْ بَوّأنا بَني إسرائيل مُبوّأَ صِدْقٍ) [يونس : ٩٣] أي أنزلناهم منزلاً صالحاً ، والمُبَوّأُ : المنزِلُ الملزوم .

قال الشيخ رحمه الله : إعلم أن الكذب على النبي ﷺ أعظمُ أنواع الكذب بعد كذب الكافر على الله ، وقد قال النبي ﷺ : « إنّ كَذِباً عليّ ليس ككذبٍ على أحدٍ ، مَن كذب عليّ مُتعمّداً فليَتبوأ مقعدَه من النار » .

ولذلك كره قوم من الصحابة والتابعين إكثار الحديث عن النبي ﷺ خوفاً من الزيادة والنقصان ، والغلطِ فيه ، حتى إن مِنَ التابعين كان يهابُ رفع الموفوع ، فيوقفه على الصّحابي ، ويقول : الكذب عليه أهون

---

(١) البخاري ١/١٨٠ في العلم : باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم .

من الكذب على رسول الله ﷺ ، ومنهـم من يُسنِد الحديث حتى إذا بلغ به النبي ﷺ قال : قال ، ولم يقُلْ : رسول الله ﷺ ، ومنهم من يقول : رفعَه ، ومنهم من يقول : رواية ، ومنهم من يقول : يَبلغ به النبي ﷺ ، وكل ذلك هَيْبَةً للحديث عن رسول الله ﷺ ، وخوفاً من الوعيد .

باب

من قال في القرآن بغير علم

١١٧ - قال الشيخ : أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المُظَفَّرِيُّ ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، نا أبو عبد الله الحسين ابن الحسن البَصْري ، نا أبو الفضل العباس بن محمد الدُّوري ، نا يحيى ابن حمّاد ، نا أبو عَوانة ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس :

عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قال : « مَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ » .

هذا حديث حسن [١] .

---

(١) بل ضعيف ، فإن مداره على عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، وقد تكلموا فيه ، قال أحمد : ضعيف الحديث ربما رفع الحديث ، وربما وقفه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال النسائي : ليس بالقوي ويكتب حديثه ، وقال ابن عدي : يحدث بأشياء لايتابع عليها ، وقد حدث عنه الثقات ، وقال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث ، وقال ابن معين : ليس بذاك القوي وقال يعقوب بن سفيان : في حديثه لين ، وهو ثقة ، وحسن له الترمذي ، —

وسعيد بن جُبَير بن هشام أبو عبد الله مولى بني والبة من بني أسد ، قُتِلَ سنة خمس وتسعين .

١١٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد التُّرابي ، أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حَمُّويَة السَّرَخسي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم ابن خُزَيم الشَّاشِي ، نا أبو محمد عبد بن حُميد ، نا عبد الرَّزاق ، أنا الثوري ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس .

قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرآنِ بِرأْيِهِ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ » .

١١٩ - وأخبرنا أبو بكر التُّرابي ، أنا عبد الله بن أحمد بن حمُّوية أنا إبراهيم بن خُزيم ، حدثنا عبد بن حُميد ، نا أبو نُعيم وعبيد الله ابن موسى ، وقَبيصة ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن سفيان ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس .

عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

هذا حديث حسن .

١٢٠ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد التُّرابي ، أنا عبد الله ابن أحمد بن حَمُّويَة ، أنا إبراهيم بن خُزَيم ، نا عبد بن حُميد ، نا حبَّان

— وصحح له الحاكم ، وهو من تساهله « تهذيب التهذيب » ٦/٩٤ ، ٩٥ ، والحديث في « المسند » رقم (٢٠٦٩) ، والترمذي رقم (٢٩٥١) والطبري رقم (٧٣) و (٧٤) و (٧٥) و (٧٦) و (٧٧) .

ابن هلالٍ ، نا سُهَيْلٌ أخو حزْمٍ القُطَعِي ، نا أبو عِمْران الجَوْني ، عن جُندَب

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ في ٱلْقُرْآنِ بِرأْيِهِ ، فَأَصابَ ، فَقَدْ أَخْطَأَ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سُهيل بن أبي حزم .

قال أبو عيسى : هكذا رُوي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شدّدوا في أن يُفسّر القرآنُ بغير علم .

وأما الذي رُوي عن مجاهدٍ وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسّروا فليس الظنُّ بهم أنهم قالوا في القرآن ، أو فسروا بغير علم ، أومن قِبَل أنفسهم .

روى معمر ، عن قتادة قال : ما في القرآن آيةٌ إلا وقد سمعتُ فيها شيئاً .

قال حمّاد : قلت لأيوب : ما معنى قول أبي الدّرداء : لا تفقه كُلَّ الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة ؟ فجعل يفكر ، فقلت : هو أن ترى له وجوهاً ، فتهابَ الإقدام عليه ؟ فقال : هو ذاك ، هو ذاك .

---

(١) وأخرجه الطبري رقم (٨٠) ، وأبو داود رقم (٣٦٥٢) في العلم : باب الكلام في كتاب الله بغير علم ، والترمذي رقم (٢٩٥٣) في التفسير : باب ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه . وسهيل بن أبي حزم لايحتج به ، ضعفه البخاري وأحمد وأبو حاتم .

باب

الخصومة في القرآن

١٢١ ـ قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق (ح) ، وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطّاهري ، أنا جدّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزّاز ، أنا محمد بن زكريا العُذافري ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمرٌ عن الزّهري ، عن عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال :

سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْماً يَتَدَارَؤُونَ ، قَالَ الرَّمَادي : يَتَمَارَوْنَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا ضَرَبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ ، وإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً ، فَلا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوهُ ، ومَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إِلى عَالِمِهِ » [1] .

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد في « المسند » ١٩٥/٢ و ١٩٦ ، وابن ماجة رقم (٨٥) بمعناه في المقدمة ، وقال في « الزوائد » : إسناده صحيح ورجاله ثقات . قلت : وقد وقع عند أحمد في رواية وابن ماجة أن تنازعهم كان في القدر .

عمرو بن شعيب : كُنْيته أبو إبراهيم .

قوله : « يتَدارؤون » يريد : يختلفون ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فادّارأتُمْ فيها) [البقرة : ٧٢] أي : تدارأتم وتدافعتم واختلفتم .

ورُوي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « إنما هلكَ مَن كان قبلكُمْ باختلافهم في الكتاب »[١] .

ورُوي عن أبي سَلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « المِراءُ في القرآنِ كُفْرٌ »[٢] .

واختلفوا في تأويله ، فقيل : معنى المِراء : الشك ، كقوله سبحانه وتعالى : (فلا تكُنْ في مِرْيَةٍ) [هود : ١٧] أي : في شكٍّ ، وقيل : المِراء : هو الجدال المشكِّك ، وذلك أنه إذا جادل فيه ، أدّاه إلى أن يرتاب في الآي المتشابهة منه ، فيؤدّيه ذلك إلى الجحود ، فسمّاه كفراً باسم ما يُخشى من عاقبته إلا من عصمَه الله .

وتأوّله بعضهم على المِراء في قراءته ، وهو أن يُنكِرَ بعض القراءاتِ

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٢٦٦٦) في العلم : باب النهي عن اتباع متشابه القرآن .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ٢ / ٢٨٦ و ٣٠٠ و ٤٢٤ و ٤٧٥ و ٥٠٣ و ٥٢٨ ، وأبو داود رقم (٤٦٠٣) في السنة : باب النهي عن الجدال في القرآن ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان رقم (٧٣) والحاكم ٢/٢٢٣ ، ووافقه الذهبي ، وفي الباب عن عمرو بن العاص عند أحمد ٤/٢٠٤ و ٢٠٥ ، وعن أبي جهيم عنده أيضاً ٤/١٧٠ .

المروية ، وقد أنزل الله القرآن على سبعة أحرُفٍ ، فتوعّدهم بالكفر لينتهوا عن المراء فيها ، والتكذيب بها ، إذ كلُّها قرآنٌ مُنزلٌ يجب الإيمانُ به . وكان أبو العالية الرِّياحيُّ إذا قرأ عنده إنسانٌ لم يقل : ليس هو كذا ، ولكن يقول : أما أنا فأقرأ هكذا ، قال شُعيْب بن أبي الحَبْحابِ : فذكرتُ ذلك لإبراهيم ،فقال : أرى صاحبك قد سمع أنه من كفر بحرفٍ ، فقد كفر بكُلِّه .

وقيل : إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد ، وما كان في معناهما على مذهب أهل الكلام والجدل ، وفي معناه الحديث الأول دون ما كان منها في الأحكام ، وأبواب الإباحة والتحريم ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ قد تنازعوها فيما بينهم ، وتحاجّوا بها عند اختلافهم في الأحكام ، قال الله عزّ وجلّ (فَإن تَنازَعتُمْ في شيءٍ فرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسُولِ) [النساء : ٥٩] .

١٢٢ ـ أنا محمد بن الحسن الميرَبَنْدكُشائي ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد ابن سِراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان المَرْوَرُّوذِي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أخبرنا أبو عُبَيْد القاسم بن سلام ، نا حجّاج ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن يرفعه إلى النبي ﷺ .

«مَانَزَلَ مِنَ ٱلقُرآنِ آيَةٌ إلاَّ لَهَا ظَهْرٌ وبَطْنٌ ، ولِكُلِّ حَرْفٍ حدٌّ ، ولِكُلِّ حدٍّ مَطْلَعٌ » [1] .

---

(١) هو مرسل وإسناده ضعيف .

قال : فقلت : يا أبا سعيد ما المطلع ؟ قال : يَطَّلِعُ قوم يعملون به .

قال أبو عبيد : أحسب قول الحسن هذا إنما ذهب إلى قول عبد الله ابن مسعود فيه : حدثني حجاج ، عن شُعْبَةَ ، عن عمرو بن مرة ، عن مرّة ، عن عبد الله قال : « مَا مِن حَرفٍ أو آيةٍ إلا قَدْ عَمِل بِهَا قَومٌ ، أو لَها قَومٌ سَيَعمَلُون بها » .

قال الشيخ رحمه الله : هذا حديث مرسل .

وقد يروى هذا عن أبي الأحوص عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ : « أُنزِلَ القُرآنُ على سَبعَةِ أحرُفٍ ، لكلّ آيةٍ منها ظَهرٌ وبَطنٌ ، ولكلّ حدٍّ مطَّلَعٌ »[1] .

قوله : « لكلّ آيةٍ منها ظَهر وبطن » اختلفوا في تأويله ، فيُروى عن الحسن أنه سُئل عن ذلك ، فقال : إن العرب تقول : قلبتُ أمري ظَهراً لِبَطْنٍ ، ويقال : الظهر لفظ القرآن ، والبطن تأويله ، وقيل : الظهر : ما حُدّثَ فيه عن أقوام أنهم عَصَوْا ، فعوقبوا وأُهلِكُوا بمعاصيهم ، فهو في الظاهر خبرٌ ، وباطنه عِظَةٌ وتحذيرٌ أن يَفعَلَ أحد مثلَ ما فعلوا ، فيحل به ما حل بهم .

---

(١) أخرجه الطبري رقم (١٠) و (١١) بإسنادين ضعيفين الأول ، لجهالة أحد رواته ، والثاني : فيه إبراهيم بن مسلم الهجري ، وهو لين الحديث ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » رقم (٧٤) من طريق آخر بلفظ : « أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن » وإسناده قوي ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٥٢/٧ ، ونسبه للبزار ، وأبي يعلى ، والطبراني في « الأوسط » ، وقال : رجال أحدهما ثقات .

وقيل : ظاهره تنزيله الذي يجب الإيمان به ، وباطنه وجوب العمل به ، وما من آيةٍ إلا وتُوجب الأمرين جميعاً ، لأن وجوه القرآن أمرٌ ونهيٌ ، ووعدٌ ووعيدٌ ، ومواعظ وأمثال ، وخبرُ ما كان وما يكون ، وكلٌ وجه منها يجب الإيمان به ، والتصديقُ له ، والعمل به ، فالعمل بالأمر إتيانه ، وبالنهي الاجتناب عنه ، وبالوعد الرغبة فيه ، وبالوعيد الرهبة عنه ، وبالمواعظ الاتعاظ ، وبالأمثال الاعتبار .

وقيل : معنى الظهر والبطن : التلاوة والتفهم ، كأنه يقول : لكل آية ظاهر ، وهو أن يقرأها كما أنزلت ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَرَتِّلِ القرآنَ تَرْتِيلًا) [المزمل : ٤] وباطن وهو التدبر والتفكر ، قال الله تعالى : (كتابٌ أنزلناه إليكَ مُبارَكٌ ليَدَّبَّرُوا آياتِهِ) [ص : ٢٩] ثم التلاوة إنما تأتي بالتعلم والحفظ بالدرس ، والتفهم إنما يكون بصدق النية ، وتعظيم الحرمة ، وطيب الطُّعمة .

وقوله : « لِكلِّ حَرْفٍ حدٌّ ، ولكلِّ حدٍّ مَطْلَع » يقول : لكل حرف حد في التلاوة ينتهي إليه ، فلا يُجَاوَز ، وكذلك في التفسير ، ففي التلاوة لا يُجاوزُ المصحف الذي هو الإمامُ ، وفي التفسير لا يُجاوز المسموعُ .

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « أيُّ أرضٍ تُقِلّني وأي سماءٍ تُظِلُّني إذا قلتُ في القرآن برأيي » [1] .

وروي أنه سئل عن قوله سبحانه وتعالى (وفاكِهَةً وَأَبّاً) [عبس : ٣١] ما الأبُّ ؟ فقال : أيُّ سماءٍ تظلني ، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله مالا أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٤ .

وروي عن عمر أنه قال : (وفاكِهَةً وأبّاً) قال : ما الأب ؟ ثم قال ابن الخطاب : إن هذا لهو التكلف .

وقال سعيد بن جُبَيرٍ : سألت ابن عباس عن قوله سبحانه وتعالى (والسماء والطّارقِ) [الطارق : ١] وقوله عز وجل (والمُحصَنَاتُ مِن النّساء) [النساء : ٢٤] وعن قوله تعالى (فلا أُقسِم بالخُنّسِ) [التكوير : ١٥] قال : ما أعلم منه إلا ما تعلم .

وقال ابن سيرين : سألت عَبِيدَةَ عن آيةٍ ، قال : عليك بالسّدَاد[١] ، فقد ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن .

قال إبراهيم : كان أصحابنا يكرهون التفسير ويهابونه .

قوله : « مَطْلَعٌ » المطلع : المصعد ، أي : لكل حد مَصْعَدٌ يُصعد إليه من معرفة علمه ، ويُقال : المطلعُ : هو الفهم ، وقد يفتح الله تعالى على المتدبّر والمتفكر فيه من التأويل والمعاني ما لا يَفتحُ على غيره ، وفوق كلّ ذي عِلْمٍ عَليمٌ .

قال أبو الدرداء : لا تفقهُ كلّ الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة ، قال حمادٌ : قلت لأيوب : مامعنى قول أبي الدرداء ؟... وقد ذكرناه في آخر أول الباب[٢] .

---

(١) السداد بالفتح معناه : الإصابة في المنطق ،وأن يكون الرجل مسدداً .

(٢) انظر الصفحة : ٢٥٩ .

باب

من روى حديثاً يرى أنه كذب

١٢٣ ـ قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، أنا شُعبَةُ ، وقيس بن الربيع الأَسدِي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن المغيرة بن شعبة

عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وهُوَ يُرَى[1] أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ ٱلكَاذِبِيْنَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن شعبة ، وسفيان عن حبيب .

وميمون بن أبي شبيب قتل في الجماجم[3] وكان سنة ثلاث وثمانين .

---

(١) قال النووي : ضبطناه « يرى » بضم الياء ، بمعنى : « يظن » وعن بعضهم جواز فتح الياء .

(٢) ٩/١ في المقدمة .

(٣) موضع قرب الكوفة ، وبه كانت الوقعة بين الحجاج بن يوسف الثقفي ، وعبد الرحمن بن محمد الأشعث التي كسر فيها ابن الأشعث ، وقتل القراء ، وفي ذلك يقول جرير :

وَلَمْ تَشْهَدِ الجَوْنَيْنِ والشِّعْبَ ذَا الصَّفَا
وَشَدَّاتِ قَيْسٍ يَوْمَ دَيْرِ الجَمَاجِمِ

تُحَرِّضُ يا ابنَ القَيْنِ قيساً لِيجعلُوا
لِقَوْمِكَ يوماً مِثْلَ يَوْمِ الأَرَاقِمِ

قال أبو عيسى : سألت أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، قلت : من روى حديثاً وهو يعلم أن إسناده خطأ يكون قد دخل في هذا الحديث ؟ فقال : لا إنما معنى الحديث إذا روى حديثاً ، ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصلاً ، فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث .

قال مالك : لا يكون الرجل إماماً وهو يحدث بكل ما سمع .

باب

حديث أهل الكتاب

١٢٤ ـ قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبوسعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدّي عبد الصَّمَد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العُذَافِرِي ، نا إسحاق الدَّبَري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، أخبرني ابن أبي نَمْلَةَ الأنصاري ، أن أباه أبا نملة الأنصاري

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ ٱلْيَهُودِ ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ : يا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الجَنَازَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللهُ أَعْلَمُ » فَقَالَ ٱلْيَهُودِيُّ : إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَاحَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ ، فَلا تُصَدِّقُوهُمْ ، ولا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا : آمَنَّا باللهِ وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُ ، وإِنْ كَانَ حَقّاً لَمْ تُكَذِّبُوهُ »[1] .

---

(١) وأخرجه أحمد في « المسند » ٤/١٣٦ ، وأبو داود رقم (٣٦٤٤) في العلم : باب رواية حديث أهل الكتاب ، وابن أبي نملة ، وثقه ابن حبان، وأخرج حديثه في « صحيحه » رقم (١١٠) موارد ، ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري الذي سيذكره المصنف فيتقوى به .

وهذا أصل في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور والعلوم ، فلا يُقضى فيه بجواز ولا بُطلان ، وعلى هذا كان السلف ، وقد سئل عثمان عن الجمع بين الأختين من ملك اليمين ؟ قال : أحلتها آية ، وحرمتها آية ، ولم يقض فيه بشيء ، وقطع علي بتحريمه ، وإليه ذهب عامة الفقهاء.

ولو حدَّثَ عن رسول الله ﷺ من هو متَّهَم في حديثه ، فلا يُصدق ، ولا يُعمل به ، لأنه دين ، ولو حدثه ثقة وفي إسناده رجل مجهول لا يجب العملُ به ، ولا يكذبه صريحاً ، لأن المجهول قد يكون صالحاً لحديث أهل الكتاب ، بل يقول : هو ضعيف ليس بقوي وما أشبهه .

١٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار ، نا عثمان بن عمر ، أنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

قالَ : كانَ أَهْلُ ٱلكِتَابِ يَقْرَؤُونَ ٱلتَّوْرَاة بالعِبْرَانِيَّةِ ، ويُفَسِّرُونَها بالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ ٱلكِتَابِ ، ولا تُكَذِّبُوهُمْ ، و(قُولُوا : آمَنَّا باللهِ ومَا أُنْزِلَ) ... الآية [البقرة : ١٣٦] .

هذا حديث صحيح [١] .

---

(١) البخاري ٨ / ١٢٩ في تفسير سورة البقرة : باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، وفي الاعتصام : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء .

وقال ابن عباس : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيءٍ وكتابُ الله بين أظهركم محضاً لم يُشَبْ ، وهو أحدثُ الأخبار بالله عز وجل ، وقد أخبر الله عن أهل الكتاب أنهم كتبوا كتباً بأيديهم ، فقالوا : هذا من عند الله ، وبدلوها ، وحرفوها عن مواضعها [(١)] .

١٢٦ ـ أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد ابن قُريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبيد القاسم بن سلّام ، نا هشام ، أخبرنا مجالدٌ ، عن الشّعْبي ، عن جابر بن عبد الله

عَنْ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَتَاهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنْ يَهُود تُعْجِبُنَا ، أَفَتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا ، فَقَالَ : أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَارَى ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً ، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيّاً مَا وَسِعَهُ إِلا ٱتِّبَاعِي» [(٢)] .

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه في « صحيحه » ٥/ في الشهادات : باب من أمر بإنجاز الوعد ، وفي الاعتصام : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ، ونصه : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء ، وكتابكم الذي أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث تقرؤونه محضاً لم يشب وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه ، وكتبوا بأيديهم الكتاب ، وقالوا : هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ، ألا ينهاكم ماجاءكم من العلم عن مسألتهم ، لا والله مارأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم .

(٢) حديث حسن ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٣/٣٣٨ و ٣٧٨ ، ومجالد ضعيف ، وله شاهد بنحوه من حديث عبد الله بن شداد عند أحمد ـــ

قوله : « أمُتَهَوِّكونَ » أي : متحيِّرون أنتم في الإسلام ، لاتعرفون دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى !!.

وقوله : « بيضاءَ نقيَّةً » أراد المِلَّة لذلك جاء بالتأنيث ، كقوله سبحانه وتعالى : (وذلك دِينُ القَيِّمة) [البينة : ٥] أي : تفسير المِلة القَيِّمة الحنيفية .

ورُوي أن كعب الأحبار جاءَ إلى عمر بمُصْحفٍ ، فقال : يا أميرَ المؤمنين في هذا التَّوراة ، أفأقرؤها ؟ فقال : إن كنتَ تعلمُ أنها التَّوراة التي أُنزلتْ على موسى يوم طُور سِيناء فاقرَأها وإلا فلا .

— ٣/٤٧٠ ، ٤٧١ وفي سنده جابر الجعفي ، وآخر من حديث عمر عند أبي يعلى ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو ضعيف ، وانظر « مجمع الزوائد » ١/١٧٣ ، ١٧٤ .

باب

فضل العلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (والَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ) [المجادلة : ١١] وقَال اللهُ عَزَّ وجَلَّ : (وعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ) [النساء : ١١٣] ، وقَالَ اللهُ تَعَالى : (نَرْفَعُ دَرَجاتٍ مَنْ نَشَاءُ) [المجادلة : ١٣] .

قَالَ مالك : بالعِلْمِ ، قِيلَ لَهُ : مَنْ حدَّثكَ ؟ قَالَ : زَعَمَ ذلِكَ زَيْدُ بنُ أَسلَمَ .

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّيْنِ) [التوبة : ١٢٢] .

وقَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : (قُلْ هَلْ يَسْتَوي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ والَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) [الزمر : ٩] .

١٢٧ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القُشَيريُّ ، أنا أبو نُعَيم عبد الملك بن الحسن الإسفرايني ، أنا أبو عوانة يعقوبُ بن إسحاق ، نا الحسن بن علي بن عفّان العامريُّ ، نا عبد الله بن نُمَير ، نا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ ، واللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلى الجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْ بِهِمُ المَلائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

قوله : « نَفَّسَ عن مُؤمنٍ » أي : فرَّج عنه ، يُقال : نفَّسَ يُنَفِّسُ تنفيساً ونفساً ، كما يقال : فَرَّجَ يُفَرِّجُ تفريجاً وفرَجاً .

قوله : « بَطَّأَ به عملُه » بتشديد الطاء ، وأبطأ بمعنىً ، وهو ضد الإسراع .

---

(١) رقم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر .

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد ابن سِمْعَان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار ، نا حُمَيد بن زَنْجُوَيَة ، نا مُحاضِرُ بن المُورِّع ، عن الأعمش رضي الله عنه بهذا الإسناد مثلَ معناه ، وزاد .

« ومَن ستَرَ على مُسلِمٍ ستر اللهُ عليه في الدنيا والآخرة » .

وقوله : « حفَّت بهم الملائكة » أي : أحاطُوا بهم ، ومنه قوله : (وتَرى الملائِكَةَ حافِّينَ مِنْ حَولِ العَرْشِ) [الزمر : ٧٥] أي : مُحدِقين به ، وقوله سبحانه وتعالى : (وحَفَفْنَاهُما بنَخْلٍ) [الكهف : ٣٢] أي : جعلنا النخل مُطيفاً بها .

١٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو علي الحسين ابن أحمد بن إبراهيم السَّراجُ ، أنا الحسن بن يعقوب العَدْلُ ، نا محمد ابن عبد الوهاب الفَرَّاء ، نا جعفر بن عَوْن ، أنا عبد الرحمن بن زيادٍ ، عن عبد الرحمن بن رافِع ، عن عبد الله بن عمرو

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مرَّ بِمَجْلِسَيْنِ في مَسْجِدِهِ ، أَحَدُ المَجْلِسَيْنِ يَدْعُونَ اللهَ ، ويَرْغَبُونَ إليهِ ، والآخرُ يتعلَّمُونَ الفِقْهَ ، وَيُعَلِّمُونَهُ ، قالَ : « كِلا المَجْلِسَيْنِ عَلى خَيْرٍ ، وأَحدُهُما أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ ، أَمَّا هؤلَاءِ ، فَيَدْعُونَ اللهَ ، ويَرْغَبُونَ إليهِ ، وأَمَّا هؤُلاءِ ، فيَتَعَلَّمُونَ الفِقْهَ ، وَيُعَلِّمُونَ الجَاهِلَ ،

فَهَؤُلاءِ أَفْضَلُ ، وإِنَّما بُعِثْتُ مُعَلِّماً » ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ [1] .

وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي تَوْبَة ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسائيُّ ، أنا عبد الله بن محمود ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الخلاّل ، نا عبد الله ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعُمٍ بهذا الإسناد ، وقال : « أما هؤلاء فيَدْعونَ الله ويرغبون إليه ، فإن شاءَ أعطاهُم ، وإن شاءَ منعَهُم » .

قال محمد بن إسماعيل : عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخيُّ سمع عبد الله ابن عَمرو ، في حديثه بعض المناكير .

١٢٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو الطَّيِّب سهل بن محمد بن سُليمان ، أنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهَرَوي ، أنا محمد بن يُونُس القُرَشيُّ ، نا عبد الله بن داود ، نا عاصم بن رجاء ابن حَيْوَة ، حدثني داود بن جَميلٍ ، عن كَثير بن قيس قال :

كُنْتُ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقالَ : يا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلامُ في حَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قالَ : مَا كانَتْ لَكَ حَاجَةٌ غَيْرَهُ ؟ قالَ : لا ، قالَ : ولا جِئْتَ لِتِجَارَةٍ ؟

---

(١) وأخرجه الدارمي ١/٩٩ ، وأبو داود الطيالسي ١ / ٣٦ وإسناده ضعيف ، لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي .

قالَ : لا ، قالَ : ولا جِئْتَ إِلَّا فيهِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَإِني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقول :

« مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ عِلْمٍ سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ ، وإِنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَىً لِطَالِبِ ٱلعِلْمِ ، وإِنَّ ٱلسَّمَاواتِ والأَرْضَ والحُوتَ في المَاءِ لَتَدْعُو لَهُ ، وإِنَّ فَضْلَ ٱلعَالِمِ عَلى ٱلعَابِدِ كَفَضْلِ ٱلقَمَرِ عَلى سَائِرِ ٱلكَوَاكِبِ لَيْلَةَ ٱلبَدْرِ ، ٱلعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً ولا دِرْهَماً ، وإِنَّمَا وَرَّثُوا ٱلعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ »[1] .

هذا حديث غريب لا يُعرَف إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حَيْوَة .

وأبو الدَّرداء : اسمُه عُوَيْمِر بن عامر الأنصاريُّ نَزَلَ الشام ، ويقال : اسمه عامر بن مالك ، وعُويمر لقبُه ، ويقال : عويمر بن زيد بن قيسِ ابن أسد بن عامر بن الحارث ، بن خزرَج ، توفي قبل خلافة عثمان

---

(١) حديث حسن ، وأخرجه أبو داود (٣٦٤١) في العلم : باب الحث على طلب العلم ، والدارمي ٩٨/١ ، وأحمد ١٩٦/٥ (ووقع فيه « داود ابن حميد » أحد رواته ، وهو تحريف من الناسخين) وابن ماجة رقم (٢٢٣) في المقدمة : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، والترمذي (٢٦٨٤) في العلم : باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ، وصححه الحاكم ، وابن حبان رقم (٨٨) وحسنه حمزة الكناني ، وله شواهد يتقوى بها كما قال الحافظ في «الفتح» ١٦٩/١ .

بسنةٍ [١] يُقال : سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : توفي في خلافة معاوية .

قوله : « وإنَّ الملائكة لَتضَعُ أجنِحَتها » قيل معناه : أنها تتواضع لطالب العلم توقيراً لعلمِه ، كقوله سبحانه وتعالى : (واخْفِضْ لَهُما جناحَ الذُّلِّ منَ الرَّحمةِ) [الإسراء : ٢٤] ، وقال الله عزَّ وجل : (واخفِضْ جنَاحكَ لِمنِ اتَّبَعَكَ من المُؤمنينَ) [الشعراء : ٢١٥] أي : تواَضعْ لهم .

وقيل : معنى وضع الجناح : هو الكفُّ عن الطيران والنُّزول للذِّكْر ، كما ذكر في الحديث الأول « إلا نَزَلتْ عليهم السكينة ، وَحفَّتْ بهم الملائكة » وكما رُوي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن الملائكة يَطُوفون في الطُّرُقِ يلتَمِسونَ أهلَ الذِّكْرِ ، فإذا وجدوا قوماً يَذكُرون الله تنادَوْا : هَلُمُّوا إلى حاجتكم ، قال : فيحُفُّونهم بأجنحتِهِم إلى السماء الدُّنيا » [٢] .

وقيل : معناه : بسطُ الجناح وفرشُها لطالب العلم لتحمِلَه عليها ، فيُبَلِّغه حيث يَقصِدُه من البلاد في طلب العلم .

وقيل : معناه : المعونة ، وتيسيرُ السعي له في طلبه .

قوله : « وإن السَّمواتِ والأرضَ والحوت في الماء لتدعو له » قال الشيخ الإمام : أراد أهل السموات والأرض ، كقوله سبحانه وتعالى : (واسْألِ القَرْيَةَ) أي : أهـل القرية .

---

(١) في «التقريب» : مات في آخر خلافة عثمان ، وقيل : عاش بعد ذلك .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

وفي بعض الروايات « وإن العالِمَ ليَسْتغفِرُ له مَنْ في السّمواتِ ومَنْ في الأرض ، والحيتانُ في جوفِ الماء » .

وقيل : إن الله سبحانه وتعالى ألهَمَ الحيتان وغيرها من أنواع الحيوان الاستغفار للعلماء ، لأنهم هم الذين بيّنوا الحكم فيما يحِلُّ منها ويَحرُمُ للناس ، فأوصَوْا بالإحسان إليها ، ونفى الضّرر عنها مجازاةً لهم على حُسْنِ صنيعهم .

قال الشيخ الإمام : وفضْل العلم على العبادة من حيث إن نفع العلم يتعدى إلى كافة الخلق ، وفيه إحياء الدّين ، وهو تِلوُ النبوة .

ورُوي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « فَضْلُ العَالِمِ على العابِدِ كفَضْلِي على أدْناكُمْ » (١) .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « فقيهٌ واحِدٌ أشدُّ على الشّيطَانِ مِنْ ألفِ عابِدٍ » (٢) .

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٦٨٦) في العلم : باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ، وحسنه في بعض النسخ من حديث سلمة بن رجاء عن الوليد بن جميل ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة ، وسلمة بن رجاء صدوق يغرب ، وقد خالفه يزيد بن هارون عند الدارمي ٨٨/١ - وهو ثقة ثبت - فرواه عن مكحول مرسلاً ، وإسناده حسن ، وهو عند الدارمي أيضاً ٩٧/١ عن الحسن مرفوعاً ، وسنده إليه صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٦٨٣) في العلم ، وابن ماجة رقم (٢٢٢) في المقدمة : باب فضل العلماء ، وإسناده ضعيف ، فيه روح بن جناح أبو سعد الدمشقي ضعيف ، وقد اتهمه ابن حبان .

وقوله : « فمَنْ أخذَ به أخذَ بحظٍ وافرٍ » يعني : من ميراث النبوة .

قال ابن عبّاس : تدارُسُ العِلم ساعةً من الليل خيرٌ من إحيائها ، وفي رواية : تذاكرُ العلم بعضَ ليلةٍ أحبُّ إليَّ من إحيائها .

وقال قتادة : بابٌ من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح مَن بعده ، أفضلُ من عبادة حولٍ .

وقال الثوريّ : ليس عملٌ بعد الفرائض أفضلَ من طلب العـلم . وعنه أيضاً : ما أعلم اليوم شيئاً أفضلَ من طلب العلم ، قيل له : ليس لهم نيّةٌ ! قال : طلبُهم له نيّةٌ .

وقال الحسن : من طلب العلم يُريدُ به ما عند الله ، كان خيراً له ممّا طَلَعَتْ عليه الشمسُ .

وقال ابن وَهب : كنت عند مالكٍ قاعـداً أسأله ، فرآني أجمـع كتبي لأقومَ ، قال مالكٌ : أين تُريدُ ؟ قال : قلت : أبادِرُ إلى الصلاة ، قال : ليس هذا الذي أنت فيه دون ما تذهب اليه اذا صحّ فيه النيّـة ، أو ما أشبه ذلك .

وقال الزهري : ما عُبِدَ اللهُ بمثلِ الفقه .

وقال سفيان الثوري : ما أعلم عملًا أفضل من طلب العلم وحفظه لمن أرادَ اللهَ به .

وقـال سفيان في تفسير الجماعة : لو أن فقيها على رأس جبل لـكان هو الجماعة .

وقال الحسن بن صالح : إن الناس يحتاجون إلى هذا في دينهم ، كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم .

قال مطرِّفُ بن عبد الله بن الشِّخِّير : حظ من علم أحبُّ إلي من حظ من عبادة .

وقال الشافعي : طلبُ العلم أفضلُ من صلاة النافلة .

وفي الحديث استحباب الرحلة في طلب العلم ، وذهب موسى صلى الله عليه إلى الخَضِرِ ، فقال : ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً﴾ [1] .

ورَحلَ جابرُ بن عبدِ الله مسيرةَ شهر إلى عبد الله بن أُنَيْس في حديث واحد . [2] .

---

(١) قال البخاري في « صحيحه » ١ / ١٥٣ : باب ماذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر عليهما السلام ، وقوله تعالى : (هل أتبعك على أن تعلمني) ثم أورد الحديث ...

(٢) ذكر ذلك البخاري في « الصحيح » ١٥٨/١ تعليقاً ، والحديث الذي خرج من أجله أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠) ، وأحمد في « المسند » ٤٩٥/٣ وغيرهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاشتريت بعيراً ، ثم شددت عليه رحلي ، فسرت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له : جابر على الباب ، فقال : ابن عبد الله ؟ قلت : نعم ، فخرج يطأ ثوبه ، فاعتنقني واعتنقته ، فقلت : حديثاً بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصاص ، فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يحشر الناس يوم القيامة أو قال : العباد عراة غرلاً بهما ، قال : قلنا : وما بهما ؟ قال : ليس معهم —

قال البخاري : العلم قبل القول والعمل ، لقول الله عز وجل : (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ) [محمد : ١٩] فبدأ بالعلم (١) .

١٣٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو القاسم إبراهيم ابن محمد بن علي بن الشاه ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد النَيْسَابُورِيُّ حفيدُ العباس بن حمزة ، نا جدي العباس بن حمزة ، نا محمد بن مهاجر ، نا أبو معاوية ، وعبد الله بن نمير ، وأبو أسامة ، قالوا : نا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة

— شيء ، ثم يناديهم بصوت ، يسمعه من بعد ، أحسبه قال : كما يسمعه من قرب: أنا الملك ، أنا الديان ، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ، وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه ، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده حق حتى أقصه منه حتى اللطمة ، قال : قلنا : كيف ، وإنما نأتي الله عز وجل عراة غرلاً بهما ؟ قال : « بالحسنات والسيئات » . وحسنه الحافظ ، وصححه الحاكم ٢/٤٣٧ ، ٤٣٨ ووافقه الذهبي ، قال الحافظ : وله طريق أخرى عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق الحجاج بن دينار ، عن محمد بن المنكدر عن جابر نحوه ، وإسناده صالح ، وله طريق أخرى ثالثة أخرجها الخطيب في « الرحلة » من طريق أبي الجارود العنسي ، عن جابر ، وفي إسناده ضعف .

(١) ذكر ذلك في « صحيحه » ١/١٦٩ وأراد بقوله : « العلم قبل العمل » أن العلم شرط في صحة القول والعمل ، فلا يعتبران إلا به ، فهو متقدم عليهما ، لأنه مصحح للنية المصححة للعمل ، قال ابن المنير : فنبه المصنف — يريد البخاري — على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن — من قولهم : إن العلم لا ينفع إلا بالعمل — تهوين أمر العلم ، والتهاون في طلبه .

قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فيهِ عِلْماً ، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بهِ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ »[1] .

---

(١) وأخرجه الترمذي رقم (٢٦٤٨) في العلم : باب فضل طلب العلم وقال : هذا حديث حسن ، وأبو داود رقم (٣٦٤٣) في العلم : باب الحث على طلب العلم ، وإسناده صحيح .

بـاب

التفقه في الدين

قالَ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعالى : (فلَوْلا نَفرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفةٌ لِيَتَفقَّهُوا في الدِّينِ) [التوبة : ١٢٢] .

قالَ ابنُ عبَّاسٍ : (كُونُوا رَبَّانِيِّنَ) [آل عمران : ٧٩] كُونُوا عُلَمَاءَ فُقَهَاءَ [١] .

وقِيلَ : سُمِّيَ ٱلعُلَمَاءُ رَبَّانِيِّينَ ، لأَنَّهُمْ يَرُبُّونَ ٱلعِلْمَ ، أَي: يَقُومُونَ بِهِ ، يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ قَامَ بإِصْلاحِ شَيْءٍ وإِتمامِهِ : قَدْ رَبَّه ، يَرُبُّه ، فَهُوَ رَبٌّ لَهُ .

وقِيلَ : سُمُّوا الرَّبَّانِيِّينَ ، لِأَنَّهُمْ يُرَبُّونَ المُتَعَلِّمِينَ بِصِغَارِ ٱلعُلُومِ قَبْلَ كِبَارِهَا ، وَزِيدَتِ الأَلِفُ وٱلنُّونُ لِلْمُبَالَغَةِ في ٱلنِّسْبَةِ ، كَمَا يُقَالَ : لِحْيَانِيٌّ .

---

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» ١/١٧١ عنه تعليقاً ، وزاد : «حلماء» وقال الحافظ : هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم بإسناد حسن ، والخطيب بإسناد آخر حسن . وقد فسر ابن عباس « الرباني » بأنه الحكيم الفقيه ، ووافقه ابن مسعود فيما رواه إبراهيم الحربي في « غريبه » عنه بإسناد صحيح .

وَقِيلَ : الرَّبَّانِيُّونَ : ٱلْعُلَمَاءُ بِالْحَلَالِ والحَرَامِ .

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى إِخْبَاراً عَنْ إِبراهيمَ ﷺ : (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً) [البقرة : ١٢٤] ، يُقْتَدَى بِهُدَاكَ وبِسُنَّتِكَ .

وقالَ مَالِكٌ : الحِكْمَةُ : ٱلْفِقْهُ في دِينِ اللهِ ، وقالَ : ٱلْعِلْمُ : الحِكْمَةُ ، وَنُورٌ يَهْدِي اللهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ ، ولَيْسَ بِكَثْرَةِ المَسَائِلِ .

١٣١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ،أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن عُفَيْرٍ ، نا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال حُمَيْدُ بنُ عبد الرحمن :سمعت معاوية خطيباً يقول :

سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ ، وإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، واللهُ يُعْطِي ، ولَنْ تَزَالَ هَـذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلى أَمْرِ اللهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن حرملةَ بن يحيى عن ابن وهب .

ومعاوية : هو معاويةُ بنُ أبي سفيان بن حرب ، أبو عبد الرحمن القرشي الأموي ، مات سنة ستين ، واسم أبي سفيان صَخْرٌ .

١٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخَرَقي ، أنا أبو الحسن الطَّيْسَفُونيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهَني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن سعيد ، عن ابن أبي هند ، عن أبيه ، عن ابن عباس

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرَاً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ » [٢] .

هذا حديث صحيح واتفقا على إخراجه من رواية معاوية .

---

(١) البخاري ١/١٥٠ ، ١٥١ في العلم : باب من يرد الله به خيراً يفقهه ، ومسلم رقم (١٠٣٧) في الزكاة : باب النهي عن المسألة ، وفي الإمارة : باب قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ... » ، قال الحافظ : وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام . أحدها : فضل التفقه في الدين ، وثانيها : أن المعطيّ في الحقيقة هو الله ، وثالثها : أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً ، فالأول : لائق بأبواب العلم ، والثاني : لائق بقسم الصدقات ، ولهذا أورده مسلم في الزكاة ، والبخاري في الخمس ، والثالث : لائق بذكر أشراط الساعة ، وقد أورده البخاري في الاعتصام لالتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان من مجتهد .

(٢) ورواه الترمذي رقم (٢٦٤٧) في العلم : باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي، أنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة

قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « تَجِدُونَ ٱلنَّاسَ مَعادِنَ ، فَخِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلامِ إذا فَقُهُوا » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

١٣٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصّفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي هارون

قالَ : كُنَّا نَدْخُلُ عَلى أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، فَيَقُولُ : مَرْحباً بِوَصِيَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنا ، فَقَالَ : « إِنَّهُ سَيأْتِيكُمْ قَوْمٌ مِنَ الآفَاقِ يَتَفَقَّهُونَ ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً » .

---

(١) البخاري ٣٤٨/٦ ، ٣٤٩ في الأنبياء : باب المناقب ، ومسلم رقم (٢٦٣٨) (١٦٠) في البر والصلة : باب الأرواح جنود مجندة .

وأبو هارون العبدي : اسمه عُمارة بن جُوين كان شُعْبة يضعفه روى عنه ابن عون وغيره [١] .

١٣٥ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء ، نا حماد بن أسامة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى

عَنْ ٱلنَّبيِّ ﷺ قالَ : « مَثَلُ مَا بَعثَني اللهُ مِنَ الهُدَى وٱلعِلْمِ كَمَثَلِ ٱلغَيْثِ ٱلكَثيرِ أَصابَ أَرْضاً ، فَكَانَ مِنْها نُغْبَةٌ [٢] قَبِلَتِ المَاءَ ، فَأَنْبَتَتِ ٱلكَلأَ وٱلعُشْبَ ٱلكَثيرَ ، وكانَتْ مِنْها

---

(١) ذكر ذلك الترمذي في « سننه » عقب إخراجه للحديث رقم (٢٦٥٢) في العلم : باب ماجاء في الاستيصاء بمن طلب العلم ، وفي «التقريب» عمارة بن جوين : متروك ، ومنهم من كذبه .

(٢) كذا وقع عند الخطابي والحميدي ، وفي البخاري « نقية » قال الحافظ : كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء ، وفي صحيح مسلم « طيبة » قال الحافظ : وهو كذلك في جميع ماوقفت عليه من المسانيد والمستخرجات . والرواية الأولى التي ساقها المصنف والخطابي والحميدي ردها القاضي عياض ، بعد أن ذكر تفسير الكلمة عن الخطابي كما نقله عنه المصنف ، وقال : وهذا غلط في الرواية ، وإحالة للمعنى ، لأن هذا وصف الطائفة الأولى التي تنبت . وماذكره ــ يعني الخطابي ــ يصلح وصفاً للثانية التي تمسك الماء ، قال : وماضبطناه في البخاري من جميع الطرق إلا « نقية » بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء ، وهو مثل قوله في مسلم « طائفة طيبة » .

أَجادِبُ أَمسَكَتِ المَاءَ ، فَنَفَعَ اللهُ بِها النَّاسَ ، فَشَرِبُوا وسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وأَصابَ مِنْها طَائِفَةً أُخرى ، إِنَّما هِيَ قِيعَانٌ[1] لا تُمسِكُ مَاءً ، ولا تُنبِتُ كَلأً .

فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ في دِينِ اللهِ ، ونَفَعَهُ مَا بَعَثَني اللهُ بِهِ ، فَعَلِمَ وعَلَّمَ ، ومَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً ، ولَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرسِلْتُ بِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن أبي عامر الأشعري، عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، وقال : « وكانت منها طائفة طيّبة قبلت الماء » .

وقوله : « فكانت منها ثُغبة » فالثُّغبةُ : مستنقع الماء في الجبال والصخور ، وجمعها ثُغبانٌ ، وهو الثَّغَبُ أيضاً ، قال عبد الله : ماشبهت ماغبرَ من الدنيا إلا بثَغَبٍ ذهب صفوه ، وبقي كدرهُ . ويروى: « فكانت منها نقيةٌ » .

وقوله : « وكانت منها أجادِب » والأجادِبُ : صِلابُ الأرض التي تُمسك الماء ، فلا يُسرع إليه النّضوب ، وقال الأصمَعيُّ : الأجادب من الأرض مالم تُنبت الكلأ فهي جرداء بارزةٌ ، لا يستُرُها النبات .

---

(١) بكسر القاف : جمع قاع ، وهو الأرض المستوية الملساء التي لاتنبت .

(٢) البخاري ١٦٠/١ في العلم : باب فضل من علم وعلم ، ومسلم (٢٢٨٢) في الفضائل : باب بيان مثل مابعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم .

ويَروي بعضُهم « وكانت منها إخاذاتٌ(١) أمسكتِ الماء » والإخاذات: الغُدران التي تأخذ ماء السماء، فتُمسكه على السارية، وهي المساكات والتناهي، الواحدة: إخاذةٌ ومِساكةٌ وتَنهيةٌ، وهي الإخاذ أيضاً، وجمعُه أُخُذٌ.

قال الشيخ رحمه الله: فالنبي ﷺ جعل مَثلَ العالِم كمثل المَطرِ، ومَثلَ قلوبِ الناس فيه، كمثل الأرض في قَبول الماء، فشبّه من تحمّل العلم والحديثَ، وتفقّه فيه بالأرضِ الطيبة، أصابها المطر فتنبتُ، وانتفع بها الناس، وشبّه من تحمّله ولم يتفقه بالأرض الصُّلبة التي لاتُنبت، ولكنها تُمسكُ الماء، فيأخذه الناس، وينتفعون به، وشبّه من لم يفهم، ولم يحمِل بالقيعانِ التي لا تُنبت، ولا تمسك الماء، فهو الذي لا خير فيه.

قال الشيخ الإمام: العلوم الشرعية قسمان: علم الأصول، وعلم الفروع، أما علم الأصول، فهو معرفة الله سبحانه وتعالى بالوَحدانية، والصِّفات، وتصديقُ الرُّسُلِ، فعلى كلّ مكلّفٍ معرفتُه، ولا يسعُ فيه التقليدُ لظهور آياته، ووضوح دلائله، قال الله تعالى: (فاعلَمْ أنه لا إله إلاّ الله) [محمد : ١٩]، وقال الله تعالى: [سَنُريهم آياتنا في الآفاقِ وفي أنفسِهمْ، حتى يَتبيّنَ لَهم أنّه الحقُّ) [فصلت : ٥٣].

(١) هي رواية أبي ذر الهروي.

وأما علم الفُروعِ ، فهو علم الفِقه ، ومعرفةُ أحكام الدِّين ، فينقسم إلى فرض عينٍ ، وفرض كفاية ، أما فرض العَين ، فمثلُ عِلْمِ الطّهارة والصلاة والصوم ، فعلى كلِّ مكلَّفٍ معرفتُه ، قال النبي ﷺ : « طلبُ العِلم فريضةٌ على كلِّ مُسلمٍ »[١]

وكذلك كلُّ عِبادةٍ أوجبها الشرع على كل واحدٍ ، فعليه معرفة علمِها ، مثلُ عِلم الزكاة إن كان له مالٌ ، وعلمِ الحجِّ إنْ وجبَ عليه .

وأما فرض الكفاية ، فهو أن يتعلمَ ما يَبلُغُ به رُتبة الاجتهاد ، ودرجة الفُتيا ، فإذا قعدَ أهلُ بلدٍ عن تعلُّمِه ، عَصَوْا جميعاً ، وإذا قام واحدٌ منهم بتعلُّمِه فتعلَّمَهُ ، سقطَ الفرضُ عن الآخرين ، وعليهم تقليدُه فيما يَعِنُّ لهم من الحوادث ، قال الله تعالى : (فَاسأَلوا أهلَ الذِّكرِ إن كُنتُمْ لا تَعلمون) [النحل : ٤٣] .

قال سفيان الثوريُّ : إنما العِلمُ عندنا الرُّخَصُ عن الثِّقات ، أمّا التَّشديد ، فكلُّ إنسانٍ يُحسِنُه .

١٣٦ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصَّمد التُّرابيُّ المعروف بأبي

(١) حديث حسن ، رواه ابن ماجة رقم (٢٢٤) في المقدمة : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، وفيه حفص بن سليمان ، وهو ضعيف ، وقال السيوطي رحمه الله : سئل النووي عن هذا الحديث ، فقال : إنه ضعيف سنداً ، وإن كان صحيحاً معنى ، وقال تلميذه المزي : روي هذا الحديث من طرق تبلغ رتبة الحسن ، وهو كما قال ، فإني رأيت له خمسين طريقاً ، وقد جمعتها في جزء .

بكر بن أبي الهيثم ، أنا الحاكم أبو الفضل محمد بن الحسين بن محمد الحدّادي في سنة أربعٍ وثمانين وثلاثمائة ، أنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد ، أنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلي ، نا عيسى بن يُونسَ عن الإفريقيّ وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عَمرو

أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ : « ٱلعِلْمُ ثلاثَةٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ ، وَمَا كانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ »[1] .

قال أبو سليمان الخطابي : في هذا حث على تعلُّم الفرائض ، والآية المُحكَمة : هي كتاب الله ، واشترطَ فيها الإحكامَ ، لأن من الآي ما هو منسوخٌ لا يُعمَلُ به ، وإنما يُعمل بناسخه .

والسُّنَّة القائمة : هي الثابتة ممّا جاء عن النبي ﷺ من السنن المرْوِيّة .

وقوله : « فريضةٌ عادلةٌ » فإنه يحتمِل وجهين من التأويل . أحدهما : أن يكون من العدل في القسمة ، فتكون مُعَدّلةً على السّهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسُّنّة . والوجه الآخر : أن تكون

---

(١) ورواه أبو داود رقم (٢٨٨٥) في الفرائض : باب ماجاء في تعليم الفرائض ، وابن ماجة رقم (٥٤) في المقدمة : باب اجتناب الرأي والقياس ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ، ضعيف وكذا عبد الرحمن ابن رافع .

مُستنبَطةٌ من الكتاب والسُّنّة ومن معناهما ، فتكون هذه الفريضة تُعدَّل بما أُخِذَ من الكتاب والسُّنّة إذا كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً والله أعلم .

قال أبو الدَّرداء : لاتفقهُ كلَّ الفِقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة ، ولن تفقهَ كلَّ الفقه حتّى تَمقُتَ الناس في ذات الله ، ثم تُقبِل على نفسك، فتكونَ لها أشدَّ مقتاً منك للناس .

قال مالكٌ : المِراءُ في العلم يُقَسِّي القلب ، ويورثُ الضِّغْن .

باب

كتبة العلم [1]

١٣٧ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصّالحي، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشْران، أنا إسماعيل بن محمد الصّفّار، نا أحمد بن منصور الرّمادي، نا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر، عن هَمّام بن مُنَبِّه أنه سمع أبا هريرة

يقُولُ: «لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً مِنِّي إلا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَتَبَ وَلَمْ أَكْتُبْ».

هذا حديث صحيحٌ أخرجه محمد [2] من رواية وَهْب عن أخيه، ومن رواية مَعْمَرٍ.

قال الشيخ: اختلف أهلُ العلم في كِتْبَةِ الحديث، فكرهه بعضُ السّلف، ومنهم: قَتادة، وإبراهيم، ومجاهد، والشعبي، وابن سيرين،

(١) الكتبة بكسر الكاف: اكتتابك كتاباً فتنسخه، وهذه الترجمة جاءت في صحيح البخاري أيضاً، قال الحافظ بن حجر: طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف: أن لا يجزم فيها بشيء، بل يوردها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك، لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم.

(٢) هو في «صحيحه» ١٨٤/١ في العلم: باب كتابة العلم.

لما رُوي عن أبي سعيدٍ الخدري أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تكتُبوا عني ومن كَتَبَ عنّي غيْرَ القُرْآنِ فليَمْحُهُ »[١] .

ورُوي عن ابن عباس أنه قال : إنّا لا نكتُبُ العلم .

وقال الزُّهري : كنا نكره كتابَ العلم حتى أكرَهنا عليه هؤلاء الأمراء ، فرأينا أن لا نمنعَهُ أحداً من المسلمين .

وذهب الأكثرون إلى إباحة الكِتْبَةِ ، لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خطب ، فقال أبو شاه : اكتبوا لي يا رسولَ الله ، فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لِأبي شاه »[٢] .

والنّهي يشبه أن يكون متقدّماً ، ثم أباحه ، وأذِنَ فيه .

---

(١) رواه أحمد ١٧١/١ ، ومسلم رقم (٣٠٠٤) في الزهد والرقائق : باب التثبت في الحديث ، وحكم كتابة العلم ، وقد أعل البخاري وغيره حديث أبي سعيد هذا ، وقالوا : الصواب وقفه على أبي سعيد . قال الحافظ . كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث ، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً ، كما أخذوا حفظاً ، لكن لما قصرت الهمم ، وخشي الأئمة ضياع العلم ، دونوه ، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ، ثم كثر التدوين ، ثم التصنيف ، وحصل بذلك خير كثير ، ولله الحمد .

(٢) رواه البخاري ١٨٣/١ ، ١٨٤ في العلم : باب كتابة العلم ، وفي اللقطة : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، وفي الديات : باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، عن أبي هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، فإنها لاتحل لأحد كان قبلي ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لا تحل لأحد بعدي ، فلا ينفر صيدها ، —

وقد قيل : إنما نهي عن كِتْبَةِ القرآن والحديث في صحيفةٍ واحدةٍ ، لئلا يختلط غيرُ القرآن بالقرآن ، فيشتبه على القارىء [1] ، فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً ، فلا ، يدلُّ عليه أن النبي ﷺ قال : « بلِّغوا عني » وفي الأمر بالتبليغ إباحة الكِتْبَةِ ، والتقييد ، لأن النِّسيان من طبع أكثر البشر ، ومن اعتمد على حفظه لا يُؤمَنُ عليه الغلطُ ، فتركُ التَّقييد يؤدي إلى سقوط أكثر الحديث ، وتعذُّرِ التَّبليغ ، وحِرمانِ آخر الأمة عن مُعظم العلم .

رُوي عن عُمر أنه قال : « قيِّدُوا العِلْمِ بالكتاب » [2] ومثله عن ابن عمرو وأنسٍ .

وقال سعيد بن جُبَيْر : كنت أسيرُ مع ابن عباس في طريق مكَّة

ــ ولا يختلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفدي ، وإما أن يقيد ، فقال العباس : إلا الاذخر ، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إلا الاذخر » فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن ، فقال : اكتبوا لي يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اكتبوا لأبي شاه » .

(١) وقيل : إن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، والاذن في غير ذلك ، وقيل : النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ ، والقول الأول الذي ذكره المصنف ــ وهو أن النهي متقدم والأذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس ــ أقرب الأقوال وأسدها .

(٢) أخرجه الحاكم ١٠٦/١ من قول عمر ، ومن قول أنس ، وذكره مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف ، وانظر « تقييد العلم » ص : ٦٨ ، ٧٠ للخطيب البغدادي .

وكان يُحدِّثني بالحديثِ ، فأكتُبُه في واسطة الرَّحلِ حتى أصبح فأكتُبه .

وقال مَعْمَرٌ عن صالح بن كَيْسان قال : سمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم ، فاجتمعنا على أن نكتُبَ السُّنَنَ ، فكتبنا كلَّ شيء سمعنا عن النبي ﷺ ، ثم قال : نكتب أيضاً ما جاء عن أصحابه ، فقلت : لا ليس بسُنَّةٍ ، فقال : بل هي سُنَّةٌ ، قال : فكتبَ ولم أكتُب ، فأنجحَ وضيَّعتُ .

وقال معاوية بنُ قُرَّة : كان يُقال : من لم يَكتُبْ عِلمَه لا يُعَدُّ عِلمُه علماً .

وقال أبو هِلالٍ : قالوا لِقتادَة : نكتبُ ما نسمعُ منك ؟ قال : وما يمنعُك أن تكتب وقد أخبركَ اللطيفُ الخبيرُ أنه يُكتَبُ ، قال : (عِلمُها عِندَ رَبِّي في كتابٍ) [طه : ٥٢] .

وقال أبو المَليح : تَعيبون علينا الكِتاب ، وقد قال الله تعالى : (عِلمُها عِند ربي في كتابٍ) .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حَزْمٍ : انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتُبْه فإني خِفتُ دُروسَ العِلمِ ، وذهابَ العلماء (١) .

---

(١) ذكر ذلك البخاري في « صحيحه » ٨/٣٣ ، وتمامه : ولا يقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وليفشوا العلم ، وليجلسوا حتى يعلم —

وسُئل عبد الله بن المبارك عن الرجل يُشهَدُ على شهادةٍ فينساها ، فيجدُها مكتوبةً عنده أيَشهدُ بها ؟ فقال : وهل عَلِمْنَا إلا هكذا .

— من لايعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً .

وأبو بكر : هو ابن محمد ابن عمرو بن حزم الأنصاري ، نسب إلى جد أبيه ، ولجده عمرو صحبة ، ولأبيه محمد رؤية ، وأبو بكر تابعي فقيه ، استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضائها ، ولهذا كتب إليه . ولأبي نعيم في « تاريخ أصبهان » أنه كتب إلى الآفاق .

باب

التحاسد في العلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً) . [طه : ١١٤] .

١٣٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكُشْمِيْهَنِي ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلاّل عن عبد الله بن المبارك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا حَسَدَ إلا في اثْنَيْنِ [١] رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً ، فَسَلَطَّهُ عَلى هَلَكَتِهِ في حَقٍّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِها ويُعَلِّمُهَا » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد ، عن الحُميدي ، عن

---

(١) هذه رواية البخاري في الاعتصام ، وروايته في العلم « اثنتين » بتاء التأنيث ، قال الحافظ : كذا في معظم الروايات بتاء التأنيث ، أي : لا حسد محموداً في شيء إلا في خصلتين .

(٢) البخاري ١/١٥١ ، ١٥٣ في العلم : باب الاغتباط في العلم والحكمة ، وفي الاعتصام : باب ماجاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى ، ومسلم (٨١٦) ـــ

سفيان ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد .

قال الشيخ : المراد من الحسدِ المذكور في الحديث هو الغبطةُ ، فإن الغبطة هي أن يتمنى أن يكون له مثلُ مالأخيه من غير أن يتمنى زوالها عن أخيه .

والحسدُ المذمومُ أن يرى الرجل لأخيه نعمةً يتمناها لنفسه وزوالَها عن أخيه .

قال ابن الأعرابي : الحسد مأخوذ من الحَسْدَل ، وهو القُراد ، والحسد يقشِرُ القلب ، كما يَقْشِرُ القُرادُ الجلدَ ، فيمصُّ الدم .

ومعنى الحديث : التحريضُ والترغيبُ في التصدقِ بالمال ، وتعلُّمِ العلم .

وقيل : إن فيه تخصيصاً لإباحة نوع من الحسد ، وإن كانت جملتُه محظورةً ، كقوله ﷺ : « لا يحِلُّ الكذبُ إلا في ثلاث : الرجل يَكذِبُ في الحربِ ، ويُصلِحُ بينَ اثنينِ ، ويُحدِّثُ أهلَهُ »[1] .

وقيل : لاحسد إلا في اثنينِ ، أي : لا يضر الحسد إلا في اثنين ، وهو أن يتمنى زوالها عن أخيه ، فيضرهُ ، والأول أولى .

— في صلاة المسافرين : باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، ورواه أحمد في « المسند » ١/١٤٤ وابن ماجة (٤٢٠٨) في الزهد : باب الحسد ، وأخرج البخاري نحوه ٩/٦٠ في فضائل القرآن : باب اغتباط صاحب القرآن من حديث أبي هريرة وأخرجه أيضاً هو ومسلم (٨١٥) والترمذي (١٩٣٧) من حديث عبد الله ابن عمر .

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٠٥) في البر والصلة : باب تحريم الكذب ، وبيان المباح منه ، وأحمد في « المسند » ٦ / ٤٠٣ من حديث أم كلثوم بنت عقبة ، ورواه أحمد ٦/٤٥٤ و ٤٥٩ و ٤٦٠ من حديث أسماء بنت يزيد .

باب

من ترك علماً ينتفع به

١٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخَرَقي ، أنا أبو الحسن الطَّيْسَفُوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهَني ، نا علي بن حُجرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إذا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثلاثَةٍ : صَدَقَةٍ جارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بهِ ، أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن علي بن حُجرٍ .

قال الشيخ رحمه الله : هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه ، وهو المراد من الصدقة الجارية .

---

(١) رقم (١٦٣١) في الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

باب

وعيد من كتم علماً يعلمه

قالَ اللهُ سُبحانَهُ وتعالى : (إنَّ الَّذِينَ يَكتُمُونَ ما أنزَلنا مِنَ البَيِّنَاتِ والهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ في الكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ ، ويَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) [البقرة : ١٥٩]

وقال اللهُ تعالى : (وإذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ ولا تَكتُمُونَهُ) [آل عمران : ١٨٧] .

١٤٠ ـ حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفيُّ ، أنا أبو مُعاذة الشاهُ بن عبد الرحمن ، أنا أبو بكر عمر بن سهل بن إسماعيل الدِّينَوَرِيُّ ، أنا أحمد بن محمد بن عيسى البِرْتيُّ القاضي ، نا أبو حُذيفة موسى بن مسعود ، نا إبراهيم بن طَهْمَان ، عن سِمَاك بن حرب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه

قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ »[1]

هذا حديث حسن . وعطاء بن أبي رباحٍ : أبو محمد ، واسم أبيه

---

(١) حديث صحيح ، ورواه أحمد ١٦١/١ ، وأبو داود رقم (٣٦٥٨) ـ

أسلمُ مولى آل أبي خُثَيم ، قرشيٌّ ، فِهريٌّ ، مكيٌّ ، مات سنة خمس عشرة ومائة ، ويقال : أربع عشرة .

قيل : معنى الحديث : كما أنهُ أَلجَمَ لسانه عن قول الحق ، وإظهارِ العلم يُعاقب في الآخرة بلجامٍ من نارٍ .

وقال أبو سليمان الخطابيُّ : هذا في العلم الذي يلزمه تعليمهُ إياه ، ويتعين فرضه عليه ، كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول : علموني ، ما الإسلام ؟ وكمن يرى رجلاً حديث عهد بالإسلام ، لا يُحسن الصلاة ، وقد حضر وقتها ، يقول : علموني كيف أصلي ، وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول : أفتوني ، وأرشدوني ، فإنه يلزم في هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب ، فمن فعل كان آثماً مُستحقاً للوعيد ، وليس كذلك الأمرُ في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها ، والله أعلم .

وقال سفيان الثوري : ذاك إذا كتمَ سُنّةً ، وقال : لو لم يأتني أصحابُ الحديث لأتيتهم في بيوتهم ، ولو اني أعلم أحداً يطلب الحديث بنيةٍ ، لأتيتُه في منزله حتى أحدّثه ، ومنهم من يقول : إنه علمُ الشهادة .

= في العلم : باب كراهية منع العلم ، والترمذي رقم (٢٦٥١) في العلم : باب ماجاء في كتمان العلم . وحسنه ، وله شاهد عند الحاكم ١٠٢/١ من حديث عبد الله ابن عمرو ، وصححه ووافقه الذهبي .

باب

اعادة الكلام ليفهم

١٤١ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عَبْدَةُ، نا عبد الصمد، نا عبد الله بن المثنى، نا ثمامةُ بن أنس، عن أنس رضي الله عنه

عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «كانَ إذا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعادَهَا ثَلاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وإذا أَتى عَلى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً».

هذا حديث صحيح [١].

قال الشيخ: تسليمه ثلاثاً عند الاستئذان إذا لم يُؤْذَنْ بمرةٍ أو مرتين يسلّم ثلاثاً، ثم ينصرف كما جاء في الحديث: «الاستئذانُ ثلاثٌ» [٢].

---

(١) هو في البخاري ١٦٩/١ في العلم: بابُ من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، وفي الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثاً.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» رقم (٢١٥٤) في الآداب: باب الاستئذان من حديث أبي موسى الأشعري، وتمامه: «فإن أذن لك وإلا فارجع».

باب

التوقي عن الفتيا

١٤٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : سئل حذيفة عن شيء ، فقال :

إِنَّمَا يُفْتِي أَحَدُ ثَلاثَةٍ : مَنْ عَرَفَ ٱلنَّاسِخَ والمَنْسُوخَ ، قَالُوا : وَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : عُمَرُ . أَوْ رَجُلٌ وَلِيَ سُلْطَاناً فَلا يَجِدُ بُدّاً ، أَوْ مُتَكَلِّفٌ[1] .

وروي عن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يَقُصُّ إلا أَميرٌ أو مَأْمورٌ أو مُختَالٌ »[2]

حكي عن ابن شريح أنه قال هذا في الخطبة .

وكان الأمراء يلون الخطبة يَعِظُونَ فيها الناسَ . والمأمور : من يقيمه الإمام خطيباً ، والمختال : مَنْ نَصَبَ نفسه لذلك اختيالاً وتكبراً ، وطلباً للرياسة من غير أن يُؤمر به .

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) حديث صحيح رواه أحمد في « المسند » ٦/ ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ ، وأبو داود (٣٦٦٥) في العلم : باب في القصص .

وقيل : إن المتكلمين على الناس ثلاثةُ أصناف : مذكِّرٌ وواعظ وقاص ، فالمذكر : الذي يذكر الناس آلاء الله ونَعماءه ، يبعثهم به على الشكر له .

والواعظ يُخوفهم بالله ، ويُنذرهم عقوبتَه ، ويردعهم عن المعاصي .

والقاص : هو الذي يروي أخبار الماضين ، ويَسْرُدُ عليهم القصَصَ ، فلا يُؤمن فيها الزيادةُ والنقصان ، والواعظ والمذكر مأمون عليها ذلك ، والله أعلم .

قال مجاهد : كنا جلوساً في المسجد ، فجاء قاص ، فجلس قريباً من ابن عمر يقُصُّ ، فأرسل إليه ابن عمر أن لا تؤذنا قم عنا ، فأبى ، فأرسل إلى صاحب الشُّرَطِ ، فبعث شُرَطِياً فأقامه .

وقال ثابت لحميد بن عبد الرحمن : ما تقول في الجلوس إلى القاص ؟ قال : اجلِسْ حيثُ تعلم أنه أرقُّ لقلبك ، قال : وكان حميد لا يجلس إليهم .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أدركت عشرين ومائةً من أصحاب النبي ﷺ ، فما منهم محدّثٌ إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديثَ ، ولا مُفتٍ إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا .

وقال أبو الحصين : إن أحدكم ليُفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب ، لجمع لها أهل بدر .

وقـال عبد الله بن مسعود : والله إن الذي يفتي النـاس في كل ما يسألونه لمجنون .

وقال النزّال بن سَبْرَةَ : شهدت عبد الله أتاه رجلٌ وامرأة في تحريمٍ ، فقال : إن الله تعالى قد بين ، فمن أتى الأمر من قِبَلِ وجهه ، فقد بُيِّنَ له ، ومن خالف ، فوالله ما نُطيق كُلَّ خلافكم .

وكان مالك لا يُفتي حتى يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

وكان مالك يقول : العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخُرْقِ .

باب

طرح المسألة على الأصحاب ليختبر ما عندهم من العلم

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى : (أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ) [البقرة : ٣١] .

١٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطيّنسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن دينار ، أنه سمع ابن عمر يقول :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ ٱلشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وإِنَّها مَثَلُ المُسْلِمِ ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ » ؟ قالَ عَبْدُ اللهِ : فَوقَعَ ٱلنَّاسُ فِي شَجَرِ ٱلبَوادِي، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّها ٱلنَّخْلَةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ ، ثُمَّ قَالُوا : حَدِّثْنا مَاهِيَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قال : « هِيَ ٱلنَّخْلَةُ » .

قالَ عَبْدُ اللهِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَالَ : لأَنْ تَكُونَ قُلْتَ : هِيَ ٱلنَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وكَذَا .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم ، عن علي بن حُجر ، وأخرجاه عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر .

قال الإمام : فيه دليل على أنه يجوز للعالم أن يطرح على أصحابه مايختبرُ به علمَهم .

أما ما رُوي عن معاوية أن النبي ﷺ « نهى عن الأُغلُوطاتِ » [٢] فقال الأوزاعي : هي شِرار المسائل ، فمعناه : أن يُقابِل العالِمُ بصعاب المسائلِ التي يكثُرُ فيها الغلطُ ، لِيُستَزَلَّ ويُستسقَطَ فيها رأيُه .

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : أنذرتكم صِعابَ المنطق . يريد المسائل الدِّقاقَ والغوامض . وإنما نهى عنها ، لأنها غير نافعة في الدين ، ولا يكاد يكون إلا فيما لايقع أبداً .

ويُكره للرجل أن يتكلّف بسؤال ما لاحاجة به إليه ، فإن دَعَتِ الحاجة إليه ، فلا بأس ، كما روي أن عمرَ أراد إظهارَ فضلِ عبد الله بن عباس على القوم ، فسألهم عن قول الله تعالى : (إذا جاء نصرُ الله والفتح)

---

(١) البخاري ١/١٣٣ ، ١٣٥ في العلم : باب قول المحدث : حدثنا وأخبرنا ، وفي البيوع : باب بيع الجمار وأكله ، وفي تفسير سورة إبراهيم ، وفي الأطعمة : باب أكل الجمار ، وباب بركة النخل ، وفي الأدب : باب ما لايستحيى من الحق للتفقه في الدين ، وباب إكرام الكبير ، ورواه مسلم رقم (٢٨١١) في صفات المنافقين ، وأحكامهم . باب مثل المؤمن مثل النخلة .

(٢) أخرجه أحمد ١/١٦٠ ، وأبو داود (٣٦٥٦) في العلم : باب التوقي في الفتيا ، وفي سنده عبد الله بن سعد بن فروة الدمشقي ، وهو مجهول ، وقال الساجي : ضعفه أهل الشام . والأغلوطات : جمع أغلوطة بوزن أحدوثة ، وأضحوكة ، وأحموقة ، وأسطورة ، كل ذلك بضم الهمزة .

قال بعضهم : أُمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نُصرنا وفُتح علينا ، وقال بعضهم : لا ندري ، ولم يقل بعضهم شيئاً ، فقال لابن عباس : ما تقول ؟ قال : قلت : أَجلُ رسولِ الله ﷺ أعلمَهُ الله تعالى له ، قال عمر : ما أَعلمُ منها إلا ما تعلمُ [١] .

وروي أن رجلاً سأل أُبيَّ بن كعب عن مسألةٍ فيها غُموضٌ ، فقال: هل كان هذا ؟ قال : لا ، قال : فأمهلني إلى أن يكونَ .

١٤٤ - أخبرنا أبو الفضل محمد بن أحمد العارف ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيعُ ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن سعدٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن عامر بن سعد، عن أبيه .

أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالَ : « أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ في الْمُسْلِمِينَ جُرْماً

---

(١) أخرجه البخاري ١٩/٨ في المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وباب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي تفسير سورة (إذا جاء نصر الله) قال الحافظ في «الفتح» : وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس ، وتأثير لإجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله التأويل ، ويفقهه في الدين ، وفيه جواز تحديث المرء عن نفسه بمثل هذا لإظهار نعمة الله عليه ، وإعلام من لا يعرف قدره لينزله منزلته ، وغير ذلك من المقاصد الصالحة للمفاخرة والمباهاة ، وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات ، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم ، ولذا قال علي رضي الله عنه : « أوفهماً يؤتيه الله رجلاً في القرآن » .

مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يَكُنْ حُرِّمَ ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يزيد المقرىء ، عن سعيد ، عن عُقَيل ، عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب .

وعامرٌ : هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي ، سمعَ أباه سعدَ بن أبي وقاص ، كنيتُه أبو إسحاق ، واسمُ أبيه مالك بن وهيب من بني عبد مناف بن زُهْرَةَ (٢) .

قال الشيخ : المسألة وجهانِ . أحدهما : ما كان على وجه التَّبَيُّنِ والتعلُّم فيما يُحتاج إليه من أمر الدين ، فهو جائز مأمور به ، قال الله تعالى : (فاسأَلوا أَهلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعلَمُونَ) [النحل : ٤٣] وقال الله تعالى : (فاسألِ الَّذِينَ يَقرَؤونَ الكِتابَ مِنْ قَبْلِكَ) [يونس : ٩٤] وقد سألت الصحابةُ رسول الله ﷺ مسائلَ ، فأنزل الله سبحانه وتعالى بيانها في كتابه ، كما قال الله عز وجل : (يَسأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ)

---

(١) الشافعي ١٥/١ ، والبخاري ٢٢٦/١٣ في الاعتصام : باب إن أعظم المسلمين جرماً .... ومسلم رقم (٢٣٥٨) في الفضائل : باب توقيره صلى الله عليه وسلم ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، ورواه أحمد ١٥٧/١ ، ١٥٨ .

(٢) وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة .

[البقرة : ١٨٩] (يَسأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ) [البقرة : ٢٢٢] (يَسأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ) [الأنفال : ١] .

والوجه الآخر : ما كان على وجه التكلُّفِ ، فهو مكروه ، فسكوت صاحب الشرع عن الجواب في مثل هذا زجرٌ وردع للسائل ، فإذا وقع الجوابُ ، كان عقوبةً وتغليظاً .

والمراد من الحديث هذا النوعُ من السؤال ، وقد شدد بنو إسرائيل على أنفسهم بالسؤال عن وصفِ البقرةِ مع وقوع الغُنيةِ عنه بالبيان المتقدم ، فشدد الله عليهم .

قال سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عُبيد بن عُمير ، قال : ان الله أحلَّ حلالاً ، وحرَّم حراماً ، فما أحل ، فهو حلال ، وما حرم ، فهو حرام ، وما سكت عنه ، فهو عفوٌ . قال سفيان: يريد قوله سبحانه وتعالى : (لا تَسأَلُوا عَنْ أَشيَاءَ) [1] [المائدة : ١٠١] .

وروي عن ابن عمر أنه سُئل عن شيء ، فقال : لا أدري ، ثم قال : أتريدون أن تجعلوا ظهورَنا جُسوراً لكم في نار جهنم أن تقولوا : أفتانا ابنُ عمر بهذا .

---

(١) قد تعلق بهذا النهي الوارد في الآية من كره السؤال عما لم يقع ، وقد أسنده الدارمي في مقدمة « سننه » عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وقال ابن العربي : وقد اعتقد قوم منع أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية ، وليس كذلك ، لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المساءة في جوابه ، ومسائل النوازل ليست كذلك .

قال العلماء : ويستفاد من سبب النزول أن النهي وارد على الأسئلة التي تكون على سبيل الاستهزاء ، أو الامتحان ، أو على سبيل التعنت عن الشيء الذي لو لم يسأل عنه لكان على الإباحة .

باب

التخول بالموعظة

١٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود قال :

كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهَةَ ٱلسَّآمَةِ عَلَيْنَا » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن سفيان .

١٤٦ - أخبرنا أبو عَمْرو محمد بن عبد الرحمن النَّسَوي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الاسفراييني ، أنا أبو محمد دَعْلَج بن أحمد المُزكّي ، نا علي ابن عبد العزيز (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميرْبَنْدَكُشَاني ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سِراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان المَرْوَرُوذي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكّي ، أنا

---

(١) البخاري ١ / ١٤٩ في العلم : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، وباب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة ، وفي الدعوات : باب الموعظة ساعة بعد ساعة ، ومسلم رقم (٢٨٢١) في صفات المنافقين وأحكامهم : باب الاقتصاد في الموعظة .

أبو عُبيدٍ القاسم بن سلّام ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله

قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ ٱلسَّآمَةِ عَلَيْنَا » .

هذا حديث متفق على صحته .

وقال منصور : عن أبي وائل ، قال : كان عبد الله بن مسعود يُذكِّرُنا كُلَّ يوم خميس ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن إنا نُحِبُّ حديثَك ، لَوَدِدْنا أنك حدَّثتنا كلَّ يوم ، فقال : ما يمنعني أن أحدِّثكُم إلا كراهية أن أُمِلَّكُم . وذكر هذا الحديث .

قوله : « يتخولنا » ، أي : يتعهدنا بها في مظانّ القبول ، لا يكلمنا في كل وقت لئلا نسأم ، ومثله التخوُّنُ ، يقال : تخولت الرجل وتخونته ، والخائل : المتعهدُ للشيء الحافظ له .

قال أبو عمرو بن العلاء : الصواب « يتحولهم » [1] بالحاء ، أي : يطلب أحوالهم التي ينشَطُونَ فيها للموعظة ، فيعظهم فيها ، ولا يُكثِرُ عليهم فيملّوا .

وقال عبد الله بن مسعود : حدِّثِ القوم ما حدَّجوكَ بأبصارهم ، وأقبلتْ عليك قلوبُهم ، فإذا انصرفت عنك قلوبهم ، فلا تحدثهم ، قيل : وما علامة ذلك ؟ قال : إذا التفت بعضهم إلى بعض ، ورأيتهم يتثاءبون ، فلا تحدِّثهم .

---

(١) حكاه عنه أبو عبيد القاسم بن سلام في « غريب الحديث » ، وقال الحافظ ابن حجر : والصواب من حيث الرواية « يتخـولنا » وإذا ثبتت الرواية ، وصحح المعنى ، فقد بطل الاعتراض .

قوله : « حدجوك بأبصارهم » أي : رموك بها يريد : حدثهم ماداموا يشتهون حديثك ، فإذا أعرضوا عنك ، فاسكت .

وعن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : حدّث الناس كُلّ جُمُعَة مرة ، فإن أبيتَ فمرتين ، فإن أكثرت ، فثلاث مرات ، ولا تُمِلّ الناس هذا القرآن ، ولا أُلفِيَنّكَ تأتي القوم ، وهم في حديث من حديثهم ، فتقص عليهم ، فتقطع عليهم حديثهم ، فتُمِلّهم ، ولكن أنصِتْ ، فإذا أمروك ، فحدثهم وهم يشتهونه ، وانظر السّجْعَ من الدعاء ، فاجتنبه ، فإني عهِدْتُ رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك .

وقالت عائشة لعُبيد بن عمير [١] : ألم أُحدَّثْ أنك تجلِسُ ويُجلَسُ إليك ؟ قال : بلى يا أمّ المؤمنين ، قالت : فإياك وإملالَ الناس وتقنيطَهم .

وروي أنها قالت له : أقصُصْ يوماً ، واترك يوماً ، لا تُمِلّ الناسَ .

---

(١) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الإمام مسلم ، وعده غيره في كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة ، مجمع على ثقته ، وكان ابن عمر يجلس إليه ، ويقول : لله در ابن قتادة ماذا يأتي به ، مات قبل ابن عمر ، أخرج حديثه الجماعة .

باب

قبض العلم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا) [الرعد : ٤١] .

قِيلَ : هُوَ مَوْتُ ٱلْعُلَمَاءِ .

وقالَ أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ ٱلسَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ ، ويَكْثُرَ الجَهْلُ » (١) .

١٤٧ ـ قال الشيخ ـ وهو الحسين بن مسعود رحمه الله ـ : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسماعيل بن أبي اوْيس ، حدثني مالك ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص

قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول : « إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ ٱلعِلْمَ ٱنْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ ٱلعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ ٱلعِلْمَ بِقَبْضِ

---

(١) أخرجه البخاري ١/١٦٢ في العلم : باب رفع العلم وظهور الجهل ، وفي النكاح : باب يقل الرجال ويكثر النساء ، وفي الأشربة في فاتحته ، وفي المحاربين : باب إثم الزناة ، ومسلم رقم (٢٦٧١) في العلم : باب رفع العلم وقبضه .

ٱلْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ [١] عَالِماً ٱتَّخَذَ ٱلنَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً ، فَسُئِلُوا ، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن جرير ، عن هشام .

وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن بَامُويَة ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البَصري بمكة ، نا أحمد بن منصور الرَّمادي (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن هشام بن عروة بهذا الإسناد مثلَ معناه .

---

(١) أي : لم يبق الله عالماً ، وضبط بفتح الياء والقاف ورفع « عالم » .

(٢) البخاري ١/١٧٤ ، ١٧٥ في العلم : باب كيف يقبض العلم ، وفي الاعتصام : باب مايذكر من ذم الرأي ، وتكلف القياس ، ومسلم رقم (٢٦٧٣) في العلم : باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع ، كما رواه أحمد ٥/٢٦٦ والطبراني من حديث أبي أمامة قال : لما كان في حجة الوداع قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يومئذ مردف الفضل بن عباس على جمل آدم ، فقال : « يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض العلم ، وقبل أن يرفع العلم » .... فقال أعرابي : كيف يرفع ؟ فقال : « ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته » ثلاث مرات »

وقال عبد الله بن مسعود : لا تقومُ السـاعة حتى يُرْفعَ القرآنُ ، ثم يُفيضون في الشعر .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : لاتقومُ الساعة حتى يرجعَ القرآنُ من حيث نزل ، له دَوِي حول العرش ، كدوي النحل يقول الرب : مالك ؟ فيقول : يارب أتلى ، ولا يُعمَلُ بي .

قال عمر بن الخطاب : من سَوَّده قومُه على الفقه ، كان حياةً له ولهم ، ومن سَوَّده قومُه على غير فقه ، كان هلاكاً له ولهم .

وعن زياد بن حُجَير ، قال : قال عمر : هل تدري ما يَهدِمُ الإسلامَ ؟ قلت : لا ، قال : يَهْدِمُه زَلَّةُ العالِم ، وجدالُ المنافق بالكتاب ، وحُكْمُ الأئمةِ المُضِلّينَ .

وقال ابن مسعود : عليكم بالعلم قبل أن يُقبَضَ ، وقبضهُ : ذهابُ أهله ، وعليكم بالعلم ، فإن أحدَكُم لا يَدري متى يُفتقَر إليه ، وعليكم بالعلم وإياكم والتنطُّعَ والتعمُّقَ ، وعليكم بالعتيق .

وقال عقبة بن عامر : تعلّموا قَبْلَ الظـانين : يعني الذين يتكلمون بالظن.

وقال ابن مسعود : لا يزالُ الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلمُ من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم ، فإذا أتاهم من أصاغرهم ، هَلَكوا .

وقال سُليمان : لايزال الناس بخير مابقي الأولُ حتى يتعلم الآخِرُ ، فإذا هلك الأول قبل أن يتعلم الآخِرُ هلك الناسُ .

وقيل لسعيد بن جُبَير : ما عَلامةُ هلاك الناس ؟ قال : إذا هلك علماؤهم .

وقال الحسن : قال عبد الله بن مسعود : موتُ العـالِم ثُلْمةٌ في الإسلام لا يَسدُّها شيء ما اختلفَ الليلُ والنهارُ .

وقال سفيان بن عُيَيْنة : وأيُّ عقوبةٍ أشدُّ على أهل الجهل أن يذهب أهلُ العلم .

قال رَبيعَةُ : لا ينبغي لأحد عندَه شيءٌ من العلم أن يُضَيِّعَ نفسَه [١] .

قال سفيان : تعوَّذوا بالله من فِتنة العابد الجاهل ، وفتنة العالِم الفاجر ، فإن فِتْنَتَهُما فتنةٌ لكل مفتونٍ .

قال الشَّعْبيُّ : ماجاءك من أصحاب محمد ﷺ فخُذْهُ ، ودَعْ مايقول هؤلاء الصَّعَافِقَة . قيل : الصَّعافِقة : الذين يَدخلون السُّوق بلا رأس مال ، وقيل : هم رُذالةُ الناس ، أراد الذين لا عِلم لهم ، فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال .

وقال مالك بن أنس : لا تأخذ العِلم من أربعةٍ ، وخذه مما سوى ذلك : من مُعلِنٍ للسَّفه وإن كان أروى الناس ، ولا من كذاب يكذب في حديث الناس وإن كنت لا تتَّهِمُه بكذب على رسول الله ﷺ ، ولا مِنْ صاحب هوى يدعو إلى هواه ، ولا من شيخ له فضلٌ وعبادةٌ إذا كان لا يعرفُ ما يُحدِّثُ به [٢] .

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ١٦٢/١ في العلم : باب رفع العلم » وقد وصله الخطيب في « الجامع » والبيهقي في « المدخل » من طريق عبد العزيز الأويسي عن مالك ، عن ربيعة ، وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي المدني المعروف بربيعة الرأي الفقيه الثقة شيخ الإمام مالك مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح .

(٢) قول مالك هذا لم يرد في (أ) و (ب) وقد ذكره عنه الخطيب البغدادي في « الكفاية » ص ١١٦ .

كتاب الطّهارة

باب

فضل الوضوء

١٤٨ ـ قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعودٍ : أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المَليحيُّ ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سِمعانَ ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّيانيُّ ، نا حُمَيدُ بن زَنْجُوَيةَ ، نا مُسلم بن إبراهيم ، نا أبان بن يزيد ، نا يحيى ، عن زيد ، عن أبي سَلامٍ ، عن أبي مالك الأشعري

أَنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمانِ ، والحَمْدُ للهِ تَملأُ المِيزَانَ ، ولا إِلٰهَ إِلا اللهُ ، واللهُ أَكبَرُ ، يَملآنِ ما بَيْنَ ٱلسَّماءِ والأَرْضِ ، والصَّلاةُ نُورٌ ، والصَّدَقةُ بُرْهَانٌ ، والوضوءُ ضِيَاءٌ ، والقُرآنُ حُجَّةٌ لكَ أَوْ عَلَيْكَ ، وكُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَمُعتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم [1] عن إسحاق بن منصورٍ ، عن

---

(١) رقم (٢٢٣) في الطهارة : باب فضل الوضوء ، وفيه مكان قوله : « لا إله إلا الله والله أكبر » « سبحان الله والحمد لله » والرواية ـ

حبّان بن هلالٍ ، عن أبان ، وقال : « الصَّبْرُ ضِياءٌ » .

وأبو مالك الأشعري : اسمُه كعب بن عاصم ، ويُقال : اسمُه عمروٌ .

وزيدٌ : هو زيد بن سلاّمٍ بن أبي سلاّمٍ الأسود أخو مُعاوية الدّمشقي .

وأبو سلاّم : اسمُه ممطور الأعرج الأسود الحبَشيُّ دمشقي .

قيل في قوله : « الطُّهُور شطْرُ الإيمان » أراد بالإيمان الصلاة ، كما قال عز وجل : (وما كانَ اللهُ لِيُضيعَ إيمانَكُم) [البقرة : ١٤٣] . أي : صلاتكُم .

١٤٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشّيرَزي ، أنا أبو علي زاهر ابن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعَب أحمد بن أبي بكر الزُّهْري ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَلا أُخبِرُكُمْ بِما يَمحُو اللهُ بِهِ الخَطَايا ، ويَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجاتِ ؟ إِسْبَاغُ الوضُوءِ عَلى المَكَارِهِ ، وكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ ، وانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ » .

= التي ذكرها المصنف هي عند الدارمي في سننه ١٦٧/١ ، وقد جمع بينهما أحمد في « المسند » في رواية ٣٤٢/٥ ، ٣٤٣ وإسنادها صحيح .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم[1] عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن معن ، عن مالك ، وأخرجه عن قُتَيْبة وابن حُجْرٍ ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء .

قوله : « إسباغ الوُضوء » الوضوء : اشتقاقُه من الوَضاءة وهي الحُسْنُ ، قال الأصمعي : قلت لأبي عمرو : ما الوَضوء ؟ - يَعْني بفتح الواو - قال : الماء الذي يُتوضأ به ، قلت : والوُضوء بالضّم ؟ قال : لا أعرفه .

وقال غيرُه : الوُضوء بالضّم : المَصْدَرُ ، يقال : وَضُأَ وَضاءة ووُضوءاً ، وقيل : الوُضوء : التوضُّؤُ .

وأراد بقوله : « إسباغُ الوُضوء على المكارِه » مالا يجوز الصلاة إلا به .

قوله : « فذلكم الرِّباط » معناه : أن هذه الأعمال مثلُ مرابَطة الخيل لجهاد أعداء الله ، وقيل في قوله تعالى : (اصْبِروا وصابِروا ورابِطوا) [آل عمران : ٢٠١] فالمرابطة : هي المداومة على هذه الأعمال ، وقيل : معناه : أقيموا على جهاد عدوِّكم بالحرب ، وارتباط الخيل .

١٥٠ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيْرَزِي : أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا

---

(١) رقم (٢٥١) في الطهارة : باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، وهو في « الموطأ » ١٦١/١ في قصر الصلاة في السفر : باب انتظار الصلاة والمشي إليها ، وفيها «فذلكم الرباط» مرتين ، وأخرجه الترمذي رقم (٥١) في الطهارة : باب ماجاء في إسباغ الوضوء ثلاث مرات مثل رواية المصنف .

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن سُهَيْلِ بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ أَوْ المُؤْمِنُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إليها بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ ، أَو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ أَوْ نَحْوَ هَذا ، فإذا غَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، فإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا [1] رِجْلاهُ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ » .

هذا حديث صحيح [2] أخرجه مُسلم عن سُوَيْد بن سعيد ، عن مالك .

١٥١ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى المَقْبُرَةِ ، فَقَالَ : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وإنَّا بِكُمْ

---

(١) منصوب بنزع الخافض ، أي : مشى لها أو فيها ، ومثله قوله تعالى : (وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) أي : كالوا لهم ، أو وزنوا لهم .

(٢) « الموطأ » : ٣٢/١ في الطهارة : باب جامع الوضوء ، ومسلم رقم (٢٤٤) في الطهارة : باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء .

إنْ شَاءَ اللهُ لاحِقُونَ ، وَدِدْتُ أَني قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا »
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ ؟

قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وإِخوانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وأَنَا فَرَطُهُمْ عَلى الحَوْضِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ ، أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ » ؟ قَالُوا : بَلى ، قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ ، وأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ ، فَلَيُذَادَانَّ [1] رِجَالٌ مِنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ ، أُنَادِيهِمْ : أَلا هَلُمَّ ، أَلا هَلُمَّ ، أَلا هَلُمَّ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : فَسُحْقاً ، فَسُحْقاً ، فَسُحْقاً » .

هذا حديث صحيح [2] أخرجه مُسلم عن إسحاق بن منصورٍ ، عن مَعنٍ ، عن مالك .

---

(١) وقع في « الموطأ » طبع وتحقيق فؤاد عبد الباقي « فلا يذادن » ، وهو تحريف ، ورواية مسلم « ألا ليذادن » .

(٢) «الموطأ» ١/٢٨ ، ٢٩ ، في الطهارة : باب جامع الوضوء ، ومسلم رقم (٢٤٩) في الطهارة : باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

قوله : « وأنا فَرَطُهُم » أي : أتقدَّمُهم . والفَرَط والفارط : المتقدِّم في طلب الماء ، يقال : فَرَطْتُ القوم : إذا تقدَّمتَهُم لِتَرتادَ لهم الماء ، وتُهيِّيء الدِّلاء والرِّشاء .

قوله : « ألا هَلُمَّ » ، أي : تعالَوْا [1] .

قوله : « سُحقاً » أي : بُعداً يريد : باعَدَهم الله ، قال الله سبحانه وتعالى : (فَسُحْقاً لِأَصْحابِ السَّعِيرِ) [الملك : ١١] والسَّحيق : البعيد ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (أوتَهْوي بهِ الرِّيحُ في مكانٍ سَحِيقٍ) [الحج : ٣١] .

١٥٢ - أخبرنا أبو الحسن عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، أنا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن حُمران

أَنَّ عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ بالمَقاعِدِ ثَلاثاً ثَلاثاً ، ثُمَّ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئي هَذا خَرَجَتْ خَطَاياهُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ » .

---

(١) أهل الحجاز فيها على لفظ واحد في التثنية والجمع والتذكير والتأنيث وبه ورد التنزيل ، قال تعالى : (هلم شهداءكم) ، وقال : (هلم إلينا) وبنو تميم يقولون : هلما ، هلموا ، هلمي ، هلممن .

هذا حديث صحيح [١] .

وعُثمان : هو ابن عفّان بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس القُرَشيُّ أبو عمرو ، قُتِلَ سنة أربعٍ وثلاثين .

وحُمْران : هو حُمرانُ بن أبان مولى عثمان بن عفّان .

١٥٣ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن هشام بن عُروة عن أبيه ، عن حُمْران مولى عثمان

أَنَّ عُثْمانَ بنَ عفّانَ جلَسَ على المَقَاعِدِ يَوْماً ، فَجاءَهُ ا ؤَذِّنُ ، فَآذَنَهُ بِصَلاةِ ٱلعَصْرِ ، فَدَعَا بِماءٍ ، فتوَضَّأَ ، ثُمَّ قالَ : واللهِ لأُحدِّثَنَّكُمْ حدِيثاً لَوْلا آيةٌ في كِتَابِ اللهِ مَاحدَّثْتُكُمُوهُ ، ثُمَّ قالَ : إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ امْرِىءٍ يَتَوضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضوءَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي ٱلصَّلاةَ إلا غُفِرَ لهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ ٱلصَّلاةِ الأُخْرَى ، حَتَّى يُصَلِّيَها »

---

(١) هو في « مسند الشافعي » ١/٢٨ وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري ١/٢٢٦ ، ٢٢٨ في الوضوء : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً بمعناه ، وفيه « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه » وأخرجه أحمد ١/٣٠٤ ، ومسلم رقم (٢٤٥) في الطهارة : باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء بلفظ : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » .

قالَ مَالِك : أُرَاهُ[١] يُرِيد هذهِ الآيَةَ : (وَأَقِمِ ٱلصَّلاةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ...) الآية[٢] .

هذا حديث صحيح أخرجاه من أوجهٍ عن صالح، عن ابن شِهاب وقال[٣] : قال عُرْوَة : الآيةُ (إنّ الذين يَكتُمون ما أنزَلْنا مِن البَيِّنات) [البقرة : ١٥٩] .

١٥٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُرَيْح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغوي ، نا عليُّ بن الجَعْد ، أنا شُعبَة ، عن أبي صَخْرٍ جامِعِ بن شدّاد المحارِبي ، سمعتُ حُمرانَ بنَ أبان يُحدِّث أبا بُرْدَةَ في مَسجد البَصْرة وأنا قائمٌ معه .

أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمانَ يُحَدِّثُ عَنْ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

---

(١) هذا ظن من مالك رحمه الله ، وما ذكره عروة كما سيأتي ـ وهو راوي الحديث ـ أولى بالجزم ، ومراد عثمان رضي الله عنه أن آية (إن الذين يكتمون ...) تحرض على التبليغ ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ ، ومثله مارواه البخاري في « صحيحه » ١/٢٢٤ عن أبي هريرة قال : إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة ، ولولا آيتان في كتاب الله ماحدثت حديثاً ، ثم يتلو : (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات ـ إلى قوله ـ الرحيم) .

(٢) «الموطأ» ١/٣٠ ، ٣١ في الطهارة : باب جامع الوضوء ، والبخاري ١ / ٢٨ في الوضوء : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ومسلم رقم (٢١٧) في الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبه .

(٣) لعل الضمير يعود إلى ابن شهاب الزهري الراوي عن عروة .

« مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ، فَالصَّلَوَاتُ[١] الخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلِم[٢] عن محمد بن مُثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شُعبة .

١٥٥ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصَّالِحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، حدثنا محمد بن حمَّاد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعْد

عَنْ ثَوْبانَ قَال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ ، ولا يُحَافِظُ عَلى الوُضُوءِ إلا مُؤمِنٌ » .

هذا منقطع ، ويُروى متَّصِلًا عن حسَّانِ بنِ عَطيَّة ، عن أبي كَبْشَةَ السَّلُوليّ ، عن ثوبان[٣] .

وثوبان أبو عبد الله مولى رسول الله ﷺ ، وأبو كَبْشَة السَّلولي لا يُعرَف له اسمٌ .

قوله : « استقيموا ولن تُحصوا » أي : لن تُطيقوا ، وقوله : (عَلِمَ أن لن تُحصُوه) [المزمل : ٢٠] أي : لن تُطيقوه .

---

(١) في (أ) فالصلاة ، وهو خطأ ، والتصويب من : (ب) ، و « صحيح مسلم » .

(٢) رقم (٢٣١) (١) في الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبه .

(٣) حديث صحيح ذكره مالك في « الموطأ » ٣٤/١ في الطهارة : باب جامع الوضوء بلاغاً ، وأخرجه أحمد في «المسند» ٢٨٠/٥ و ٢٨٢ ، وابن ماجة رقم (٢٧٧) في الطهارة : باب المحافظه على الوضوء ، والدارمي ١٦٨/١ من طرق صحيح أحدها الحاكم في «المستدرك» ١٣٠/١ ، وابن حبان رقم (١٦٤) موارد ، والمنذري في «الترغيب والترهيب» .

باب

ما يوجب الوضوء

١٥٦ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو علي حسّان بن سعيد المَنيعي ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، أنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطّان ، نا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَر ، عن همّام بن مُنَبِّه ، قال : حدثنا أبو هريرة .

قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تُقْبَلُ صَلاةُ أَحدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتوضَّأَ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن إسحاق الحنظلي ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

ورُوِيَ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا وُضوءَ إلا مِن صَوْتٍ أو رِيحٍ » [٢] .

---

(١) البخاري ١/٢٠٦، ٢٠٧ في الوضوء : باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، ومسلم رقم (٢٢٥) في الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٤٧٥ ، وابن ماجة رقم (٥١٥) في الطهارة : باب لا وضوء إلا من حدث ، والترمذي رقم (٧٤) في الطهارة : باب ماجاء في الوضوء من الريح ، وسنده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ولمسلم رقم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

١٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شُرَيْح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغوي، نا عليُّ بن الجَعْد، أنا شُعبة، عن قَتادة، سمعتُ أبا المليح يُحدِّث عن أبيه

أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلِم [١] من رواية ابن عمر.

وأبو المليح: اسمُه عامرٌ، ويقال: زيد بن أسامة بن عُمَيرٍ الهُذَلي، ولأبيه أسامة بن عُمَيرٍ صُحبةٌ.

١٥٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو الوليد، نا زائدَةُ، عن أبي حُصَيْن، عن أبي عبد الرحمن هو السُّلَمي

عَنْ عَلِيٍّ قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ٱبْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ:

«تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

هذا حديث صحيح [٢] وأبو حُصَيْن: اسمه عاصم بن عثمان كوفيٌّ.

---

(١) رقم (٢٢٤) في الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة، والغلول: المال الحرام، وأصله: السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة.

(٢) البخاري ١/٣٢٥ في الغسل: باب غسل المذي والوضوء منه، -

وفي الحديث دليلٌ على أن المذيَ نجسٌ ، وأنه لو قدَّمَ الوضوء على غسل الذكر يجوز ، كذلك من بال أو تغوَّط يجوز أن يُقدِّم الوضوء على الاستنجاء ، فأما تقديم التيمُّمِ على الاستنجاء ، فلا يجوز على ظاهر مذهب الشافعي (١) .

١٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّد ، نا عبد الله بن داود ، عن الأعمش ، عن مُنذرٍ الثَّوري ، عن محمد ابن الحَنَفيَّة

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ المِقْدادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « فِيهِ الوُضُوءُ » .

هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مُسلِم عن أبي بكر بن

- أخرجه مسلم رقم (٣٠٣) (١٩) من حديث سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن علي ، وهو في «الموطأ» ١/٤٠ من حديث سليمان بن يسار ، عن المقداد ، وهو منقطع، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ، ولا من علي ، وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس كما رواه مسلم .

(١) وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء واستعمال الأدب في ترك المواجهة لما يستحيى منه عرفاً ، وحسن المعاشرة مع الأصهار ، وترك ذكر مايتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها .

(٢) البخاري ١/٢٠٣ في العلم : باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ، وفي الوضوء : باب من لم ير الوضوء إلا ن المخرجين ، ومسلم رقم (٣٠٣) في الحيض : باب المذي .

أبي شيبة ، عن وكيع وغيره ، عن الأعمش ، وقال : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويَتوضأ » .

ومحمد بن الحَنَفِيَّة : هو محمد بن علي بن أبي طالب ، والحنفيّة أمُّه ، وكُنيته أبو القاسم ، يُقال : كانت رُخصةً من النبي ﷺ له في الجمع بين اسمِه وكُنيتِه .

ومُنذِر الثَّوري : هو مُنذِر بن يَعلى أبو يعلى .

والمِقداد : هو ابن عمرو الكِندي ، يُكنَّى أبا سعيد ، ويقال له : المِقداد بن الأسود ، نُسِب إلى الأسود بن عبد يَغوث ، لأنه كان قد تبنّاه وهو صغير .

ويُروى عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « مِن المَذي الوضوءُ ومن المَني الغُسْلُ » [١] .

قال الشيخ : إذا خرج من أحد الفرجين شيءٌ ، ينتقض به الطُّهْرُ ، سواء كان عيناً أو ريحاً ، وهو قول أكثر أهل العلم .

قال ربيعة : خروج غير المعتاد لا يوجب الوضوء ، وقال مالك كذلك إلا دم الاستحاضة .

أما خروج النجاسة من غير الفرجين ، فاختلف اهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أنه لا يُوجب الوضوء ، يُروى ذلك عن عبد الله بن عمر

---

(١) رواه أحمد ٨٧/١ ، وابن ماجة رقم (٥٠٤) في الطهارة : باب الوضوء من المذي ، والترمذي رقم (١١٤) في الطهارة : باب ماجاء في المذي ، وفي سنده عندهم يزيد بن أبي زياد القرشي وهو ضعيف ، وقول الترمذي عقب إخراجه : حديث حسن صحيح لعله لثبوت معناه في غير ما حديث صحيح .

وعبد الله بن عباس ، وابن أبي أوفى ، وإليه ذهب من التابعين عطاء وطاوس والحسن ، والقاسم بن محمدٍ ، وسعيد بن المسيّب ، وبه قال مالك والشافعيُّ .

وقال ابن عباس : اغسل أثرَ المحاجمِ عنك وحسبُك [١] وقال ابن عمر فيمن احتجم : ليس عليه [إلا] [٢] غسلُ محاجمِه [٣] ، وبه قال الحسن . وبَزَق ابن أبي أوفى دماً ، ومضى في صلاته [٤] .

ورُوي عن جابرٍ أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرِّقاع ، فرُمي رجلٌ بسهمٍ فنَزَفَه الدَّمُ ، فركع وسجد ومضى في صلاته [٥]

---

(١) ذكره البيهقي في «سننه» ١٤٠/١ .

(٢) سقطت من رواية الأصيلي وغيره ، وثبتت في رواية المستملي ، قال ابن حجر : وهو في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة ، وتخريج التعليق المذكور يؤيد ثبوتها .

(٣) علقه البخاري ٢٩٣/١ ووصله الشافعي وابن أبي شيبة بلفظ : كان إذا احتجم غسل محاجمه .

(٤) ذكره البخاري ١ / ٢٣٩ ، ووصله سفيان الثوري في « جامعه » عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك ، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه ، فالإسناد صحيح .

(٥) علقه البخاري ٢٤٦/١ في الوضوء : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر بصيغة التمريض ، وقال الحافظ ابن حجر : وصله ابن إسحاق في « المغازي » قال : حدثني صدقة بن يسار ، عن عقيل بن جابر ، عن أبيه مطولاً ، وأخرجه أحمد ، وأبو داود رقم (١٩٨) في —

وذهب جماعةٌ إلى إيجاب الوضوء بالقيء والرُّعاف والحِجامة ، منهم سفيان الثوريُّ ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجُّوا بما

١٦٠ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو بكر محمد بن سَهْلٍ القُهُسْتانيُّ ، نا ابو قِلابَة الرَّقاشِيُّ ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث ، نا أبي ، عن حُسين المُعلِّم ، عن يحيى بن أبي كثير (ح) قال محمد بن سَهْل : وحدثنا عمّارُ بنُ رجاء ، نا عبد الصمد حدثني حَرْبُ بن شَدّاد ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي ، وهذا حديث عمّارٍ ، نا يَعيش بن الوليد ، عن مَعدان بن أبي طلحة

عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « قَاءَ فَأَفْطَرَ » فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ [1] .

— الطهارة : باب الوضوء من الدم ، والدارقطني ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، كلهم من طريق ابن إسحاق . قلت : وعقيل ابن جابر مجهول ، ولذا لم يجزم به البخاري .

(١) وأخرجه أحمد ٦/٤٤٣ ، والترمذي رقم (٨٧) في الطهارة : باب ماجاء في الوضوء من القيء والرعاف ، وأبو داود رقم (٢٣٨١) في الصوم : باب الصائم يستقيء عامداً ، والدارقطني ١/٥٧ و ٢٣٨ ، والطحاوي ١/٣٤٧ ، ٣٤٨ ، والحاكم ١/٤٢٦ ، وكل الذين ذكرنا رووه بلفظ : « قاء فأفطر » إلا الترمذي ، فإنه جاء فيه : « قاء فتوضأ » وعند أحمد في رواية ٦/٤٤٩ —

هذا حديث حسن ، والصحيح عن يَعيش بن الوليد عن أبيه [١] ، عن معدانَ ، وهو مَعْدانُ بن ابي طلحة اليَعْمُري ، ويَعْمرُ : بطنٌ من كنانة .

ويعيش : هو يعيش بن الوليد بن هشام القرشي شامي .

— عن أبي الدرداء قال : « استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر ، فأتي بماء فتوضأ » وصححه الحاكم ، وابن منده ، والترمذي . وليس في حديث الباب مايدل على وجوب الوضوء من القيء ، لأن الفعل لايثبت به الوجوب ، إلا أن يفعله ، ويأمر الناس بفعله ، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء .

(١) أبوه : هو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط الأموي ، وهو من شيوخ الأوزاعي ، ولكن الأوزاعي روى هذا الحديث عن ابنه يعيش عنه .

باب

الوضوء من النوم

١٦١ ـ قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الوهّاب ابن أحمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشّافعيّ ، أنا سفيان ، عن عاصم بن بَهْدَلة ، عن زِرّ .

قالَ : أَتيتُ صَفوانَ بنَ عَسَّالٍ ، فقالَ : مَاجاءَ بِكَ ؟ قُلتُ : ابْتِغاءَ العِلْمِ ، قالَ : إنَّ الملائِكَةَ تَضَعُ أَجنِحَتَها لِطَالِبِ العِلْمِ رِضىً بِما يَطْلُبُ ، قُلتُ : إنَّهُ حاكَ في نَفْسي المَسْحُ على الخُفَّينِ بَعْدَ الغائِطِ والبَوْلِ ، وكُنْتَ امرَءاً مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فأَتيتُكَ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذلكَ شَيْئاً ؟ قالَ : نَعَمْ .

كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا إذا كُنَّا سَفْراً أو مُسافِرِينَ أَلاَّ نَنْزِعَ خِفافَنا ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيالِيَهُنَّ إلا مِنْ جَنابَةٍ ، لَكِنْ

مِنْ غَائِطٍ وَنَومٍ وبَولٍ [1] .

قال ابو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

١٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم البَغَويّ ، نا علي بن الجعْد ، أنا زُهير ، عن عاصم بن أبي النَّجُود ، عن زِرِّ بن حُبَيْش ، قال :

أَتَيْتُ صَفوانَ بنَ عَسَّالٍ المُراديَّ ، فقُلْتُ لهُ : قَدْ حَكَّ في صَدري مِنَ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئاً ؟ قَالَ : نَعَمْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا كُنَّا سَفراً أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لا نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَامٍ وَلَيَالِيهُنَّ مِنْ غَائِطٍ وَلا بَولٍ وَلا نَومٍ إلا الجَنَابَةَ .

---

(١) الشافعي ٣٣/١ وإسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢٤٠/٤ ، والترمذي رقم (٩٦) في الطهارة : باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، وابن ماجة رقم (٤٧٩) في الطهارة والدارقطني ٤٩/١ .

وقوله : « لكن من غائط ونوم وبول » قال الخطابي : كلمة « لكن » موضوعة للاستدراك ، وذلك لأنه باب تقدمه نفي واستثناء ، وهو قوله : « كان يأمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة » ، ثم قال : « لكن من بول وغائط ونوم » فاستدركه بلكن ، ليعلم أن الرخصة إنما جاءت من النوم في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة ، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب ، كان عليه نزع الخف ، وغسل الرجل مع سائر البدن ، وهذا كما تقول : ماجاءني زيد لكن عمرو ، ومارأيت زيداً ، لكن خالداً .

وزِرّ بن حُبَيْش : أبو مَريم الأَسديّ .

قال الشيخ : في هذا الحديث فوائد ، منها جوازُ المسح على الخُفّين ، وأن مدّة المسح في حق المسافر ثلاثةُ أيام ولياليهنّ ، وأن المسح رُخصةٌ في حق المُحدِث دون الجُنُب ، فإذا أجنَبَ الماسح على الخُفّين ، وجب عليه غَسلُ الرّجلين .

وفيه دليلٌ على أن النوم حَدَثٌ على أيّ صفةِ نام ، وبه قال من الصحابة أبوهريرة ، وعائشة ، ومن التّابعين الحسن ، وهو قول إسحاق ، والمُزَني .

ورُوي عن علي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ فَمَنْ نامَ فَلْيَتَوَضّأ » [1] والسَّهُ : حَلَقَةُ الدُّبُر [2] .

وقال ابن عباس : وجب الوُضوءُ على كلّ نائمٍ إلا مَن خفقَ برأسه خفقةً أو خفقتين [3] .

---

(١) أخرجه أحمد (٨٨٧) ، وأبو داود رقم (٢٠٣) ، وابن ماجة رقم (٤٧٧) كلاهما في الطهارة : باب الوضوء من النوم ، والبيهقي ١/١١٨ وسنده حسن ، وحسنه المنذري ، وابن الصلاح ، والنووي ، ورواه أحمد ٤/٩٧ ، والبيهقي ١/١١٨ من حديث معاوية ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف .

(٢) شبه عين الإنسان وجوفه ودبره بقربة لها فم مشدود بالخيط ، وشبه مايطلقه بالغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة ، ومعنى الحديث أن الإنسان إذا تيقظ أمسك مافي بطنه ، فإذا نام زال اختياره ، واسترخت مفاصله ، فلعله يخرج منه ماينقض به الطهر .

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» ١/٣٢٦ ، ونسبه إلى ابن المنذر ، والخفقة : النعسة .

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يُوجِبُ الوُضوءَ ، إلا أن ينامَ قاعداً ، فلا وضوء عليه ، لما

١٦٣ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعيُّ ، أنا الثّقة ، عن حُميد ، عن أنسٍ قال :

كانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ : قُعُوداً ـ حَتَّى تَخْفِقَ رؤوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يَتَوَضَّؤُونَ[1].

وعن نافع : أن عبدَ الله بنَ عمر كان ينامُ قاعداً ، ثم يُصلّي ، ولا يَتوَضّأ .

وذهب جماعةٌ إلى أنه لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا وُضوءَ عليه حتى ينامَ مُضْطَجِعاً ، وبه قال الثوري ، وابنُ المبارك ، وأحمد ، وأصحاب الرأي لما

١٦٤ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحَنَفي ، أخبرنا أبو الحارثِ طاهر بن محمد السِّهْلي ، أنا أبو محمد الحسين بن محمد بن حَليم ، نا أبو المُوَجِّه محمد بن عمرو ، أنا ابن أبي شَيْبَة ، أنا إسحاق بن منصور ،

---

(١) الشافعي ٣٣/١ ، وأخرجه أبو داود رقم (٢٠٠) في الطهارة : باب الوضوء من النوم ، والترمذي رقم (٧٨) في الطهاره : باب ما جاء في الوضوء من النوم ، وإسناده صحيح، ورواه مسلم في «صحيحه» رقم(٣٧٦) (١٢٥) في الحيض : باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء بلفظ : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤون .

عن منصور بن أبي الأسود ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ : كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ يَنَامُ وهُوَ سَاجِدٌ ، فَما يُعْرَفُ نَوْمُهُ إلا بِنَفْخِهِ ، ثُمَّ يَقُومُ ويَمْضِي في صَلاتِهِ [(١)] .

ويُروى عن أبي موسى الأشعري أن النوم لا يوجب الوضوء بحالٍ ، وهو قول الأعرج [(٢)]

وذهب بعضُهم إلى أن قليل النوم لا يَنقُضُ الوضوءَ [(٣)] .

وقال الزُّهريُّ : كانوا لا يَرَوْنَ بِغرار النوم بأساً ، يعني : لا ينقض الوضوء ، وهو قول مالك ، وأصل الغِرار : النقصان ، وأراد بغِرار النوم : قِلَّتَه .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد روى الشيخان عن ابن عباس نحوه ، ولا يصلح الحديث أن يكون حجة لهم ، لأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وجابر وأبي هريرة ، وأنس بن مالك أن عينيه تنامان ولا ينام قلبه . قال أبو بكر بن العربي : ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً ولا غير مضطجع .

(٢) قال العيني في « عمدة القاري » ١ / ٨٦٤ : وهو محكي عن أبي موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب ، وأبي مجلز ، وحميد بن عبد الرحمن ، والأعرج ، وقال ابن حزم : وإليه ذهب الأوزاعي ، وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم ، منهم ابن عمر ، ومكحول ، وعبيدة السلماني .

(٣) قال ابن المنذر : وهو قول الزهري ، وربيعة ، والأوزاعي ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

باب

الوضوء من مس الفرج

١٦٥ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ، أنا زاهِرُ بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعَب، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حَزمٍ أنه سمع عُروةَ بن الزُّبَير يقول: دخلتُ على مروان ابنِ الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوءُ، فقال مَروانُ: من مَسِّ الذَّكرِ الوُضُوءُ، فقال عُروة: ما عَلِمْتُ ذلك، فقال مروان:

أَخْبَرَتني بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوانَ أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[١].

---

(١) حديث صحيح رواه مالك في «الموطأ» ٤٢/١ في الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج، ورواه عنه الشافعي في «الأم» ١٥/١، وأحمد ٤٠٦/٦، وأبو داود رقم (١٨١) والنسائي ١٠٠/١، وابن ماجة رقم (٤٧٩) كلهم في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، ورواه الترمذي رقم (٨٢) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر من طريق إسحاق بن منصور عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام ابن عروة قال: أخبرني أبي، عن بسرة بنت صفوان .... وقال: حديث حسن صحيح. قلت: وهو كما قال، وقد صححه غير واحد من الحفاظ.

هذا حديثٌ حسنٌ ، قال محمد بن إسماعيل : هو أصحُّ شيء في هذا الباب .

١٦٦ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصمُّ(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، حدثنا أبو العبّاس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سليمان بن عمرو ، ومحمد بن عبد الله ، عن يَزيد بن عبد الملك الهاشمي ، عن سعيد ابن أبي سعيد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« إِذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ »[(١)] .

وسعيد بن أبي سعيد : هو المَقبُري[(٢)] نُسِب إلى مَقبُرة ، وكُنيته

(١) الشافعي ٣٤/١ ، وأخرجه الدارقطني ٥٣/١ ، وأحمد ، ٣٣٣/٢ ، والبيهقي ١٣٣/١ من طريق يزيد بن عبد الملك ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، ويزيد ضعيف كما في « التقريب » ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٠) من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة بهذا ، وقال : احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك، وقال في كتاب الصلاة : هذا حديث صحيح سنده ، عدول نقلته ، وصححه الحاكم ١٣٨/١ من هذا الوجه ، وابن عبد البر كما ذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » ١٢٦/١ .

(٢) وهو ثقة روى له الجماعة ، لكنه تغير قبل موته بأربع سنين .

أبو سعدٍ ، واسم أبيه : كَيْسان مُكاتَب امرأةٍ من بني ليث مَديني .

ومحمد بن عبد الله : هو محمد بن عبد الله بن دينارٍ شيخُ الشافعي .

ورَوى القاسم بن محمد عن عائشة قالت : إذا مَسَّت المرأةُ فرجَها تَوَضَّأت .

وقال الإمام : اختلف أهل العلم في إيجاب الوضوء مِن مَسِّ الذَّكَرِ من نفسِه أو غيره ، فذهب إلى إيجابه من الصحابة : عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقّاص ، وأبو هُريرة ، وعائشة ، ومن التابعين: سعيد بن المسَيِّب ، وسليمان بن يَسارٍ ، وعطاء بن يسارٍ ، وعُروَةُ بن الزُّبير ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق رضي الله عنهم . وكذلك المرأة تَمَسُّ فرجَها أو فرجَ غيرها ، غير أن عند الشافعي لا يَنتقِض إلا أن يَمَسَّ ببطن الكفِّ أو ببطون الأصابع ، وقال الأوزاعيُّ وأحمد : إذا مَسَّ بظهرِ كفِّه أو ساعده ينتقِض .

وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يُوجب الوضوءَ ، رُوي ذلك عن علي، وابن مسعود ، وعمّار بن ياسرٍ ، وأبي الدَّرداء ، وحُذيفة ، وبه قال الحسن ، وإليه ذهب الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي .

واحتجّوا بما رُوي عن طَلْقِ بن علي أن النبي ﷺ سُئِل عن مَسِّ الرَّجل ذَكَرَه ، فقال : « هلْ هو إلا مُضْغَـةٌ ، أو بَضْعَةٌ منه »[1] .

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٢٢/٤ ، ٢٣ ، وأبو داود رقم (١٨٢) —

ومَن أوجبَ فيه الوضوء أجاب بأن خبر بُسْرَةَ متأخّرٌ، لأن أبا هريرة قد رواه وهو مُتأخرُ الإسلام، وكان قُدُومُ طَلْق بن عليّ على رسول الله ﷺ أوّل زمن الهجرة حين كان يُبنى المسجد [1]، وإنما يُؤخَذ بآخِر الأمرين [2].

- والترمذي (٨٥) والنسائي ١/٣٨، وابن ماجة رقم (٤٨٣) وإسناده صحيح، وصححه عمرو بن علي الفلاس، وابن المديني، والطحاوي، وابن حبان (٢٠٧)، والطبراني، وابن حزم.

(١) ولكن هذا ليس دليلاً على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول.

(٢) هذا إذا ثبت النسخ، وفي مسألتنا هذه يتعذر إثباته، والأولى العمل بالحديثين، بأن يحمل الأمر بالوضوء في حديث بسرة على الندب لوجود الصارف عن الوجوب في حديث طلق، كما هو مذهب الحنفية.

باب

الوضوء من لمس المرأة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى : (أَوَ لَمَسْتُمُ [1] النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ، فَتَيَمَّمُوا) [النساء : ٤٣] .

١٦٧ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهِر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشِميُّ ، أنا أبو مُصعَب عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنه كان يقول :

قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهُ بِيَدِهِ مِنَ المُلامَسَةِ ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّها بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ [2] .

قال الشيخ : اختلف أهل العلم فيمن قبّل امرأته ، أو مَسَّها بيده ، ولا حائل بينهما ، فذهب جماعة إلى أنه ينتقِضُ وُضوؤُهما ، يُروى ذلك عن عمر [3]

---

(١) قرأ حمزة ، والكسائي ، وخلف : « لمستم » بغير ألف ، كما أوردها المصنف رحمه الله ، وقرأ باقي العشرة « لامستم » بالألف .

(٢) هو في «الموطأ» ٤٣/١ في الطهارة : باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته ، وإسناده صحيح .

(٣) في ثبوته عنه نظر ، فقد روى ذلك عنه الدارقطني في « سننه » ٥٣/١ ، وفي سنده محمد بن عبد الله بن عمر بن عثمان ، وفيه ضعف من قبل حفظه ، يرويه عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ، وقد

وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود [١] ، وهو قول الزُّهري والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وحملوا اللَّمسَ المذكور في قوله تعالى (أو لَمَسْتُم النساءَ) على غير الجماع [٢] .

ولمس الشَّعر لا يُوجبُ الوضوءَ عند الشافعي ، وعند أحمد يوجبُه .

وذهب قومٌ إلى أنه لا ينتقِض الوضوءُ بلمس المرأة ، ويُروى ذلك عن ابن عبَّاس ، وهو قول الحسن ، وبه قال الثوريُّ ، وأصحاب الرأي واحتجوا بما

١٦٨ — أخبَرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحَنيفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطَّاهريُّ السَّهْلي ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حَليم ، نا أبو المُوجِّه محمد بن عمرو بن الموجِّه ، أنا ابن أبي شيبة ، نا وكيع نا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عُروة

— خالفه مالك ، فرواه عن الزهري به ، إلا أنه لم يقل : عن عمر ، ونقل ابن التركاني في « الجوهر النقي » ١/١٢٣ عن صاحب « التمهيد » ، أنه عن ابن عمر صحيح ، لا عن عمر ، وروى الأثرم أن عاتكة بنت زيد زوجة عمر بن الخطاب قبلته ، ثم صلى ولم يتوضأ .

(١) رواه عنه مالك في «الموطأ» ١/٤٤ بلاغاً ، وأخرجه البيهقي في «السنن» من طريق أخرى عنه بإسناد صحيح .

(٢) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ١/٢٩ : والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين (يعني الجماع أو اللمس باليد) بالسواء أو قريباً من السواء أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً ، لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع ، وهما في معنى اللمس ، وكذلك قال الطبري في التفسير ٨/٣٩٦ بعد حكاية القولين : وأولى القولين بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله : (أو لامستم النساء) الجماع دون غيره من معاني اللمس ...

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهُ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلى ٱلصَّلاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قُلْتُ : مَنْ هِيَ إِلا أَنْتِ ، فَضَحِكَتْ[1]

وضعّف يحيى بن سعيد هذا الحديث[2] ، وقال : هو شِبْهُ لا شيء ، وضعّفه محمد بن إسماعيل ، وقال : حبيبُ بن أبي ثابت لم يسمَعْ من عُروة ، ولا يصِحُّ في هذا الباب شيء .

---

(١) حديث صحيح ، ورواه أبو داود رقم (١٧٩) في الطهارة : باب الوضوء من القبلة ، والترمذي رقم (٨٦) في الطهارة : باب ماجاء في ترك الوضوء من القبلة ، وابن ماجة رقم (٥٠٢) في الطهارة ، والطبري رقم (٩٦٣٠) ، وأحمد ٢١٠/٦ وغيرهم من طريق الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ...

(٢) ذكر ذلك الترمذي عنه عقب الحديث ، وفي « سنن الدارقطني » ٥١/١ أنه تقلد قول سفيان في هذا ، فإنه نقل عنه أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً . وقال الزيلعي في « نصب الراية » ١ / ٣٨ : وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال : صححه الكوفيون ، وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث ، وحبيب لاينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً ، ولم ينفرد برواية هذا الحديث ، فقد تابعه عليه هشام ابن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، فقد روى الدارقطني ٥٠/١ من حديث وكيع عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ، ولم يتوضأ ، ثم ضحكت» وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة رواه البزار في مسنده ورجاله ثقات رجال الصحيح ، خلا شيخ البزار إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ، وهو ثقة ، وللحديث متابعات ، وشواهد انظرها في «نصب الراية» ٣٧/١ ، ٣٩ وسنن الدارقطني ٤٩/١ ، ٥٢ .

باب

ترك الوضوء مما مست النار

١٦٩ـ قال الإمام الحسينُ بن مسعود : أنا أبو الحسن الشيرزي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي السامري ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسار

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتَوَضَأْ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يُوسُف وأخرجه مُسلِم عن القعنبي ، كلاهما عن مالك .

وعطاءُ بن يَسارٍ : كُنيتُه : أبو محمدٍ ، مولى مَيْمونة ، زوج النبي ﷺ ، وأخوه سُليمان بن يَسارٍ .

وزيد بن أسلم : كُنيته : أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب .

قال الشيخ الإمام : أَكْلُ ما مَسَّتْهُ النارُ لايوجب الوضوء ، وهو قول الخلفاء الراشدين ، وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدَهم .

---

(١) «الموطأ» ١/٢٥ في الطهارة : باب ترك الوضوء مما مسته النار ، والبخاري ١/٢٦٨ في الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ، ومسلم رقم (٣٥٤) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار .

وذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه ، كان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السُّكَّر ، واحتجوا بما رُوي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« تَوَضَّؤُوا ممّا مسَّت النّارُ ولو مِنْ ثَوْرِ أقِطٍ[1] » .

والثور : القِطعة من الأقِط ، وجمعه أثوار ، وهذا منسوخ عند عامة أهل العلم .

وسُئل جابرٌ عن الوضوء ممّا مَسّت النارُ ، قال : كنّا لا نجدُ مثل ذلك إلا قليلًا ، فإذا نحن وجدناه ، لم يكُن لنا مناديلُ إلا أكُفُّنا وسواعدُنا وأقدامُنا ، ثم نُصلّي ولا نتوضأ .

ورُوي عن جابر أنه قال : كان آخِرُ الأمرين مِنْ رسولِ الله ﷺ تَرْكُ الوضوء ممّا غَيَّرَتِ النّارُ[2] .

وسُئل ابن عُمر عن الوضوء ممّا غيّرت النار ، فقال : الوضوءُ ممّا خرج وليس ممّا دَخل[3] ، لأنه لا يدخل إلا طَيّباً ، ولا يخرج إلا خبيثاً .

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٩) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار ، وهو في صحيح مسلم (٣٥١) ، دون قوله : « ولو من ثور أقط » .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٩٢) في الطهارة : باب في ترك الوضوء مما مست النار ، والنسائي ١٠٨/١ في الطهارة : باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، وابن الجارود ٢١ ، والبيهقي ١٥٥/١ ، ١٥٦ كلهم من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، وإسناده صحيح .

(٣) روى الدارقطني في «غرائب» مالك من طريق سوادة بن عبد الله عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً « لا ينقض الوضوء إلا ماخرج من قبل أو دبر » وفي سنده أحمد بن اللجلاج ، وهو ضعيف ، انظر «نصب الراية» ٣٧/١ ، -

وذهب جماعة من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء مِنْ أكل لحم الإبل خاصةً ، وهو قول أحمد وإسحاق ، محتجّين بما رُوي عن البَراء بن عازب قال : سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : « توضؤوا منها ، وسُئل عن لحوم الغنم ، فقال : « لا توضؤوا منها » وسُئل عن الصّلاة في مبارك الإبل ، فقال : « لا تصلُّوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين » وسُئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : « صلُّوا فيها فإنها بركةٌ » [(١)] .

— وخرج الدارقطني ص ٥٥ ، والبيهقي ١/١١٦ من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل » وفي إسناده الفضل بن المختار ، وهو ضعيف جداً ، وفيه شعبة مولى ابن عباس ، وهو ضعيف ، وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقي : لايثبت مرفوعاً ، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه .

(١) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ ، رقم (١٨٤) في الطهارة : باب الوضوء من لحم الإبل ، ورواه مختصراً بنحوه أحمد ٤/٢٨٨ و ٣٠٣ ، وأبو داود الطيالسي ١/٥٧ ، ٥٨ ، والترمذي رقم (٨١) في الطهارة ، وابن ماجة رقم (٤٩٤) في الطهارة : باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل ، وصححه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وروى أحمد في « المسند » ٥/٨٦ و ٨٨ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨ ومسلم (٣٦٠) في الحيض . باب الوضوء من لحوم الإبل ، من حديث جابر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ » قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل » قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » .

وذهب عامةُ الفقهاء إلى أن أكل لحمَ الإبل لا يُوجِبُ الوضوءَ ، وتأوّلوا الحديث على غسل اليد والفم للنّظافة ، كما رُوي أنه عليه السلام مَضْمَضَ من اللّبن ، وقال : « إنَّ له دَسَماً » [1] وخصَّ لحمَ الإبل به ، لشِدّة زُهومَتِه .

قال الحسن : الوضوء قبل الطعام يَنفي الفَقر ، وبَعدَه ينفي اللّمَم والمرادُ منه : غسل اليدين .

قال قَتادة : مَنْ غسلَ يديه فقد توضأ .

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس ، وسيذكره المصنف رحمه الله في الباب الذي يليه .

باب

المضمضة من اللبن والسويق

١٧٠ ـ أخبرنا الشيخ الإمام ، نا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى ، نا أبو عاصم ، عن الأوزاعي ، أخبرني الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ، وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسَماً » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن أبي عاصم ، وأخرجه مسلم من طرق عن الزهري .

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الأعمى : كنيته أبو عبد الله مات قبل علي بن الحسين ، ومات علي سنة ثنتين وتسعين [٢] .

---

(١) البخاري ١٠ / ٦٣ في الأشربة : باب شرب اللبن ، وفي الوضوء : باب هل يمضمض من اللبن ، ومسلم رقم (٣٨٥) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، وأخرجه أبو داود رقم (١٩٦) والترمذي رقم (٨٩) ، والنسائي ١/١٠٩ ، وابن ماجة رقم (٤٩٨) .

(٢) قال الحافظ في « التقريب » في ترجمة علي بن الحسين : مات سنة ثلاث ـــ

١٧١ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِيُّ ، أنا زاهِر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشِميُّ ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَير بن يَسار مولى بني حارثة

أَنَّ سُوَيْدَ بنَ النُّعْمَانِ أَخبرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إذا كانُوا بالصَّهْبَاءِ ، وهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ ، فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بالأَزْوَادِ ، فَلَمْ يُؤْتَ إلا بالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بهِ ، فَثُرِّيَ ، فَأَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إلى المَغْرِب ، فَمَضْمَضَ ومَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

قوله . ثُرِيَ ، أي بُلَّ فيه ، يقال ثَرَّيْتُ السَّوِيقَ ، أي : بلَلْتُه ، والثَّرى : التُّراب النَّدِيُّ الذي تحت التُّراب الظاهر .

قال رضي الله عنه : المَضْمَضَة بالماء مُستحبَّة عن كل ما لَهُ دُسُومةٌ أو يبقى في الفم منه بقيَّة تَصِل إلى باطنه في الصلاة .

= وتسعين ، وقيل غير ذلك ، وذكر في ترجمة عبيد الله أنه مات سنة أربع وتسعين وقيل : سنة ثمان ، وقيل غير ذلك .

(١) « الموطأ » ١/٢٦ ، والبخاري ١ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ في الوضوء : باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ، وفي الحديث جمع الرفقاء على الزاد في السفر ، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً ، وفيه حمل الأزواد في السفر ، وأن ذلك لا يقدح في التوكل ، واستدل البخاري به على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد .

باب

من شك في الحدث بنى على اليقين

١٧٢ - أخبرنا الشيخ الإمام ، نا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أخبرنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، نا الزّهري ، أخبرني عَبّاد بن تَميم ، عن عمّه عبد الله بن زيد ، قال :

شُكِيَ إلى ٱلنَّبيِّ ﷺ الرَّجلُ يُخَيَّلُ إليهِ ٱلشَّيءُ في ٱلصَّلاةِ ، فَقالَ : « لا يَنفَتِلُ حَتَّى يَسمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيْحاً » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مُسلم عن عمرو النّاقد وغيره ، كل عن سفيان .

وقوله « حتى يسمعَ صوتاً أو يجِد ريحاً » معناه : حتى يتيَقّنَ الحدَثَ لا أنّ سماع الصّوت ، أو وجود الرّيح شرطٌ ، فإنه قد يكون أصمّ

---

(١) الشافعي ١ / ٣٤ ، والبخاري ٢٠٨/١ ، ٢٠٩ في الوضوء : باب لايتوضأ من الشـك حتى يستيقن ، ومسلم رقم (٣٦١) في الحيض : باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ، ثم يشك في الحدث ، فله أن يصلي بطهارته تلك .

لا يسمعُ الصوتَ ، ويكون أخْشَمَ لا يجد الرِّيح ، وينتقِض طُهْرُه إذا تيقن الحدث .

قال رضي الله عنه : في الحديث دليلٌ على أن الرِّيح الخارجة من أحدالسّبيلين يُوجب الوضوء ، قال أصحاب الرأي : خروج الريح من القُبُل لا يوجب الوضوء .

ويُروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا وُضُوءَ إلا مِنْ صوْتٍ أو ريح »[1] .

وفي الحديث دليل على أن اليقين لا يزول بالشّك في شيء من أمر الشرع ، وهو قول عامة أهل العلم ، فمن تيقّن الطهارة ، وشك في الحدث جاز له أن يُصلّيَ ، ولو تيقّن في الحدث وشكّ في الطهارة ، لم يَجُز له أن يُصلّيَ حتى يتوضأ ، ولو شك في نِكاح امرأةٍ ، لم تَحِلّ له ، ولو تيقّن النّكاح ، وشك في الطلاق ، كان على النكاح .

وقال مالك : إن شكّ في الحدث ، لم يَجُزْ له أن يبتدئ الصلاة حتى يتوضأ ، فإن اعترض الشك في الصلاة مضى في صلاته[2] .

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة : ٣٢٨

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٨/١ : وروي عن مالك النقض مطلقاً ، وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها ، وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري ، والأول مشهور مذهب مالك ، قاله القرطبي ، وهو رواية ابن القاسم عنه ، وروى ابن نافع عنه « لا وضوء عليه مطلقاً » كمذهب الجمهور ، وروى ابن وهب عنه « أحب إلي أن يتوضأ » ورواية التفصيل لم تثبت عنه ، وإنما هي لأصحابه .

ويُروى عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدُكم في المسجِد ، فوجد ريحاً بين أَلْيَتَيْه [١] فلا يَخرُجْ حتى يسمعَ صوتاً أو يجِدَ ريحاً » [٢] .

وسُئل سليمان بن يَسارٍ عن البلل يجِدُه ؟ فقال : انْضَحْ تحت ثوبك بالماء والْهَ عنه .

وسأل رجلٌ سعيدَ بن المسيِّب ، فقال : إني لأجِدُ البَلَل وأنا أصلي ، أفأنصرف ؟ فقال سعيدٌ : لوْ سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضيَ صلاتي .

قال رضي الله عنه : هذا يُشبِه أن يكون منه على طريق المبالغة في دفع الشك عن القلب ، وردٌ الوَسْوَاسِ .

وقال عبد الله بن المُبارك : إذا شكّ في الحدث ، فإنه لا يجِب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدِرُ أن يحلِفَ عليه .

---

(١) الألية ، بفتح الهمزة : العجيزة ، وكسر الهمزة خطأ ، أو لغة ضعيفة .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٧٥) في الطهارة : باب ماجاء في الوضوء من الريح ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقوله : « في المسجد » أي : في الصلاة ، وقد صرح بذلك في رواية أبي داود رقم (١٧٧) .

باب

أدب الخلاء

١٧٣ ـ أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ، أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحِيري ، نا أبو العبّاس الأصمّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيَيْنة ، عن ابن عجْلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إنَّما أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ ، فَإِذا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلى الْغَـائِطِ ، فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَلا يَسْتَدْبِرْهَا لِغَائِطٍ ، وَلا بَوْلٍ ، وَلِيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ » ، ونَهى عَنِ الرَّوْثِ والرِّمَّةِ ، وأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِـهِ .

هذا حديث صحيح[1] ورواه ابن المبارك ، عن محمد بن عجلان ، وقال : « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلّمكُم » .

---

(١) الشافعي ٢٤/١ ، وإسناده حسن ، وأخرجه أبو داود رقم (٨) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والنسائي ٣٨/١ في الطهارة : باب ـ

قال أبو سليمان الخطّابيُّ: قوله: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد» كلامُ بسْطٍ وتأنيسٍ للمخاَطبين لئلا يحتشِمُوه، ولا يستحْيُوا عن مسألته فيما َيعْرِض لهم من أمر دِينِهم، كما لا يستحيي الولد عن مسألة الوالد فيما عنّ وعرض له، وفي هذا بيانُ وُجوب طاعة الآباء، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم، وتعليمهُم ما يحتاجون إليه من أمر الدّين.

قوله: «وليستَنْجِ» أصل الاستنجاء في اللغة: الذّهاب إلى النجـوة من الأرض، لقضاء الحاجة، والنّجْوة: المرتفِعة منها، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتّخلّي، فقيل على هذا: قد استنجى الرجُل، أي: أزال النجْوَ عن بدنه، والنّجوُ كناية عن الحدث، كما كُني عنه بالغائِط وأصل الغائط: المُطمئِنُ من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة، َفكَنَّوْا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاصّ اسمِه.

وقيل: الاستنجاء: نزعُ الشي من موضعه، ومنه قولهم: نجوتُ الرُطَب واستنجيتُه: إذا جنيتَه، واستنجَيْتُ الوَتَرَ: إذا خلّصتَه من أثناء اللحْم والعظم.

والرّمّة: العِظام البالية، سُمّيت رِمّة، لأن الإبل ترُمُّها، أي:

= النهي عن الاستطابة بالروث، وابن ماجة رقم (٣١٣) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، والدارمي ١٧٢/١، ١٧٣، وصححه ابن خزيمة، وابن حبـان رقم (١٢٨)، وأخرجه مسلم رقم (٢٦٢) في الطهارة: باب الاستطابة بنحوه من حديث سلمان رضي الله عنه.

فأكلها ، قال الله تعالى : (مَنْ يُحْيِي العِظَامَ وهي رَمِيم) [يس : ٧٨] والرَّميم مثل الرِّمّة .

وفي الحديث من الفقه : النهيُ عن استقبال القبلة واستدبارها على قضاء الحاجة .

واختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى تعميم النَّهي ، والتسوية بين الصحراء والبنيان ، يُروى ذلك عن أبي أيوب الأنصاري ، وهو قول إبراهيم النَّخَعي ، وسُفيان الثوري ، وأبي حَنيفة ، واحتجَّ هؤلاء بما

١٧٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، حدّثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشّافعي ، أنا سفيان عن الزُّهريّ ، عن عطاء بن يزيد اللّيثيّ

عَنْ أَبي أَيوبَ الأَنْصارِيِّ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى أَنْ نَسْتَقْبِلَ ٱلقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، ولَكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا » ، قَالَ : فَقَدِمْنَا ٱلشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ ٱلقِبْلَةِ ، فَنَنْحَرِفُ ونَسْتَغْفِرُ اللهَ

هذا حديث متفقٌ على صحته [1] أخرجه محمد ، عن علي بن عبد الله ،

---

(١) الشافعي ٢٥/١ ، والبخاري ٤١٨/١ في القبلة : باب قبلة أهل المدينة ، وأهل الشام والمشرق ، وفي الوضوء : باب لاتستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء ، ومسلم رقم (٢٦٤) في الطهارة : باب الاستطابة .

وأخرجه مُسلم عن زَهَيْرِ بنِ حَرْبٍ وغيرِه ، كل عن سفيان بن عُيَيْنة .

والمَراحيض : جمع المِرْحاض ، وهو المُغْتسَل ، يقال : رَحضتُ الثوب : إذا غسلتَه ، وأراد بها المواضعَ التي بُنيتْ للغائط .

وقولُه : « شرّقوا أوغرّبوا » هذا خطاب لأهل المدينة ، ولمن كانت قِبلتُه على ذلك السَّمْتِ ، فأما من كانت قِبلتُه إلى جهة المَشرِق أو المَغرِب ، فإنه ينحرِف إلى الجنوب أو الشّمال .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء ، فأما في الأبنية ، فلا بأس فيها باستقبالها واستدبارها ، وهو قول عبد الله بن عُمر ، وبه قال الشّعْبيُّ ومالكٌ ، والشافعي ، وإسحاق بن راهُويَةَ ، وحَملوا حديث أبي هريرة وأبي أيُّوب على الصحراء ، واحتجوا بما

١٧٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن المُنْذِر ، نا أنس بن عياض ، عن عُبيد الله ، عن محمد بن يحيى بن حبّان [1] عن واسِع بن حَبّان

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَر ، قَالَ : ارْتَقَيْتُ فوقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لبَعْضِ حاجَتِي ، فَرأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ ٱلْقِبْلَةِ ، مُسْتَقْبِلَ ٱلشَّامِ .

---

(١) ضبطت في (أ) بكسر الحاء ، وهو خطأ ، فقد ضبطه غير واحد من الثقات بالفتح .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبة ، عن محمد بن بِشرٍ العَبدي ، عن عُبيد الله بن عمر .

١٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرَزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبّان ، عن عمّه واسع بن حَبّان

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ : إنَّ نَاسَاً يَقُولُون: إذا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ ، فَلا تَسْتَقْبِلِ ٱلقِبْلَةَ ، ولا بَيْتَ المَقْدِسِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنْ عُمَرَ : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلى ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَرأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مُسلم ، عن عبد الله بن مَسْلَمة بن قَعْنَب ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد .

---

(١) البخاري ٢١٩/١ في الوضوء : باب التبرز في البيوت ، ومسلم رقم (٢٦٦) (٦٢) في الطهارة : باب الاستطابة .

(٢) «الموطأ» ١٩٣/١ ، ١٩٤ في القبلة : باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أوغائط ، والشافعي في «الرسالة» رقم الفقرة (٨١٢) ، والبخاري ٢١٦/١ ، ٢١٧ في الوضوء : باب من تبرز على لبنتين ، ومسلم رقم (٢٦٦) في الطهارة : باب الاستطابة ، وأخرجه أصحاب السنن .

١٧٧ ـ أخبرنا محمد بن الحسن الميْ بَنْدَ كُشَاني ، أنا أبو العباس أحمد ابن محمد بن مِراج الطَّحَّان ، أنا أبو أحمد محمد بن قُريش بن سليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكّي ، أنا أبو عُبيدٍ القاسم بن سلاّم ، وحدّثنيه هُشَيْمٌ عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ ، قال أبو عُبيدٍ : وحدّثنيه يحيى بن سعيدٍ القطّان ، عن عُبيد الله بن عمر ، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حَبّان ، عن عمه واسِع بن حَبّان

عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : ظَهرتُ عَلى إِجَّارٍ لِحَفْصَةَ ، وقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلى سَطْحٍ ، فَرَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِساً عَلى حَاجَتِهِ مُستَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ [1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

الإجّارُ : هو السَّطْحُ ، وجمعُه أجاجيرُ وأجاجِرَةٌ ، وهو من كلام أهل الحجاز وأهل الشام .

وواسِعٌ : هو واسِع بن حَبّان بن مُنقِذِ بن عَمْرو الأنصاريُّ المَدَنيُّ مازِني .

ورُوي أن عبد الله بن عمر أناخ راحِلته مُستقبل القِبلة ، ثم جلس يَبول إليها ، فقيل له : أليس قد نُهِيَ عن هذا ؟! قال : إنما نُهِيَ عن ذلك في الفَضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يَستُرُكَ فلا بأس [2] .

---

(١) هو في « غريب الحديث » ٢٧٦/١ لأبي عبيد القاسم بن سلام .

(٢) رواه أبو داود رقم (١١) في الطهارة : باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، ولا بأس بإسناده ، وقال الدارقطني بعد أن أخرجه في « سننه » ص ٢٢ : هذا صحيح كلهم ثقات .

وقيل في الفَرق بين الصَّحراء والبُنيان : إن الصَّحراء لا تخلو عن مُصَلٍّ من مَلكٍ ، أو إنسيٍّ أو جِنّيٍ ، فإذا قعد مستقبلَ القبلة أو مُستدبرَها ربَّما يقع بصر مُصَلٍّ على عَوْرته ، فنُهوا عن ذلك ، وهذا المعنى مأمون في الأبنية ، فإن الحُشُوش يَحضُرُها الشَّياطينُ [١] .

وقوله : « وليَسْتَنْجِ بثلاثة أحجارٍ » فيه دليل على أن الاقتصارَ على أقلَّ منها لا يجوز وإن حصل الإنقاء بما دونها ، وإن لم يحصُلِ الإنقاءُ بالثلاث يجب أن يَزيد حتى يحصُلَ .

ثم إن حصَل الإنقاءُ بعد الثلاث بشَفْعٍ يُستَحبُّ أن يَختِمَ بالوِتْرِ ، ولا يجب ، لما رُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من استَجْمَرَ فليُوتِر ومَن لا فلا حَرَجَ » [٢] .

وذهب بعضُ أهـــل العلم إلى أن الإنقاءَ إذا حصل بأقلَّ من

---

(١) هذا التعليل للشعبي نقله عنـه العيني ، وقال : هو تعليل في مقابلة النص .

(٢) قطعة من حديث رواه أبو داود رقم (٣٥) في الطهارة : باب الاستتار في الخلاء ، وابن ماجة رقم (٣٣٧) في الطهارة : باب الارتياد للغائط والبول ، وأحمد ٣٧١/٢ ، والدارمي ١٦٩/١ ، وصححه ابن حبـان رقم (١٣٢) والحاكم ١٥٨/١ ، ووافقه الذهبي ، رحسنه الحافظ في « الفتح » ٢٦٧/١ ، لكنه ضعفه في « التلخيص » ١٠٣/١ بقوله : ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي ، وفيه اختلاف ، وقيل : إنه صحابي ، ولا يصح ، والراوي عنه حصين الحبراني ، وهو مجهـول ، وقال أبو زرعة : شيـخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في « العلل » .

ثلاثٍ ، جاز الاقتصار عليه ، واحتجّ بهذا الحديث ، وهذا عند الآخرين فيما بعدَ الثلاث ، بدليل حديث أبي هريرة في الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار.

وذهب أصحاب الرّأي إلى أن الاستنجاء بالحجر استحْباب [1] ، وقالوا : إن كانت النّجاسة قدْرَ الدّرهم فصلّى معها من غير استنجاء جاز ، وإن كانت أكثرَ ، فلا يجوز حتى يَغسِلَ بالماء.

قال الإمام رضي الله عنه : ونهي النبي ﷺ عن الاستنجاء بالرّوْث والرّمّةِ دليل على أن الاستنجاء لا يختص بالحجر ، بل يجوز بكلّ مايقوم مقام الحجر في الإنقاء ، وهو كل ما كان جامداً طاهراً قالِعاً غير محترَمٍ ، مثل المدَرِ والخشب والخزَف والِخرَق ونحوها ، ولا يجوز بما يكون نجساً قياساً على الرّوْثِ ، ولايجوز بما لايقلع كالأملسِ من الأشياء ، لأنه ينشُر النجاسة ولا يقلعُها ، ولا يجوز بالعظم ، لأن النجس منه كالرّوث ، والطّاهرُ منه في معنى الطعام.

١٧٨ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الأستاذ الطّوسي ، أنا أبو الحسن علي بن محمد الخفّاف الهرَويّ ، نا لاحِق بن الحسين بن عِمران بن أبي الوَرْدِ المقدِسي ، أنا أبو بكر محمد بن غيلان الخزّاز السُّوسِيّ ، نا أبو هِشام الرِّفاعي ، نا حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن الشّعْبي ، عن علْقَمة

---

(١) في «الدر» وغيره من كتب الحنفية أن الاستنجاء سنة مؤكدة ، ونقل العيني في شرح البخاري ٧٣٣/١ أنه سنة في قول أبي حنيفة وأصحابه ، ومالك في رواية ، والمزني من أصحاب الشافعي.

عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لا تَسْتَنْجُوا بالعِظَامِ ولا بالرَّوْثِ ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ » .

قال أبو عيسى : قد روى هذا الحديثَ إسماعيلُ بن إبراهيم وغيرُه عن داود بن أبي هِندٍ ، عن الشّعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه كان مع النبي ﷺ ليلةَ الجنِّ ... الحديثَ بطوله ، قال الشّعبيُّ : إن رسول الله ﷺ قال : « لاتستَنْجُوا بالرَّوثِ ولا بالعِظام ، فإنه زادُ إخوانكم من الجنّ » .

وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث[1] .

قال رضي الله عنه : وفي معنى العظم جِلْدُ المُذكّاةِ قبل الدّباغ لا يجوز الاستنجاء به ، لأنه مأكول من المسموط .

---

(١) إلى هنا تمام كلام الترمذي في «السنن» ١/٢٩ وقال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعليقاً على كلام الترمذي هذا : رواية إسماعيل بن إبراهيم — وهو المعروف بابن علية — سيرويها المؤلف بإسناده فيما يأتي في كتاب التفسير سورة الأحقاف ٢/٢١٩ طبعة بولاق ، وكذلك رواها مسلم في « صحيحه » ١/١٣١، والفرق بين الطريقين أن رواية حفص ، عن داود بن أبي هند جعل فيها الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام موصولاً بذكر ابن مسعود ، ورواية ابن علية ومن معه فيها أن هذا القسم مرسل من الشعبي لم يذكر فيه ابن مسعود ، وقد رجح الترمذي هنا رواية ابن علية ، وهو غير جيد ، فإن حفص بن غياث ثقة حافظ ، والراوي قد يصل الحديث ، وقد يرسله ، ولم ينفرد حفص بوصل هذا النهي فيما رواه عن داود ، فقد تابعه أيضاً عبد الأعلى بن عبد الأعلى وهو ثقه ، فراواه عن داود بن أبي هند موصولاً ، وهو عند مسلم ١/١٣١ في حديث طويل عن ابن مسعود ، قال فيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلا تستنجوا بها ، فإنها طعام إخوانكم » .

١٧٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصمُّ (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارِف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحِيري ، حدثنا أبو العبّاس الأصمُّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشّافعي ، أنا سفيان ، أخبرني هِشام بن عُروة ، أخبرني أبو وَجْزَةَ ، عن عُمارةَ بن خُزَيمة ابن ثابتٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الاسْتِنْجَاءِ : « ثَلاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ »[1] .

قال رضي الله عنه : الرَّجيعُ قد يكون الرَّوثَ ، سُمي به ، لأنه رجَعَ عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً إلى غيرها ، وقد يكون الحجرَ الذي استُنْجِي به مرة ، رجَع إليه فاستَنْجَى به .

١٨٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا حَيوَةُ بن شُريح الحمصي ، حدثنا ابن عيّاش[2] ،

---

(١) الشافعي ٢٥/١ ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود رقم (٤١) في الطهارة : باب الاستنجاء بالحجارة ، وابن ماجة رقم (٣١٥) في الطهارة : باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة .

(٢) في (أ) و (ب) : أبو عياش ، وهو تحريف ، والتصويب من « سنن أبي داود » رقم (٣٩) ، وهو إسماعيل بن عياش الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم . قلت : وهذا الحديث رواه عن يحيى بن أبي عمرو السيباني الحمصي ، فهو من أهل بلده ، فالحديث صحيح ، ورجاله ثقات .

عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِي [1] ، عن عبد الله بن الدَّيلمي

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ : قَدِمَ وَفْدُ الجِنِّ على رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فقَالَ : يا مُحَمَّدُ انه أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ ، أَوْ حُمَمَةٍ ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتعَالى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقاً ، قَالَ : فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ [2] .

والحُمَمَةُ : الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما ، فقد قيل : كلها طعام الجن ، والاستنجاء بها منهي عنه ، وقيل : المراد منها العظم المحترق .

وقيل : النهي عن الاستنجاء بالفحم ، لأنه رِخو يتفتَّتُ إذا ناله غَمْزٌ ، ويتعلق بالمحل ، ولا يقلع الأذى ، وفي معناه التراب ، وفُتَاتُ المدَرِ .

قوله : « وأن يستنجي الرجل بيمينه » ويروى أنه ﷺ نهى أن يستطيب الرجل بيمينه [3] .

والمراد من الاستطابة : الاستنجاء ، يقال : استطابَ الرجلُ ، فهو مستطيبٌ ، وأطاب ، فهو مُطيبٌ ، ومعنى الطيبِ ها هنا : الطهارة ، لأنه يُطيِّبُ جسده مما عليه من الخبَثِ بالاستنجاء .

---

(١) بفتح السين المهملة وسكون الياء بعدها باء ، وفي (أ) الشيباني ، بالشين وهو تصحيف .

(٢) في سنن أبي داود : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٧) (٦٥) من حديث أبي قتادة .

قال رضي الله عنه : النهي عـن الاستنجاء باليمين نهي أدبٍ [١] .

١٨١ ـ أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أخبرنا أحمـد ابن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا معاذ بن فَضَالة ، نا هشام هو الدَّسْتَوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبيـهِ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ ، وإذا أَتى الخَلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، ولا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مسلم عن ابن أبي عُمرَ ، عن عبد الوهّاب الثقفي ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير .

وأبو قتادة : اسمه الحارث بن رِبْعِي الأنصاري السُّلَمي .

١٨٢ ـ أنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ،

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٦٣ : وبكونه للتنزيه قال الجمهور ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم ، وفي كلام جماعة من الشافعية مايشعر به ، لكن قال النووي : مراد من قال منهم : لايجوز الاستنجاء باليمين ، أي : لايكون مباحاً يستوي طرفاه ، بل هو مكروه ، راجح الترك .

(٢) البخاري ١ / ٢٢١ ، في الوضوء : باب النهي عن الاستنجاء ، ومسلم رقم (٢٦٧) (٦٥) في الطهارة : باب النهي عن الاستنجاء باليمين .

نا أبو داود ، نا أبو توبة الرَّبيعُ بن نافع ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن ابن أبي عَرُوبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱلْيُمْنَى لِطَهُورِهِ وطَعَامِهِ ، وكَانَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرى لِخَلَائِهِ ومَا كَانَ مِنْ أَذىً [1] .

فإن قيل : قد جمع الحديث شيئين ، أحدهما : النهي عن الاستنجاء باليمين ، والثاني : النهي عن مَسّ الذَّكَر باليُمنى ، فإذا أراد الرجل أن يَستنجيَ من البَول كيف يعمل ولا يمكنه إلا بارتكاب أحدهما ، لأنه إن أخذ الحجر بشماله يحتاجُ أن يَمسّ الذَّكَرَ بيمينه ، وإن أخذ الحجرَ بيمينه ، كان مُستنجياً باليمين ؟

قيل : الصواب في هذا أن يأخذ الذَّكَرَ بشماله ، فيُمِرُّهُ على جدارٍ ، أو موضع ناتىء من الأرض ، أو على حجر ضخم لايزول عن مكانه ، فإن أدّته الضرورة إلى الاستنجاء بحجرٍ صغيرٍ ، قعدَ على

---

(١) أبو داود رقم (٣٣) في الطهارة : باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، وهذا السند فيه انقطاع ، لأن إبراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من عائشة ، وقد رواه أبو داود بمعناه ، رقم (٣٤) بسند آخر موصول من حديث إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وإسناده صحيح ، وفي الباب عن حفصة عند أبي داود رقم (٣٢) بنحوه ، وفيه ضعف .

الأرض ، فأمسك الحجرَ بين عَقِبَيْهِ ، فأمَرَّ العُضْوَ عليه بشماله[1] .

قال رضي الله عنه : وإن تعذَّرَ عليه ذلك أخذَ الحجرَ بيمينه ، وأمَرَّ العُضْوَ عليه بشماله من غير أن يُحرِّكَ يَمينَهُ .

(١) هو معنى كلام الخطابي في « معالم السنن » ١/٣٣ ، ونقله عنه الحافظ في « الفتــح » ١/ ٢٦٤ ، وقال : وهذه هيئة منكرة ، بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات ، والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ، ماقاله إمام الحرمين ومن بعده ، كالغزالي في « الوسيط » والبغوي في « التهذيب » أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه ، وهي قارة غير متحركة ، فلا يعد مستجمراً باليمين ، ولا ماساً بها ، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه ، فقد غلط ، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء .

باب

الاستتار عند قضاء الحاجة

١٨٣ – أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مُجاهدٍ ، عن طاوسٍ

عَن ابن عَبَّاسٍ : مَرَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، ومَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا ، فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ[1] مِنَ ٱلبَوْلِ ، وأَمَّا الآخَرُ ، فَكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ » ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ[2] ثُمَّ غَرَزَ في كُلِّ

---

(١) قال الحافظ : كذا في أكثر الروايات ، وفي رواية ابن عساكر « يستبرىء » ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش « يستنزه » ، فعلى رواية الأكثر معنى « الاستتار » أن لا يجعل بينه وبين بوله سترة ، يعني لايتحفظ منه ، فتوافق رواية « لا يستنزه » لأنها من التنزه ، وهو الإبعاد ، وقد وقع عند أبي نعيم في « المستخرج » من طريق وكيع ، عن الأعمش « كان لايتوقى » وهي مفسرة للمراد .

(٢) الباء زائدة للتأكيد ، و « نصفين » منصوب على الحال ، وفي مسلم « باثنين » وفي البخاري « نصفين » .

قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذا ؟ فَقَالَ : « لَعلهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا » .

هذا حديث متفق على صحته [١] اخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وغيره ، عن وكيع ، عن الأعمش ، وقال عبد الواحد عن الأعمش : كان لايستنزه من البَول ، وقال منصور عن مجاهد : « وما يُعذّبان في كبيرة ، وإنه لكبيرٌ » .

والجريدة : السَّعَفَةُ ، وجمعها جريدٌ ، والحديث يدل على إثبات عذاب القبرِ .

قوله : « وما يُعذّبان في كبيرة » معناه : أنهما لم يُعذّبا في أمرٍ كان يَكبُرُ ويشقُّ عليهما الاحترازُ عنه ، لأنه لم يكن يَشُقُّ عليهما الاستتارُ عند البول ، وترك النَّميمَةِ ، ولم يُرِدْ أن الأمر فيهما هَيِّنٌ غيرُ كبيرٍ في أمر الدِّين ، بدليل قوله : « وإنه لكبير » [٢] ، وبعضهم

---

(١) البخاري ٣ / ١٧٩ في الجنائز : باب الجريدة على القبر ، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول ، وفي الوضوء : باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، وباب ماجاء في غسل البول ، وفي الأدب : باب الغيبة ، وباب النميمة من الكبائر ، ومسلم رقم (٢٩٢) في الإيمان ، وفي الطهارة : باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .

(٢) وقد رجح هذا التفسير ابن دقيق العيد وجماعة ، وقيل : المعنى : ليس بكبير في الصورة ، لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة ، وإن كان كبيراً في الجملة ، وقيل : ليس بكبير في اعتقادهما ، أو في اعتقاد المخاطبين ، وهو عند الله كبير ، كقوله تعالى : (وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم) .

يروي : « لم يكن يَستَنْتِرُ من البول » والاستنتار من البول ، والاستنثار كالاجتذاب مرةً بعد أخرى ، يعني : الاستبراء ، والنترُ : الجذب بالعنف .

وقوله : « لعله يُخفِّفُ عنهما ما لم يَيبَسَا » .

قال أبو سليمان الخطابي [١] : فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما ، فكأنه ﷺ جعل مُدةَ بقاء النَّداوةِ فيهما حداً لما وقعت له المسألةُ من تخفيفِ العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن في الجريدِ الرَّطبِ معنى ليس في اليابس .

وقيل : إنَّ الرَّطبَ منه يُسبِّحُ .

وقيل للحسن : هل يُسبِّحُ هذا الخشَبُ ؟ قال : كان يُسبِّحُ ، فأما الآن فلا .

وفيه دليل على أنه يُستحَبُّ قراءة القرآن على القبور ، لأنه أعظم من كل شيء بركةً وثواباً .

وفي الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة [٢] .

---

(١) كلامه هذا في « معالم السنن » ١/١٩ ، ٢٠ .

(٢) هذا بناء على أن « الاستتار » محمول على حقيقته في قوله : « لا يستتر » لكن ابن دقيق العيد رده بأنه لو حمل على حقيقته ، للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور ، وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى القبر خصوصية ، يشير إلى ماصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة « أكثر عذاب القبر من البول » أي : بسبب ترك التحرز منه ، قال : ويؤيده : أن لفظ « من » في هذا الحديث لما أضيف إلى البول ، اقتضى نسبة الاستتار الذي —

١٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخَرَقِيُّ ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطَّيْسَفُوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكُشْمِيهَنِي ، نا علي بن حُجْرٍ ، نا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا ذَهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَدَ ، قَالَ : فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وهُوَ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَقَالَ : « ائتِني بِوَضُوءٍ » قَالَ : فَجِئْتُهُ بِوَضُوءٍ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلى الخُفَّيْنِ »[1]

هذا حديث حسن صحيح .

قوله : « أبعد » ، أي : أمعن في الذهاب ، قال أبو عبيد : يُقالُ لموضع الغائط : الخلاء ، والمَذْهَبُ ، والمَرْفَقُ ، والمِرْحاضُ .

- عدمه سبب العذاب إلى البول ، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول ، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى ، فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد ، لأن مخرجه واحد ، ويؤيده أن في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجة « أما أحدهما فيعذب في البول » ومثله للطبراني عن أنس .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أبو داود رقم (٢) في الطهارة : باب التخلي عند قضاء الحاجة ، والنسائي ١/١٨ ، ١٩ في الطهارة : باب الابعاد عند قضاء الحاجة ، وابن ماجة رقم (٣٣١) في الطهارة : باب التباعد للبراز في الفضاء ، والترمذي رقم (٢٠) في الطهارة : باب ما جاء أن النبي كان إذا أراد الحاجة أبعد ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١٨٥ - أنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مسدَّدٌ ، نا عيسى بن يونس ، أنا إسماعيل بن عبد الملك ، عن أبي الزُّبير

عَن جَابِرٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا أَرادَ البَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لا يَراهُ أَحدٌ [١] .

ورُوِي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « مَن أتى الغائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فإنْ لم يَجِدْ إلا أن يجمَعَ كَثيباً من رَمْلٍ ، فلْيَسْتَدبِرْه ، فإن الشَّيْطانَ يلعَبُ بمقاعدِ بَني آدَمَ » [٢] .

ورُوِي عن أنسٍ قال : كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة ، لم يرفع ثوبَه حتى يَدْنُوَ من الأرضِ [٣] ، يرويه الأعمش عن أنسٍ ، وعن ابن

---

(١) أبو داود رقم (٢) في الطهارة : باب التخلي عند قضاء الحاجة ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٣٥) في الطهارة : باب التباعد للبراز في الفضاء ، وفيه إسماعيل بن عبد الملك ضعيف ، لكن يشهد له الحديث المتقدم ، وآخر عند ابن ماجة رقم (٣٣٣) من حديث يعلى بن مرة ، وثالث عند أحمد والنسائي ١٧/١ ، ١٨ وابن ماجة رقم (٣٣٤) من حديث عبد الرحمن بن أبي قراد ، فيصح بها .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ٣٦٢ التعليق رقم (٢) .

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٤) من حديث الأعمش عن أنس ، والأعمش لم يسمع من أنس فهو مرسل ، وضعفه أبو داود في «سننه» ٣٢/١ بذلك ، ورواه أيضاً رقم (١٤) من حديث الأعمش عن رجل ، عن ابن عمر وقد سماه البيهقي في «السنن» ٩٦/١ : القاسم بن محمد، وهو ثقة ثبت ، فالحديث صحيح.

عمرو ، وكل مُرسَلٌ ، لأن الأعمش لم يَسمع من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ ، وقد نظرَ إلى أنس .

وفي روايةِ مَنْ رَوى « كان لا يَستَنزِهُ من البَولِ » دليلٌ على أن الأبوال كلَّها نَجِسةٌ ، والاحتراز عنها واجبٌ .

ورُوي عن أبي موسى قال : كُنتُ مع رسول ﷺ ذاتَ يومٍ ، فأراد أن يَبُول ، فأتى دَمِثاً في أصل جدارٍ ، فبال ، ثم قال : « إذا أرادَ أحدُكم أن يَبولَ فليَرتَدْ لبَولهِ »[1] ، يعني ليَطلُبْ مكاناً سهلاً حتى لا يَرتدَّ إليه البولُ ، والدَمِثُ : المكان اللّيِّنُ .

ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان يَرتاد لبوله مكاناً كما يرتاد مَنزِلاً[2] .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٥٥/٤، ٣٥٦ ، وأبو داود رقم (٣) وفي سنده مجهول ، وقد ضعفه غير واحد ، لكن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تشهد له .

(٢) ذكره الترمذي في « سننه » بعد الحديث رقم (٢٠) بلا سند ، وروى الطبراني في « الأوسط » من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله . قال الهيثمي في « المجمع » ٢٠٤/١ ، وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دجي ، عن أبيه ، ولم أر من ذكرهما ، وبقية رجاله موثقون .

باب

مايقول إذا دخل الخلاء

١٨٦ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، حدثنا الإمام الحسين بن مسعود ، أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالِحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيرِي ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيْمٍ الشَّيْباني ، نا أحمد بن حازِمِ بن أبي غَرَزَة ، أنا عليُّ بن قادِمٍ ، أخبرنا شُعبَة ، عن عبد العزيز بن صُهَيْب

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن آدم ، عن شُعْبَة .

أخبرنا عبد الواحد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيمِي ، أنا محمد بن يُوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شُعبَة بهذا الإسناد مِثلَه ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن حمّاد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صُهَيْب . وقال سعيد بن زيد : عن عبد العزيز : « إذا أراد أن يدخل » [٢] .

---

(١) البخاري ٢١٢/١ ، ٢١٣ في الوضوء : باب مايقول عند الخلاء ، ومسلم رقم (٣٧٥) في الحيض : باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء .

(٢) ذكرها البخاري في « صحيحه » ٢١٤/١ تعليقاً ، وقد وصلها في -

والخُبُثُ ، بضم الباء : جمع الخبيث ، والخبائثُ : جمع الخبيثة ، يريد ذُكرانَ الشياطين وإناثهم ، وبعضهم يَروي « الخُبْث » بسكون الباء [١] . وقال : الخُبْثُ : الكفرُ ، والخبائث : الشياطين ، وخصّ الخلاء به ، لأن الشياطينَ تحضُر الأخلية ، لأنه يُهْجَرُ فيها ذكرُ الله عز وجل .

ورُوي عن النّضر بن أنسٍ ، عن زيد بن أرقَم ، عن النبي ﷺ قال : « إنّ هذه الحُشُوشَ مُحتَضَرَةٌ ، فإذا دخل أحدُكُم ، فليقُلْ : اللّهم أعوذُ بك من الخُبُثِ والخبائث » [٢] .

- «الأدب المفرد» رقم (٦٩٢) قال : حدثنا أبو النعمان ، حدثنا سعيد بن زيد ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، قال : حدثني أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال ... فذكره . قال الحافظ : وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله : « إذا دخل الخلاء » ، أي : كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده .

(١) قال الحافظ ابن حجر : ووقع في نسخة ابن عساكر : قال أبو عبد الله : يعني البخاري ، ويقال : « الخبث » ، أي : باسكان الموحدة . قال ابن الأعرابي : أصل الخبث في كلام العرب : المكروه ، فإن كان من الكلام ، فهو الشتم ، وإن كان من الملل ، فهو الكفر ، وإن كان من الطعام ، فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث : المعاصي ، أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٩/١ ، وأبو داود رقم (٦) في الطهارة : باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وابن ماجة رقم (٢٩٦) في الطهارة : باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٦).

وقوله : « مُحتضَرَةٌ » يعني : تحضُرها الشّياطينُ .

١٨٧ - أخبرنا أبو عثمان الضّبيُّ ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن حُميدٍ الرّازي ، نا الحكَم ابن بشير بن سلمان ، حدّثني خلادٌ الصّفار ، عن الحكم بن عبد الله النّضري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي جُحيفَةَ

عَن عَليّ بنِ أَبي طَالبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بَني آدَمَ إِذا دَخلَ أَحَدُهُمُ الخَلاءَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بقوي .

---

(١) هو في الترمذي (٦٠٦) في الجمعة : باب ماذكر من التسمية عند دخول الخلاء ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٧) في الطهارة : باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وفي سنده الحكم بن عبد الله النصري (ووقع في ابن ماجة البصري ، وهو تصحيف) لم يوثقه غير ابن حبان ، وللحديث شاهد يتقوى به ، عن أنس مرفوعاً بلفظ : « ستر مابين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا : « بسم الله » قال الهيثمي في المجمع ٢٠٥/١ رواه الطبراني بإسنادين ، أحدهما : فيه سعيد بن مسلمة الأموي ، ضعفه البخاري ، وغيره ، ووثقه ابن حبان ، وابن عدي ، وبقية رجاله موثقون .

١٨٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، أنا أبو داود ، نا عمر بن محمد ، نا هاشم بن القاسم ، نا إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بُرْدَة ، عن أبيه قال :

حدثتني عائشةُ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا خرجَ منَ الغائطِ قالَ : « غُفرانَكَ »[1] .

معناه : أسألُك غفرانك ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (غُفرانَكَ ربَّنا) أي : أعطِنا غُفرانك ، فكأنه رأى تركه ذِكر الله عز وجل زمانَ لبثِه على الخلاء تقصيراً منه ، فتداركه بالاستغفار .

١٨٩ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل القُهُسْتاني ، نا أبو أسامة عبد الله بن محمد الحَلَبي ، نا إسحاق بن الخليل ، نا يحيى بن المتوكل ، نا ابن جُرَيج ، عن الزُّهري

عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ : « كانَ نقشُ خاتمِ رسولِ اللهِ

---

(١) إسناده حسن ، وهو في سنن أبي داود رقم (٣٠) في الطهارة ، وأخرجه أحمد ٢٦٩/١ ، والدارمي ١ / ١٧٤ ، والترمذي رقم (٧) في الطهارة ، وابن ماجة رقم (٣٠٠) في الطهارة : باب مايقول إذا خرج من الخلاء ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ١٥٨/١ ، وأبو حاتم ، وقال النووي في « شرح المهذب » : هو حديث حسن صحيح .

ﷺ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، فَكَانَ إذا دَخلَ الخَلاءَ وَضَعَهُ .

هذا حديث غريب [١] .

(١) وأخرجه أبو داود رقم (١٩) ، والترمذي رقم (١٧٤٦) في اللباس : باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ، وابن ماجة رقم (٣٠٣) بلفظ : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه » وللترمذي « نزع » قال الحافظ في « التلخيص » ١/١٠٧ ، ١٠٨ قال النسائي : هـذا حديث غير محفوظ ، وقال أبو داود : منكر ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه ، وأشار إلى شذوذه ، وصححه الترمذي ، وقال النووي : هـذا مردود عليه ، قاله في « الخلاصة » . قلت : وابن جريج مدلس ، وقد عنعن في هذا الحديث ، وانظر تمام الكلام عليه في « التلخيص » .

باب

كراهية الكلام على قضاء الحاجة

١٩٠ ـ أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز القاشاني ، أنا أبو عمر القاسم بن جعفر ابن عبد الواحد الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِستاني ، نا عُبيد الله بن عمر بن مَيْسَرة ، نا ابنُ مَهدي ، نا عِكرمة بن عمّار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هِلال بن عِياض

حَدَّثني أبو سَعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا يَخْرُجُ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلى ذَلِكَ »[1] .

قال أبو داود : ولم يُسْنِدْه إلا عِكْرِمة .

قوله : « يَضرِبانِ الغائِطَ » قال أبو عُمر صاحب أبي العبّاس :

---

(١) أبو داود رقم (١٥) في الطهارة : باب كراهية الكلام عند الحاجة ، وأخرجه أحمد ١/٢٦٣ ، وابن ماجة رقم (٣٤٢) باب النهي عن الاجتماع على الخلاء ، والحديث عنده ، وفي سنده عياض بن هلال الأنصاري ، ويقال : هلال بن عياض ، وهو مجهول تفرد بحيى بن أبي كثير بالرواية عنه .

يُقال : ضَربتُ الأرضَ : إذا أتيْتَ الخلاءَ ، وضربتُ في الأرض : إذا سافرتَ .

قال الإمام : ولا يَذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة ، فإن ابن عمر قال : سلّم رجل على النبي ﷺ وهو يَبول فلم يَرُدّ عليه [١] .

وإذا عطس على الخلاء يحمَدُ الله في نفسه ، قاله الحسَن ، والشّعبي ، والنّخَعي .

وقال رجلٌ لعبد الله بن أبي مُليْكَة : يا أبا محمد أعْطِسُ وأنا على الحاجة كيف أصنَعُ ؟ قال : أذكُرِ الله في نفسِك ، واسْمُ بِطرفِك إلى السّماء .

قال رحمه الله : هكذا يفعل ، ولا يُحرّكُ به لسانه ، وكذلك على المجامعَة [٢] .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٧٠) في الحيض : باب التيمم ، وأبو داود رقم (١٦) في الطهارة : باب أيرد السلام وهو يبول ، والترمذي رقم (٩٠) في الطهارة : باب في كراهة رد السلام غير متوضيء ، والنسائي ١/٣٥ ، ٣٦ في الطهارة : باب السلام على من يبول ، وابن ماجة رقم (٣٥٣) في الطهارة .

(٢) هذا حال المجامعة ، أما عند إرادتها ، فالذكر سنة ، لما روى البخاري في « صحيحه » ٩/١٩٧ و ١١/١٦١ وغيره من حديث ابن عباس مرفوعاً « لو أن أحدكم إذا أتى أهله ، قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقتنا ، فقضي بينهما ولد ، لم يضره » .

باب

المواضع التي نهي عن قضاء الحاجة فيها

١٩١ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله : نا الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخِرَقيّ ، أنا أبو الحسن الطَّيْسَفُوني ، أنا عبد الله بن عمر الجَوْهَري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِيهَنيُّ ، نا علي ابن حُجْر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العَلاءُ ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ أَوْ اللَّعْنَتَيْنِ ، قَالُوا : وَمَا هُمَا يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم [١] عن علي بن حُجْرٍ ، وقال : « اتَّقوا اللاّعِنَيْنِ » [٢] .

ومعناه : اتقوا الأمرَيْنِ الجالِبَيْنِ لِلَّعْنِ ، وذلك أن مَن فعلَهما ، لُعِنَ وشُتِمَ [٣] .

---

(١) (٢٦٩) في الطهارة : باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ، وأخرجه أحمد ٣٥٦/١ ، وأبو داود (٢٥) في الطهارة : باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها .

(٢) هذه الرواية لأبي داود ، ورواية مسلم « اللعانين » .

(٣) أو يراد بـ « اللاعنين » الملعونين ، فيكون من باب إسناد الفاعل للمفعول ، على حد قولهم : « سر كاتم » أي : مكتوم ، و « عيشة راضية » أي : مرضية ، أي : اتقوا الفعلين الملعون فاعلها .

والمراد من الظِّلّ : الموضع الذي يستظلُّه الناس ، واتخذوه محلّ نزولهم ، وليس كلُّ ظِلٍّ يَحرُمُ القعودُ للحاجة فيه ، فقد قعد النبيُّ ﷺ لحاجته تحت حائِشٍ من النَّخل .

قال عبد الله بن جعفر : كان أحبَّ ما استَتَر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ أو حائشُ نَخلٍ [1] . وحائش النخل : جماعة منها .

ورُوي عن عبد الله بن مُغفَّل أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مُستَحَمِّه ، وقال : « إنَّ عامَّة الوَسْواسِ منه » [2] .

والمراد من المُستحَم : المغتسَل ، مشتقٌّ من الحميم ، وهو الماء الحارّ الذي يُغتسَل به .

وقد كرِه قوم من أهل العلم البول في المُغتسَل ، ورَخَّص فيه بعض أهل العلم ، منهم ابن سيرين ، وقيل له : إنه يُقال : إنَّ عامَّة الوَسواس منه ، فقال : ربُّنا الله لا شريك له .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٠٥/١ ، ومسلم رقم (٣٤٢) في الحيض : باب مايستتر به لقضاء الحاجة ، وابن ماجة رقم (٣٤٠) في الطهارة : باب الارتياد للبول والغائط .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٧) ، والترمذي رقم (٢١) في الطهارة ، والنسائي ٣٤/١ في الطهارة : باب كراهية البول في المستحم ، وابن ماجة رقم (٣٠٤) من رواية الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، والحسن مدلس ، وقد عنعنه ، لكن أبا داود روى حديثاً آخر عقبه (٢٥) بسند صحيح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، يشهد لحديث بن مغفل في النهي عن البول في المستحم .

وقال ابن المبارك : قد وُسِّع في المغتَسَلِ إذا جرى فيه الماء[١] .

قال أبو سليمان الخطابي : إنما يُنهى عن ذلك إذا لم يكُنِ المكانُ صُلباً أو مُبَلَّطاً ، أو لم يكن له مسلك ينفُذُ فيه البول ، ويسيل إليه الماء ، فيَتَوَهَّمُ المغتسِل أنه أصابه شيءٌ من رَشاشه ، فيُورثه الوَسواسَ .

١٩٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عُبيد الله بن عمر بن مَيسَرة ، حدَّثنا مُعاذُ بنُ هشام ، حدثني أبي ، عن قَتادة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن سَرْجِسَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ في الجُحْرِ . قَالَ : قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ ٱلبَوْلِ في الجُحْرِ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ[٢] .

وعبد الله بن سَرجِس بَصْري[٣] .

وعبد الله بن مُغفَّلٍ المُزَني نزَل البصْرة كُنيته أبو سعيد ، ويقال : أبو زياد[٤] مات سنة سبعٍ وخمسين ، وصلى عليه أبو بَرزة ، ويُقال : مات سنة إحدى وستين .

---

(١) هذا الكلام من قوله : وقد كره قوم ... إلى هنا نقله المصنف عن الترمذي .

(٢) أبو داود رقم (٢٩) في الطهارة : باب النهي عن البول في الجحر ، وأخرجه أحمد ٥/٨٢ ، والنسائي ١/٣٣ ، ٣٤ في الطهارة : باب كراهية البول في الجحر : ورجاله ثقات ، قال الحافظ في « التلخيص » : ١/١٠٦ : وقيل : إن قتادة يسمع من عبد الله بن سرجس حكاه حرب عن أحمد ، وأثبت سماعه منه علي بن المديني ، وصححه ابن خزيمة ، وابن السكن .

(٣) في « الإصابة » « والتهذيب » : عبد الله بن سرجس المزني حليف بني مخزوم ، سكن البصرة .

(٤) كذا في « الإصابة » وفي « تهذيب التهذيب » : أبو سعيد ، ويقال : أبو عبد الرحمن .

باب

البول قائماً

١٩٣ ـ أخبرنا الإمام رحمه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرَفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البِرْتِيُّ ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ على سُبَاطَةِ بني فُلانٍ ، فَبَالَ قَائِماً ، فَتَنَحَّيْتُ ، فَدَعَا بِماءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلى خُفَّيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن آدم ، عن شعبة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن خيثمة ، كلاهما عن الأعمش .

وحذيفة بن اليمان : أبو عبد الله العَبْسِي مات بعد عثمان بأربعين يوماً .

---

(١) البخاري ١/٢٨٢ في الوضوء : باب البول قائماً وقاعداً ، وباب البول عند صاحبه ، والتستر بالحائط ، وباب البول عند سباطة القوم ، وفي المظالم : باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ، ومسلم رقم (٢٧٢) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، وأخرجه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وابن ماجة .

والسُّبَاطَةُ : مَلقى التراب والقُمامِ يكون بفناء الدار ، ويكون في الأغلب مرتفعاً عن وجه الأرض لا يرتد فيه البول على البائل ، ويكون سهلا يَخُدُّ فيه البولُ .

وقيل في بوله قائماً : إنه لم يجد مكاناً للقعود ، وقيل : كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه .

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بال قائماً من جُرح كان بمأبضِه [١] . المأبضُ : باطن الركبة .

وحكي عن الشافعي أنه قال : كانت العرب تستشفي لوجع الصُّلْبِ بالبول قائماً ، فلعله كان به ذلك ، وإلا فالمعتاد من فعله البول قاعداً ، وهو الاختيار .

وروي عن عائشة قالت : من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدِّقوه [٢] .

وروي عن عمر قال : رآني النبي ﷺ أبول قائماً ، فقال : « يا عمر لا تَبُلْ قائماً » [٣] وليس هذا تحريماً ، بل هو نهي تأديب .

---

(١) أخرجه الحاكم ١٨٢/١ والبيهقي ، ١٠١/١ ، وسنده ضعيف ، فيه حماد بن غسان ضعفه الدارقطني .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٢) والنسائي ٢٦/١ وابن ماجة (٣٠٧) وفيه شريك بن عبد الله القاضي ، وهو سيىء الحفظ ، لكن تابعه سفيان عند أحمد ١٣٦/٦ و ١٩٢ وإسناده صحيح ، وروى البزار بسند صحيح من حديث بريدة مرفوعاً « من الجفاء أن يبول الرجل قائماً » .

(٣) أخرجه الترمذي ، ١٧/١ معلقاً ، وابن ماجة رقم (٣٠٨) موصولاً ، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو متفق على ضعفه .

باب

البول في الإناء

١٩٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني، أخبرنا الشريف أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي، أنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود، نا محمد بن عيسى، نا حجاج، عن ابن جُرَيْج، عن حُكَيْمَةَ بنت أُمَيْمَةَ بنت رُقَيْقَة

عَنِ أُمِّهَا أَنَّها قَالَتْ: كانَ للنَّبيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيْرِهِ يَبُولُ فيهِ باللَّيْلِ [1].

---

(١) أبو داود رقم (٢٤) في الطهارة، وأخرجه النسائي ٣١/١، في الطهارة: باب البول في الإناء، وفيه حكيمة بنت أميمة لا تعرف، لكن للحديث شاهد عند النسائي ٣٢/١ نحوه بسند صحيح من طريق عائشة، ولذا حسنه الحافظ ابن حجر، والنووي، والمناوي، وصححه ابن حبان (١٤١) والحاكم ١٦٧/١ ووافقه الذهبي.

باب

الاستنجاء بالماء

١٩٥ ـ أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، نا الحسين بن مسعود ، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار ، نا محمد ابن جعفر ، نا شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، سمع أنس بن مالك يقول :

كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ ، فَأَحْمِلُ ـ وأَنَا غُلامٌ ـ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بالمَاءِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر .

وعطاء بن أبي ميمونة أبو معاذ مولى أنس بصري كان يرى القدَرَ .

١٩٦ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،

---

(١) البخاري ١/٢٢١ في الوضوء : باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ، وباب الاستنجاء بإناء ، وباب من حمل معه الماء لطهوره ، وباب ما جاء في غسل البول ، وفي سترة المصلي : باب الصلاة إلى العنزة ، ومسلم رقم (٢٧١) في الطهارة : باب الاستنجاء بالماء من التبرز .

أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا إبراهيم بن خالد ، نا اسود ابن عامر ، نا شريك ، عن إبراهيم بن جرير ، عن أبي زرعة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إذا أَتى الخَلاءَ أَتَيْتُهُ بِماء في تَوْرٍ ، أَو رَكْوَةٍ ، فَاسْتَنْجَى ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ على الأَرْضِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإناء آخَرَ فَتَوَضَّأ (١) .

قال الإمام رحمه الله : ذهب عامّةُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدَهم إلى أنه لو اقتصر على المسح بالحجر في الغائط والبول ، ولم يغسل ذلك المحل بالماء : أنه يجوز إذا أنقى بالحجر أثر الغائط والبول ، غيرَ أن الاختيار أن يغسل بالماء ، لأنه أنقى ، والأفضل أن يغسله بعد استعمال الحجر .

قال رحمه الله : وإنما يجوز الاقتصار على الحجر إذا لم ينتشر الخارج

---

(١) أبو داود رقم (٤٥) في الطهارة : باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى . وقد وقع فيه بين إبراهيم بن جرير وأبي زرعة « المغيرة » ولم يعرف من المغيرة ، وهو غير موجود في نسخة خطية صحيحة ، كتب عليها العلامة العيني ، وقد روى الحديث ابن ماجة رقم (٣٥٨) ، والنسائي ٤٥/١ ، ولم يذكرا في إسناده المغيرة ، وكذلك المصنف والبيهقي والزيلعي أخرجوه من طريق أبي داود ، ولم يذكروا المغيرة ، وقال الطبراني : لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير تفرد به شريك ، ورواه النسائي ٤٥/١ وابن ماجة رقم (٣٥٩) بمعناه من طريق أبان بن عبد الله عن إبراهيم بن جرير عن أبيه ، ورواه البيهقي ١٠٧/١ من طريق أبان بن عبد الله قال : حدثني مولى لأبي هريرة قال : سمعت أبا هريرة . فالحديث حسن .

انتشاراً متفاحشاً خارجاً عن العادة ، فإن تفاحش ، وجب الغسل بالماء .
وإذا غسل محل الاستنجاء بالماء ، يُستحب أن يَدلُكَ يده بالأرض ، ثم يغسلها ، لأن النبي ﷺ كان يفعله .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بال توضأ وينتضح [١] .

وروي بإسناد غريب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « جاءني جبريلُ ، فقال : يا محمد إذا توضأت فانتضح » [٢] فقد قيل : المراد بالانتضاح هو الاستنجاء بالماء ، وقيل : المراد منه رشُّ الفرج ، وداخلةُ الإزار بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان [٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٦٦) في الطهارة : باب في الانتضاح ، وأحمد ٤١٠/٣ ، والنسائي ٨٦/١ في الطهارة : باب النضح ، وابن ماجة رقم (٤٦١) وإسناده ضعيف لاضطرابه ، لكن الحديث صحيح بشواهده الكثيرة ، منها حديث زيد بن حارثة عند أحمد ١٦١/٤ ، والدارقطني ٤١/١ وابن ماجة رقم (٤٦٢) ، وحديث أسامة بن زيد عند أحمد ٢ / ٥٣ ، وحديث ابن عباس عند عبد الرزاق في « جامعه » وحديث جابر عند ابن ماجة رقم (٤٦٤) وكلها لا تخلو من مقال ، لكنها تنتهض للاحتجاج بها .

(٢) أخرجه الترمذي (٥٠) في الطهارة : باب ما جاء في النضح بعد الوضوء وفيه الحسن بن علي الهاشمي ، وهو ضعيف جداً ، قال البخاري فيه : منكر الحديث .

(٣) وذكر النووي رحمه الله عن الجمهور أن الثاني هو المراد هاهنا ، قال العيني : وكان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه ، وروي ذلك عن ميمون ومجاهد ، وسلمة ، وابن عباس ، وعن هذا قال أصحابنا (يريد الحنفية) : من جملة مستحبات الوضوء أن ينضح الماء على فرجه وسراويله بعد فراغه من الوضوء ، ولاسيما إن كان به وسوسة .

باب

السواك

١٩٧ ـ أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) ، وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ ٱلْعِشَاءِ وَٱلسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن سفيان ، كلاهما عن أبي الزناد .

---

(١) هو في «مسند الشافعي» ٢٧/١ و « الموطأ » ٦٦/١ في الطهارة : باب ما جاء في السواك ، والبخاري ٢١١/٢ ، ٢١٢ في الجمعة : باب السواك يوم الجمعة ، ومسلم رقم (٢٥٢) في الطهارة : باب السواك ، ولفظ البخاري « مع كل صلاة » .

قوله : « لولا أنْ أشُقَّ على أمتي » أيْ : أثقِّلَ عليهم ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وما أُرِيدُ أن أشُقَّ عليك) [القصص : ٢٧] أي : لا أحمِّلكَ مِن الأمرِ ما يَشتدّ عليك) .

وفيه دليل على أن أمره ﷺ على الوجوب ، ولولا وجوبُه على المأمور ، لم يكن لقوله : « لأمرتُهم بهِ » معنى .

١٩٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سِمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّياني ، نا حميد بن زنجُويَة ، نا يعلى بن عبيد ، نا محمد بن إسحاق ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

عَنْ زَيْدِ بنِ خَالدٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَولا أنْ أشُقَّ عَلى أُمَّتي لأَخرتُ العِشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ولأمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ »[1] .

فكان زيد بن خالد سواكُه على أذنه بموضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم لصلاة إلا استنّ ، ثم رده لموضعه . صحيح .

---

(١) وأخرجه أحمد ٤/١١٦ ، وأبو داود رقم (٤٧) في الطهارة : باب السواك ، والترمذي رقم (٢٣) في الطهارة : باب ما جاء في السواك ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وهو كما قال فإن له طريقاً أخرى عند أحمد بسند جيد ، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه عند أحمد أيضاً .

١٩٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، نا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أخبرنا ابن عُيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« ٱلسِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ »[1] .

هذا حديث حسن ، ذكره البخاري في « جامعه » بلا إسناد ، فقال : قالت عائشة عن النبي ﷺ .

وابن أبي عتيق : اسمه عبد الله ، وأبو عتيق : اسمه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق .

٢٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني ، أنا أبو جعفر الرّياني ، نا حُميد بن زَنجُويَة ، نا أحمد بن خالد ، نا محمد ابن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي عَتيق قال : سمعت عائشة تقول :

---

(١) الشافعي ١/٢٧ ، وأخرجه أحمد ٦/٤٧ و ٦٢ و ١٢٤ و ١٤٦ و ٢٢٨ ، والنسائي ١/١٠ في الطهارة : باب الترغيب في السواك ، والدارمي ١/١٧٤ وسنده صحيح ، وذكره البخاري في « صحيحه » ٤/١٣٧ تعليقاً بصيغة الجزم وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان رقم (١٤٣) وله شاهد عند أحمد ١/٣ و١٠ من حديث أبي بكر ، وعند ابن ماجة رقم (٢٨٩) من حديث أبي أمامة ، وعند أبي نعيم من حديث أنس ، وعند الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس.

سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ ٱلسِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » .

٢٠١ – أخبرنا عبد الواحد المَليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَاني ، نا أبو جعفر الرَّيَّاني ، نا حُمَيْد بن زَنْجُوَيْة ، نا يَعلى بن عُبيد ، نا مِسْعَرٌ ، عن المِقْدام بن شُرَيْح

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسِّوَاكِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم [١] عن أبي كُرَيْب ، عن أبي بِشر ، عن مِسْعَر .

المِقدام : هو ابن شُرَيْح بن هانىء بن يزيد بن كعب الحارثي من اليمن كوفي .

٢٠٢ – أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسي ، نا محمد بن حمّاد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق

عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ ، يَعني : بِالسِّوَاكِ .

---

(١) رقم (٢٥٣) في الطهارة : باب السواك .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه من طرق عن الأعمش ، وقالا : « يشُوص فاه بالسِّواك » .

قوله : « يَشُوص » أي : يَغسِل ، والشَّوْص : الغَسل ، ومثله المَوصُ ، ويقال : الشَّوْصُ الدَّلك ، والمَوْص : الغَسْل .

ورُوي عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يَرُقدُ من ليلٍ ولا نهارٍ فيَستيقظ إلا يتسوَّكُ قبل أن يتوضأ [٢] .

٢٠٣ - أخبرنا عبد الواحد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو النُّعمان ، نا حمَّاد بن زيد ، عن غَيْلان بن جَرير ، عن أبي بُرْدة

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِواكٍ بِيَدِهِ ، يَقُولُ : أُعْ أُعْ ، والسِّواكُ في فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ .

هذا حديث صحيح [٣] .

---

(١) البخاري ١/٣٠٦ ٣٠٧ في الوضوء : باب السواك ، ومسلم رقم (٢٥٥) .

(٢) حديث حسن ، رواه أحمد ٦/١٦٠ ، وأبو داود رقم (٥٧) في الطهارة : باب السواك لمن قام بالليل ، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ورواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد ، فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ ، وفي الباب عند أبي يعلى والطبراني في « الكبير » عن ابن عمر ، وإسناده ضعيف .

(٣) هو في البخاري ١/٣٠٦ في الوضوء : باب السواك .

قوله : « يَسْتَنُّ » ، أي : يَستاك ، وقوله : « يَتَهوَّع » أي : يتقيأ .

قال الإمام رضي الله عنه : والسِّواكُ مُستحب في عموم الأحوال ، وهو في حالتين أشدّ استحباباً : عند القيام إلى الصلاة ، وعند تغيُّر الفم بنوم أو أزمٍ ، أو أكلِ شيءٍ يُغيِّر الفم ، ولا بأس أن يَستاك بسواك الغير .

٢٠٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلُؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن بشّار ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، نا عَنبَسةُ بن سعيدٍ الكوفيُّ الحاسب ، حدّثني كثير

عَنْ عَائِشَةَ قَالتْ : كانَ نَبيُّ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ ، فَيُعْطِيني ٱلسِّواكَ لأَغْسِلَهُ ، فأَبدأُ بهِ ، وأَسْتَاكُ ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ ، وأَدْفَعُهُ إليهِ [1] .

كثير بن عُبيد أبو سعيد رَضيع عائشة [2] .

٢٠٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أخبرنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطّاهريّ السَّهْليّ ، أنا أبو محمد بن الحسن بن محمد بن حَليم ، نا أبو المُوجّه محمد بن عمرو بن المُوجّه ، أنا أبو بكر

---

(١) أبو داود رقم (٥٢) في الطهارة : باب غسل السواك .

(٢) روى عن زيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأسماء ، وعنه ابنه سعيد ومجالد بن سعيد ، وعبد الله بن ركين ، وغيرهم ، لم يوثقه سوى ابن حبان ، وباقي رجال السند ثقات ، فإسناده حسن إن شاء الله .

هو ابن أبي شَيبة ، نا وكيع ، عن زكريا ، عن مُصعَب بن شَيبة ، عن طَلْق بن حَبيب العَنَزي ، عن عبد الله بن الزُّبَيْر

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَشْرٌ مِنَ ٱلفِطْرَةِ : قَصُّ ٱلشَّارِبِ ، وإِعْفَاءُ ٱللِّحْيَةِ ، وٱلسِّوَاكُ ، والاسْتِنْشَاقُ ، وَقَصُّ الأظْفَارِ ، وغَسْلُ ٱلبَرَاجِمِ ، ونَتْفُ الإِبِطْ ، وحَلْقُ ٱلعَانَةِ ، وانْتِقَاصُ المَاءِ » قَالَ مُصْعَب : نَسِيتُ ٱلعَاشِرَةَ ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شَيبة .

قوله : « من الفِطرة » فسَّر أكثر أهل العلم « الفطرة » في هذا الحديث أنها السُّنَّة ، وتأويله : أن هذه الخِصال من سُنن الأنبياء صلواتُ الله عليهم الذين أُمِرنا أن نقتديَ بهم ، وأوّلُ من أمر بها إبراهيم ﷺ فذلك قوله : (وإذا ابتَلى إبراهِيمَ رَبُّهُ بكَلِماتٍ فأتَمَّهُنَّ) [البقرة : ١٢٤] .

فإعفاء اللِّحية : توفيرُها وإرسالُها ، يقال : عفا الشَّعَرُ والنَّباتُ : إذا وَفى ، قال الله سبحانه وتعالى : (حتّى عَفَوْا) [الأعراف : ٩٥]

---

(١) رقم (٢٦١) في الإيمان : باب خصال الفطرة ، وأخرجه أحمد ، والترمذي رقم (٢٧٥٨) في الأدب ، وابن ماجة (٢٩٣) وأبو داود رقم (٥٣) .

أي : كَثِّروا . وكُرِه قصُّ اللّحية[١] كفعل بعض الأعاجم يَقُصُّونَ اللّحى ، ويوفّرون الشّوارب ، وكان ذلك من زِيِّ آلِ كسرى .

وَغسْلُ البراجِم : معناه : معالجةُ المواضع التي تتّسِخُ فيجْتَمِعُ فيها الوسخ بالغسل والتنظيف ، وأصلُ البَراجِم : العُقَد التي تكونُ في ظهور الأصابـع .

وانتقاص الماء : هو الاستنجاء بالماء ، وقيل : معناه : انتقاص البول بالماء ، وهو أن يَغسِلَ ذَكَره ، فإنه إذا غسلَ الذَّكَر ارتدَّ البول ، ولم ينزِل ، فإن لم يَغسِلْ ، نزل منه شيءٌ ، وقيل : هو الانتضاح .

ويُروى بدل إعفاء اللّحية « الخِتَان »[٢] .

قال الإمام رحمه الله : وأما الخِتانُ وإن كان مذكوراً في جملة السُّنن

---

(١) أما حلقها ، فقد ذكر ابن الرفعة بأن الشافعي رضي الله عنه نص على التحريم ، وقال الزركشي : وكذا الحليمي في « شعب الإيمان » وأستاذه القفال الشاشي في « محاسن الشريعة » وقال الأذرعي : الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها . وقال العلامـة السفاريني في « غذاء الألباب » المعتمد في المذهب (يعني الحنبلي) حرمة حلقها ، ونقل التحريم عن «الاقناع» «والفروع» وذكره في « الانصاف » للمرداوي ، ولم يحك خلافاً .

(٢) هي عند أبي داود رقم (٥٤) من حديث عمار بن ياسر ، وفيها علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وسلمة بن محمد بن عمار مجهول ، لكن ثبت كون الاختتان مـن الفطرة ، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً « خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار » .

فإنه واجب عنـد كثير من العلماء [1] ، وذلك أنه من شعار الدِّين ، وبه يُعرَفُ المسلم من الكافر .

ويُروى أن النبي ﷺ صلى ، فأوْهَمَ في صلاته ، فقيل له فيـه ، فقال : « كيف لا أوهم ورُفْغُ أحدِكم بين ظُفْرِهِ وأنملته » [2] والرُّفْغ : أراد به وسخ الظُّفْر ، وهو بفتح الراء وضمها ، وإنما أنكر عليهم طولَ الأظفار ، قال الأصمعي : وجمع الرَّفْغِ أرفاغٌ وهي الآباط والمغابن من الجسد ، قال أبو عُبيد : ومعناه في الحديث : مابين الأنثيين وأصول الفخذين ، ومنه قول عُمرَ رضي اللهُ عنه : إذا التقى الرُّفغانِ فقد وجب الغُسْل .

ومعنى الحديث : إنّ أحدَكم يَحُكُّ ذلك الموضع من جسده ، فيعلق وسخُه بأصابعه ، فيبقى بين الظُّفْر والأنملة ، فأنكر طول الأظفار ، وترك قصّها .

---

(١) وهو قول الشافعي وجمهور أصحابه وعطاء ، وهو المشهور عن أحمد ، وقول لبعض المالكية ، وعن أبي حنيفة أنه واجب ، ومشهور مذهبه أنه سنة من شعائر الإسلام ، فلو اجتمع أهل البلدة على تركه حاربهم الإمام ، فلا يترك إلا لعذر .

(٢) ذكره الهيثمي في « المجمع » ١٦٨/٥ ، وقال : رواه الطبراني والبزار باختصار ، ورجال البزار ثقات ، وكذلك رجال الطبراني إن شاء الله .

باب

النية في الوضوء وغيره من العبادات

٢٠٦ - أخبرنا الإمام رحمه الله ، حدثنا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا أبو طاهر محمد بن علي الزَّرَّاد ، أنا أبو بكر محمد بن إدريس بن محمد الجُرْجَانِي ، وأبو أحمد محمد بن أحمد المعلّم الهَرَوِي ، قالا : أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى بن محمد المالِيني ، أنا أبو العباس الحسن بن سفيان النَّسَوِي ، نا حِبّان بن موسى ، وعبد الله بن أسماء بن أخي جُوَيرِيَة ابن أسماء قالا : أنا عبد الله بن المبارَك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن إبراهيم التَّيمي ، عن عَلقمة بن وقّاص اللَّيثي

عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيات ، وإنَّما لامْرِىءٍ مَانَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها ، فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إليهِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

---

(١) تقدم تخريجه ، انظر رقم (١) .

قوله : « إنما الأعمال بالنيّات » لم يُرِدْ به حصول أعيانِها ، لأنها حاصلةٌ حِسّاً وصورةً من غير أن تقترن بها النيّةُ ، إنما أراد به صحّتَها حُكماً في حقّ الدّين ، فإنها لا تحصُل إلا بالنيّة .

وقوله : « إنما لامرِئ ما نوى » فيه إيجاب تعيين النيّة ، والنية : قصدُك الشيءَ بقلبك ، وهي تستدعي أموراً في أعمال الدّين حتى يَصِحّ الامتثالُ أن تعرِف الشيءَ الذي تقصِدُه ، وأن تعلم أنك مأمورٌ به ، وأن تطلب موافقة الآمِر فيما تعبّدك .

وفيه دليلٌ على وجوب النية في الوضوء والغُسل والتيمُّم ، كوجوبها في سائر العبادات ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الشافعي ، وذهب جماعة إلى أنه يصِحُّ الوضوءُ والغُسْلُ بغير النيّة ، ولا يصح التيمُّمُ إلا بالنيّة ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي .

وقال الأوزاعي : يصِحُّ الكلُّ بغير النيّة [1] .

---

(١) قال العيني في « عمدة القاري » ١ / ٣٦ : وذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وزفر ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن حي ، ومالك في رواية إلى أن الوضوء لايحتاج إلى نية ، وكذلك الغسل ، وزاد الأوزاعي والحسن : التيمم ، وقال عطاء ، ومجاهد : لا يحتاج صيام رمضان إلى نية إلا أن يكون مسافراً أو مريضاً ، وقال : التقدير فيه : « كمال الأعمال بالنيات أو ثوابها » ونحو ذلك ، لأنه الذي يطرد ، فإن كثيراً من الأعمال يوجد ويعتبر شرعاً بدونها ، ولأن إضمار الثواب متفق عليه على إرادته ، ولأنه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس ، فكان هذا أقل إضماراً ، فهو أولى .

واتفقوا على أن إزالة النجاسة لا تفتَقِرُ إلى النيّة ، لأن طريقها طريق ترك المهجور ، فلا تفتقر إلى النّية ، قياساً على ترك المحارِم ، والوضوء من باب العبادات ، قال النبي ﷺ : « الوضوءُ شَطْرُ الإيمان »[1] والعبادة تفتَقِرُ إلى النّية قياساً على الصلاة والصوم وغيرِهما .

قوله : « فمن كانت هِجرته إلى الله ورسولِه فهجرته إلى الله ورسوله »[2]

---

(١) أخرج هذه الرواية الترمذي في الدعوات رقم (٣٥١٢) ورواية مسلم « الطهور شطر الإيمان » ولابن ماجة رقم (٢٨٠) « إسباغ الوضوء شطر الإيمان » .

(٢) الأصل تغاير الشرط والجزاء ، فلا يقال مثلاً : من أطاع أطاع ، وإنما يقال مثلاً : من أطاع نجا ، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين ، وقد أجاب عن ذلك شراح البخاري بأن التغاير يقع تارة باللفظ ، وهو الأكثر ، وتارة بالمعنى ، ويفهم ذلك من السياق ، من ذلك قوله تعالى : (ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً) وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس ، كقولهم : أنت أنت ، أي : الصديق الخالص . وقولهم : هم هم ، أي : الذين لايقدر قدرهم ، ومنه قول الشاعر :

أَنا أَبو النَّجْمِ وشِعْرِي شِعْرِي

وقال ابن مالك : قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة ، وعدم التغير ، فيتحد بالمبتدأ لفظاً ، كقول الشاعر :

خَلِيلي خَلِيلي دُونَ رَيْبٍ ورُبّما
أَلانَ امْرُؤٌ قَوْلاً فَظُنَّ خَلِيلا

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط ، كقولك : من قصدني قصدني ، أي : فقد قصد من عرف بانجاح قاصده ، ويقال : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء ، علم منها المبالغة ، إما في التعظيم ، وإما في التحقير .

أي : من قصد بالهجرة القُربة إلى الله عز وجل لا يخلطُها بشيء من الدنيا، فهجرتُه مقبولةٌ عند الله ورسوله ، وأجرُه واقِعٌ على الله .

« ومَن كانت لدُنيا يُصيبها أو امرأةٍ يتزوَّجُها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » يريد : أن حظَّه من هجرته ما قصده من الدُّنيا ، ولا حَظَّ له في الآخِرة .

ويُروى أن هذا جاء في رجلٍ كان يخطُب امرأة بمكَّة ، فهاجرَتْ إلى المدينةِ ، فتبعها الرَّجُل رَغبةً في نِكاحِها ، فقيل له : مُهاجِرُ أمِّ قَيْس [1] .

وكيفيَّة النِّية : أن يَنْوي المُحدِثُ بوضوئه رفعَ الحدَثِ ، ويَنْويَ الجُنُبُ بغُسلِه رفعَ الجنابة ، والحائض تنوي غُسْلَ الحيض ، أو يَنوي

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : قصة مهاجر أم قيس ، رواها سعيد بن منصور قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله ابن مسعود ، قال : من هاجر يبتغي شيئاً ، فإنما له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة ، يقال لها : أم قيس ، فكان يقال له : مهاجر أم قيس ، وأخرجه الطبراني من طريق أخرى ، عن الأعمش ، بلفظ : « كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها : أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فهاجر ، فتزوجها ، فكنا نسميه : مهاجر أم قيس . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق مايقتضي التصريح بذلك . وقال الحافظ ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » ١١ : وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم « فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها أوامرأة ينكحها » وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ، ولم نر لذلك أصلاً يصح والله أعلم .

كلُّ واحدٍ منهم استباحة فعلٍ لا يُستباح إلا بالطهارة ، مثل أن ينويَ فعل الصلاة ، فرضاً كان أو نفلاً ، أو صلاة الجنازة ، أو حمل المُصحف ، أو سُجودَ التِّلاوة ، أو الشكر ، فإن نوى الجُنُبُ ، أو الحائضُ الاعتكافَ ، أو قراءة القرآنِ ، صحَّ غُسلُه لجميع الصلوات ، ولا تصحُّ هذه النيَّة من المحدِث ، لأنَّ المحدِثَ يجوز له الاعتِكافُ ، وقراءةُ القرآن .

ويَنوي المُتيَمِّمُ استباحة فرض الصلاة ، ولا يصِحُّ تيمُّمُه بنية رفع الحدَث ، ولا يجب تعيين الفرض حتى لو تيمَّم لفريضة عيَّنها ، فلم يُصلِّها ، وصلى غيرها جاز . ولو تيمَّم لنافلةٍ صحَّ تيمُّمُه لها ، ولا يجوز أداء الفرض به على أصحِّ القولين . ولو تيمَّم لفريضةٍ جاز أن يُصليَ به ما شاء من النَّوافل ، وكذلك المُستحاضَةُ ، وسَلِسُ البَول يَنويان استباحة الصلاة ، ولا تصح طهارَتُهما بنيَّة رفع الحدث ، لأن الحدَث بهما متَّصِل لا يرتفع .

ومَحل النيَّة القلب ، فلو لم يتلفَّظْ بلسانه لا يضُرُّ ، وينبغي أن ينويَ حالة ما يَغسِل يديه في ابتداء الوضوء ، ويَستديمَها ذِكراً إلى أن يغسل شيئاً من الوجه ، فإن عَزَبَتْ نِيَّتُه قبل غسل شيءٍ من الوجه لم يصِحَّ وُضوؤه على الأصح ، وإن عزَبت بعدما غسل شيئاً من الوجه ، فلا بأس ، لأنه يشُقُّ عليه ذِكرُها إلى آخر الوضوء . ولو نوى عند غسل الوجه ، ولم يَنوِ قبله صحَّ وضوؤه ، ولا يحصُل له ثوابُ ما فعل قبله من المضمضة والاستِنشاق ، فلو نوى في أثناء الوضوء التبرد والتنظُّف وهو ذاكِرٌ للنيَّة الأولى فلا بأس ، وإن لم يكن ذاكراً لنيَّة الطهارة ، فعليه أن يُعيد ما غسل بنيَّةِ التبرُّد والتنظُّف بعد تجديد النية . والله أعلم .

باب

غسل اليدين في ابتداء الوضوء

٢٠٧ ـ أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ، أخبرنا أبو الحسن الشّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن أبي الزّناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ فإنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [1] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مُسلم ، عن قُتَيْبَةَ ، عن المُغيرَةِ الحِزامي ، عن أبي الزّناد .

٢٠٨ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ،

---

(١) « الموطأ » ٢١/١ في الطهارة : باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، والبخاري ٢٢٩/١ ، ٢٣٠ في الوضوء : باب الاستجمار وتراً ، ومسلم رقم (٢٧٨) (٨٨) في الطهارة : باب كراهية غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً .

ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشّافعي ، أنا ابن عُيَيْنة ، عن الزُّهري ، عن أبي سَلَمَةَ

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ فَلا يَغمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغسِلَها ثَلاثاً فإنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » [1] .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

قال الشيخ رضي الله عنه : غسلُ اليدين إلى الكُوعين [2] ثلاثاً في ابتداء الوضوء سُنّة ، سواءٌ قام من النّوم أو لم يَقُم ، غير أنه إذا قام من النوم لا يغمِس يده في الإناء حتى يغسلَها ، فلو غمس يدَه في الإناء قبل الغَسل ولم يعلم بها نجاسة يُكرَهُ ، ولا يَفسُد الماء عند أكثر أهل العلم .

أدخل ابن عُمر ، والبَراءُ بن عازِب اليَد في الإناء قبل الغَسْل ثم توضأ .

وقال أحمد بن حَنبل : إن قام من نوم الليل يجب غسل اليدين ، لأن النبي ﷺ قال : « فإنه لا يَدري أينَ باتتْ يَدُه » والبَيْتوتةُ عمل الليل ، لأنه لا يتكشّف بالنّهار كتكشُّفه بالليل ، فلا يَتوّهم وقوع يده على موضع النّجاسة بالنهار ما يتوهم بالليل .

وقال إسحاق : يجب غسل اليدين سَواءٌ قام من نوم الليل ، أو من

---

(١) الشافعي ١/٢٧ ، وإسناده صحيح .

(٢) تثنية كوع : وهو طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام .

نوم النّهار ، وهو قول داود ومحمد بن جرير ، وقالوا : إذا أدخل اليد في الإناء قبل الغسل يُنْجَسُ الماءُ .

وحمل الأكثرون الحديث في غسل اليدين على الاحتياط ، لأنه عليه السلام قال : « فإنّه لا يدري أينَ باتت يدُه » فعلّقه بأمر موهوم ، وما عُلّق بالموهوم لا يكون واجباً ، وأصل الماء والبدن على الطهارة .

وفيه إشارة إلى أن الأخذ بالوثيقة ، والعمل بالاحتياط في العبادات أولى ، وفي الحديث دليلٌ على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل ، وورود الماء على النجاسة ، فإذا أوردَ النجاسةُ على الماء القليل تنجّسه ، ولا تزول النجاسة ، وإذا أورد عليها الماء القليل طهّرها [1] .

---

(١) وفيه استحباب غسل النجاسة ثلاثاً ، لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها ، فعند تيقنها أولى ، وفيه الكناية عما يستحيى منه إذا حصل الإفهام بها .

باب

التسمية في الوضوء

٢٠٩ ـ أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا قتيبة ، حدثنا محمد بن موسى ، عن يعقوب ابن سلمة ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لاصَلاةَ لِمَنْ لا وُضوءَ لَهُ ، وَلا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ »[1] .

---

(١) حديث حسن ، وهو في سنن أبي داود (١٠١) في الطهارة : باب التسمية على الوضوء وأخرجه أحمد ٤١٨/٢ ، وابن ماجة رقم (٣٩٩) والدارقطني ، ٢٩/١ والحاكم ١٤٦/١ ، والبيهقي ٤٣/١ ، من طريق محمد بن موسى المخزومي ، عن يعقوب عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ويعقوب مجهول الحال ، وأبوه سلمة الليثي لين الحديث ، وأخرجه الدارقطني ١ / ٢٦ ، والبيهقي ١ /٤٤ من طريق محمود بن محمد الظفري ، عن أيوب بن النجار ، عن يحيى بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة بلفظ : « ماتوضأ من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ » ، قال الحافظ في التلخيص ١ / ١٧٣ : ومحمود ليس بالقوي ، وأيوب بن النجار ، وإن كان ثقة ، فإنه مدلس ، وقد عنعن .

وأخرج الطبراني في «الأوسط» من طريق علي بن ثابت ، عن محمد بن سيرين ــ

وسَلمةُ هذا: سَلمةُ اللَّيثي مَوْلاهم ، قال البخاري : ولا يُعرف لِسلمة سماع من أبي هريرة ، ولا لِيعقوب عن أبيه .

قال الإمام رضي الله عنه : أكثر أهل العلم على أن التّسمية مُستحبّة في الوضوء ، رُوي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل أن النبي ﷺ قال : « لا وُضوءَ لمن لم يذكُرِ اسمَ الله عليه » (١) .

وقال أحمد : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد ، وذهب بعض أهلُ العلم إلى أنه لو ترك التسمية أعاد الوضوء .

وقال إسحاق : إن ترك عامداً أعاد ، وإن ترك ناسياً ، أو متأوِّلاً أجزأهُ .

ـــ عن أبي هريرة مرفوعاً « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل : بسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » وحسنه الهيثمي في «المجمع» ١ / ٢٢٠ ، وللحديث شواهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ، والترمذي ، وابن ماجة ، وغيرهم ، وسعيد بن زيد عند الترمذي ، وابن ماجة ، وأحمد، والدارقطني ، وسهل بن سعد عند ابن ماجة،والطبراني .

قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً .

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥) في الطهارة : باب ماجاء في بدء التسمية عند الوضوء ، وابن ماجة رقم (٣٩٨) ، وفي سنده مجهولان لم يوثقها سوى ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن تركها لايمنع صحة الطهارة ، والخبر إن ثبت ، فمحمول على نفي الفضيلة ، وتأوله جماعةٌ على النية ، وجعلوا الذِّكْرَ ذِكْرَ القلبِ ، وهو أن يَذكُرَ أنه يتوضأ لله ، وامتثالاً لأمره ، يُحكى هذا المعنى عن ربيعة ، وجعل هذا القائل الاسمِ صلةٌ في قوله : « لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ » .

باب

المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع

٢١٠ - أخبرنا الشيخ الإمام أدام الله بركته ، نا الحسين بن مسعود أنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزّناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْثِرْ ، ومَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن سفيان ، كلاهما عن أبي الزّناد .

والاستجمار : هو استعمال الجمار ، وهي الأحجار في الاستنجاء ، ومنه رمي الجمار ، وهو رمي الحصا بِمِنًى .

قوله : « فلْيوتِرْ » قال الخطابي : هو دليل على وجوب الثلاث ،

---

(١) « الموطأ » ١/١٩ في الطهارة : باب العمل في الوضوء ، والبخاري ١/٢٢٩ ، ٢٣٠ في الوضوء : باب الاستجمار وتراً ، ومسلم رقم (٢٣٧) في الطهارة : باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار .

لأن معقولاً أنه لم يُرِد به الوِتر الذي هو واحدٌ ، لأنه زيادة صفة على الاسم ، فلا تحصُل بأقلَّ من واحد ، فعلِمَ أنه قصد به ما زاد على الواحد ، وأدناه الثلاث .

٢١١ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشِمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شِهاب ، عن أبي إدريس الخَوْلاني

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم [1] عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

قوله : « ثم لِيَنثِر » وقوله : « فليَستَنثِر » يقال : نَثَر واستَنثَر : إذا حرَّكَ النَّثْرَةَ في الطهارة ، وهي طرف الأنف ، وقال بعضهم : معنى النَّثْر والاستِنثار : الاستنشاق بالماء .

قوله : « فلْيجعل في أنفه ماء ثم لِيَنْثِرْ » دليل على أن الاستنشاق غير الاستنثار ، فالاستنثار هو نفض مافي الأنف بعد الاستنشاق ، ويُقال : نثَرَ ينثِر بكسر الثاءِ هاهنا ، ونثَر السُّكَّر يَنثُر بضم الثاء لاغير .

٢١٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) « الموطأ » ١٩/١ في الطهارة : باب العمل في الوضوء ، ومسلم رقم (٢٣٧) (٢٢) في الطهارة : باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار .

النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدّثنا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم ابن حَمْزَة ، حدّثني ابن أبي حازِم ، عن يَزيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طَلْحة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنْ ٱلنَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إذا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنامِهِ فَتوَضَّأَ ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثلاثاً ، فَإنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَبيتُ عَلى خَيْشُومِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلم عن بِشْر بن الحكَم العَبْدي ، عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي ، عن يزيد بن الهاد .

وعيسى بن طلحة بن عُبيد الله : أبو بكر التَّيْمي القُرَشي .

قال الإمام رضي الله عنه : المضمضة والاستنشاق سنّتان في الوضوء والغُسْلِ جميعاً عند كثير من أهل العلم ، وهو قول مالك والشافعي [٢] وقال قوم : هما فرضان فيهما ، وهو قول ابن أبي لَيلى ، وابن المبارك وإسحاق .

---

(١) البخاري ٦ / ٢٤٣ في بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم (٢٣٨) في الطهارة : باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار .

(٢) واستدلوا على أن الأمر في قوله : « فليستنثر » للندب بما حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : « توضأ كما أمرك الله » فأحاله على الآية ، وليس فيها ذكر الاستنثار ، قال الحافظ : وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ماهو أعم من آية الوضوء ، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ، وهو المبين عن الله أمره ، ولم يحك أحد ممن وصف -

وقال الثّوري وأصحاب الرأي : هما فرضـانِ في الغُسل سُنّتانِ في الوضـــوء .

وقال أحمد وأبو ثور : المضمضة سُنّة فيها ، والاستنشاق واجب فيها [١] .

٢١٣ ـ أخبرنا عبد الوّهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، حدثنا أبو العباس الأصمُ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصمُ ، أخبرنا الربيع ، أنا الشّافعي ، أخبرنا يحيى بن سُليم ، حدثني أبو هاشم إسماعيل بن كَثير ، عن عاصم بن لَقيط بن صَبِرَةَ

عَنْ أَبيهِ قَالَ : كُنْتُ وَافِدَ بَني المُنْتَفِقِ ، أَوْ في وَفدِ بَني المُنْتَفِقِ ، فَأَتَيْنَاهُ ولَمْ نُصَادِفْهُ ، وصَادَفْنَا عَائِشَةَ ، فَأُتِينَا

ـــ وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق ، بل ولا المضمضة ، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً ، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح رقم (١٤٣) في الطهارة : باب في الاستنثار .

(١) المشهور في مذهب أحمد أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً ، وروي عن أحمد في الاستنشاق وحده أنه واجب ، وعنه رواية أخرى أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى ، مسنونان في الصغرى .

بِقِنَاعٍ فيهِ تَمْرٌ - والْقِنَاعُ : ٱلطَّبَقُ - وأَمَرتْ لَنا بِخَزِيرَةٍ[1] ، فَصُنِعَتْ ، ثُمَّ أَكَلْنَا ، فَلَمْ نَلبَثْ أَنْ جاءَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ، فقَالَ: «هَلْ أَكَلْتُمْ شَيْئاً ؟ هَلْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيءٍ » ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ رَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ ، فإذا سَخْلَةٌ تَيْعَرُ[2] ، فقَالَ : «هِيهِ يا فُلانُ مَا وَلَّدْتَ ؟» قَالَ : بَهْمَةً ، قَالَ : « فَاذْبحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً » ، ثُمَّ انْحَرَفَ إليَّ ، وقَالَ : « لا تَحْسِبَنَّ - ولَمْ يَقُلْ : لاتَحْسَبَنَّ -[3] أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا ، لَنَا غَنَمٌ مائةٌ ، لانُرِيْدُ أَنْ تَزِيْدَ ، فإذا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ، ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ لِيَ امْرأَةً في لِسَانِها شَيْءٌ ، يَعني ٱلْبَذاءَ ؟ قَالَ: « طَلِّقْهَا » قُلْتُ : إِنَّ لِيَ مِنْهَا وَلَداً ، وَلَهَا صُحْبَةٌ ؟ قَالَ :

---

(١) هي لحم يقطع صغاراً ، ويصب عليه الماء الكثير ، فإذا نضج ، ذر عليه دقيق .

(٢) السخلة : ولد الشاة حين يولد ، ذكراً كان أو أنثى ، و«تيعر» من بابي ضرب ومنع ، أي : تصوت .

(٣) يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط : « لا تحسبن » بكسر السين ، ولم يقل : « لا تحسبن » بفتحها ، وهذه دقة بالغة في حفظ الراوي وتثبته في النقل . قال السيوطي : يحتمل أن الصحابي إنما نبه على ذلك ، لأنه كان ينطق بالفتح ، فاستغرب الكسر ، فضبطه ، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ، ورأى الناس ينطقون بالفتح ، فنبه أن الذي نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسر .

«قَرْنُهَا ، يَقُولُ : عِظْهَا ، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ ، فَسَتَقْبَلُ ، فَلا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ ، قَالَ : «أَسْبِغِ الوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1].

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ولَقيط بن صَبِرَة ، قال محمد بن إسماعيل : لقيط بن عامرٍ ، ويقال : لقيطُ بنُ صَبِرَة بن المُنْتَفِق أبو رَزين العُقَيْلي ، وقيل : لقيط بن عامر أبو رزين ، ولقيط بن صَبِرة غيرُه[2] .

والظَّعينة : المرأة ، وجمعها الظُّعُن ، وأصلها : الرّاحلة التي تظعَنُ ، فقيل للمرأة : ظَعينة ، إذا كانت تظعَنُ مع الزوج حيث ما ظعن ، أولأنها تظعن على الرّاحلة إذا ظعنَت ، فسُمِّيت المرأة باسم السبب ، كما يسمى

---

(١) الشافعي ٣٠/١ ، ٣١ ، وأخرجه أبو داود رقم (١٤٢) و(١٤٣) في الطهارة : باب الاستنثار ، وصححه ابن حبان (١٥٩) والحاكم ١٤٧/١ ، ١٤٨ ، وأقره الذهبي ، وهو كما قالوا ، ورواه مختصراً أحمد ٣٣/٤ ، والنسائي ٦٦/١ في الطهارة : باب المبالغة في الاستنشاق ، وابن ماجة رقم (٤٠٧) في الطهارة : باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، وصححه ابن القطان ، والنووي ، وابن حجر .

(٢) قال الحافظ في «التقريب» (١٥٩) : لقيط بن صبرة ، بفتح المهملة ، وكسر الموحدة : صحابي مشهور ، ويقال : إنه جده ، واسم أبيه عامر ، وهو أبو رزين العقيلي ، والأكثر على أنهما اثنان .

المطرُ سماءً ، إذ كان نزولُه من السماء ، وسُمي حافِرُ الدَّابة أرضاً لوقوعه عليها ، وقيل : الظعينة : الهَودَجُ ، سُميت المرأة ظعينة ، لأنها تكون فيها .

وقوله : « لا تضرِبَنَّ ظعينتَك » ليس على معنى تحريم ضربِهِنَّ عند الحاجة ، فقد أباح الله سبحانه وتعالى ضربَهُنَّ عند خوف النُّشُوز ، فقال سبحانه وتعالى : (واهجُرُوهُنَّ في المَضاجِعِ واضرِبُوهُنَّ) [النساء : ٣٤] وإنما النَّهي عن تبريحِ الضرب ، كما يُضرب المماليكُ في عادات من يَستَجيزُ ضربهم ، ويَستَعمِلُ سوءَ المَلَكَةِ فيهم ، وتشبيهُه بضرب المماليك ليس على إباحة ضرب المماليك ، وإنما هو على طريق الذَّمّ لأفعالهم ، فنهاه عن الاقتداء بهم .

وقد ورد النَّهي عن ضرب المماليك إلا في الحدود [1] .

فأما ضرب الدَّوابِ فمُباحٌ ، لأنها لا تتأدَّبُ بالكلام ، فلا تعقِلُ الخطاب ، فإن النبي ﷺ قد حرك بعيرَه بالمِحْجَن ، ونَخَس جمل جابر حين أبطأ عليه ، فسبَق الركْبَ حتى ما مَلَك رأسه [2] .

---

(١) في صحيح مسلم رقم (١٦٥٧) (٣٠) من حديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ضرب غلاماً له حداً لم يأته ، أو لطمه ، فإن كفارته أن يعتقه » وفيه أيضاً (١٦٥٩) (٣٥) عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : كنت أضرب غلاماً لي ، فسمعت من خلفي صوتاً : « اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه » فالتفت ، فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله هو حر لوجه الله ، فقال : « أما لو لم تفعل للفحتك النار ، أو لمستك النار » .

(٢) متفق عليه من حديث جابر .

وتخليل أصابع الرِّجل سُنّة في الوضوء مع وصول الماء إلى باطنها من غير التّخليل ، فإن انضمّت الأصابعُ بعضُها إلى بعض بحيثُ لا يصلُ الماءُ إلى باطنها إلا بالتخليل ، فيجب التّخليلُ ، والأدب أن يُخلّل بخِنصَرِ يده اليُسرى من تحت القدم ، فيبدأ بخنصر رِجْله اليُمنى ويَختِمُ بخنصر رِجله اليسرى .

٢١٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفـر ، أخبرنا أبو علي اللؤلؤيّ ، نا أبو داود ، نا قُتيْبَةُ بن سعيد ، نا ابن لَهِيعَة ، عن يزيد بن عمرو ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي

عَنْ المُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا تَوَضَّأ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ [1] .

ورُوي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تَوضَّأتَ فخَلِّلْ أصابِعَ يَدَيْكَ ورِجْلَيْكَ » [2] .

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود رقم (١٤٨) وأحمد ٢٢٩/٤ ، وابن ماجة رقم (٤٤٦) ، كلهم من طريق ابن لهيعة ، وقد صرح الترمذي بانفراده به ، ورده الحافظ في « التلخيص » ٩٤/١ بقوله : لكن تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، أخرجه البيهقي ٧٦/١، ٧٧ وأبو بشـر الدولابي ، والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٩) وابن ماجة رقم (٤٤٧) بنحوه ، وفيه صالح مولى التوأمة ، وهو وإن رمي بالاختلاط فالذي روى عنه هـذا الحديث - وهو موسى بن عقبة - روى عنه قبل الاختلاط ، فالحديث حسن كما -

وقيلْ في الأمر بتخليل أصابع اليد ، لأنه قد يأخذ الماء بجميع كفِّه ، فيَضمُّ أصابعَه ، فلا يصل الماء إلى باطنها ، كما تتركَّب أصابعُ الرِّجلِ ، ولا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتَّخليل .

والمبالغة في المضمضة والاستنشاق سُنَّةٌ إلا في حق الصائم .

وفي الحديث دليل على أنه لو بالغ فوصلَ الماء إلى جوفه أو دِماغه يفسُد صومُه .

ـ قال الترمذي ، والبوصيري ، وحسنه البخاري ، نقله عنه الحافظ في «التلخيص» ٩٤/١ ، ويشهد له حديث لقيط بن صبرة المتقدم ،وفيه « إذا توضأت فخلل الأصابع ، وسنده صحيح ، وقد تقدم » .

باب

تخليل اللحية

قَالَ محمد بن إِسْمَاعِيلَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا ٱلْبَابِ حَدِيْثُ عَامِرِ بن شَقِيْق ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ [1] .

٢١٥ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللُّؤلؤيّ ، نا أبو داود ، نا أبو توبة ، نا أبو المليح ، عن الوليد بن زَرْوَان

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣١) في الطهارة : باب ما جاء في تخليل اللحية ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة رقم (٤٣٠) ، وابن الجارود ص ٤٣ ، والحاكم ١٤٩/١ ، وقال : هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته ، غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه ، ونقل في «التهذيب» ٦٩/٥ تصحيحه عن ابن خزيمة ، وابن حبان (١٥٤) ونقل فيه عن « العلل الكبير » للترمذي : قال محمد : أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان ، قلت : إنهم يتكلمون في هذا ؟ فقال : هو حسن . وعامر بن شقيق ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقد روى عنه شعبة ، وهو لا يروي إلا عن ثقة .

عَنْ أَنَسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا تَوَضَّأَ أَخذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ ، فَخَلَّلَ بهِ لِحْيَتَهُ ، وقَالَ : «هَكَذا أَمَرَني رَبِّي»[1] .

قال أبو داود : الوليد بن زَرْوان رَوى عنه حجّاج بن حجّاج ، وأبو المليح الرَقّي هذا .

وقال أبو ثَوْر : يجب تخليلُ اللّحيَةِ ، وقال : إن تركَه عامداً أعاد الصلاة ، وإن تركَه ناسياً أو متأوّلاً أجزَأه ، وقال أحمد : إن تركَه ناسياً جاز[2] .

---

(١) حديث صحيح ،أخرجه أبو داود رقم (١٤٥) في الطهارة : باب تخليل اللحية ، والوليد بن زروان مجهول الحال ، وله طرق أخرى عند الحاكم ، وابن عدي ، والذهلي ، وشواهد من حديث عائشة عند أحمد ، وأبي أمامة عند ابن أبي شيبة ، وعمار عند الترمذي ، وابن ماجة ، وابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» ، وراجع «التلخيص» ١/٨٥،٨٧ .

(٢) المعروف في مذهب أحمد أن تخليل اللحية مستحب إذا كانت كثيفة .

باب

البداءة بالميامن

٢١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سُليمان بن حرب ، حدثنا شُعبة ، عن الأشعث بن سُليم ، عن أبيه ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ : في طَهُورِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وتَنَعُّلِهِ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مُسلم عن عُبيد الله بن مُعاذ عن أبيه ، عن شُعبة .

وسُليم : هو أبو الشعثاء سُليم بن أسود المُحاربي .

ورُوي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا لبِستُم وإذا توضّأتم فابدؤوا بأيامنكم » [٢] .

---

(١) البخاري : ٤٣٧/١ في المساجد : باب التيمن في دخول المسجد وغيره ، وفي الوضوء : باب التيمن في الوضوء والغسل ، وفي الأطعمة : باب التيمن في الأكل وغيره ، وفي اللباس : باب يبدأ بالنعل اليمنى ، وباب الترجيل ، ومسلم رقم (٢٦٨) في الطهارة : باب التيمن في الطهور وغيره .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٤/٢ ، وأبو داود رقم (٤١٤١) في اللباس : باب في الانتعال ، وابن ماجة رقم (٤٠٢) في الطهارة : باب التيمن في الوضوء ، وإسناده صحيح .

ورُوِي عن ابن عمر في دخول المسجد كان يبدأ برِجْله اليُمنى ، وإذا خرج يبدأ برِجله اليُسرى .

قال الإمام رضي الله عنه : وفي دخول الخلاء يبدأ برجله اليُسرى ، وإذا خرج يبدأ باليُمنى .

٢١٧ - حدثنا مُطَهَّرُ بنُ علي الفارِميّ ، أنا أبو ذَرّ محمد بن إبراهيم الصّالحانيُّ ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حَيّان المعروف بأبي الشّيخ ، نا أبو عبد الله أميّةُ بن محمد الصّوّاف ، نا نَصْرُ بن علي ، نا عيسى بن يونُس ، عن سعيد بن أبي عَروبَة ، عن أبي مَعْشَر ، عن إبراهيم ، عن الأسْوَد

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ [يَجْعَلُ][1] يَدَهُ اليُمْنَى لِطَهُورِهِ وطَعَامِهِ، وكَانَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرَى لِخَلائِهِ ، ومَا كانَ مِنْ أَذىً[2] .

---

(١) سقطت من (أ) و (ب) و (ج) واستدركتها من « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٢) « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » ص : ٢٥٨ ، وأخرجه أبو داود رقم (٣٣) في الطهارة : باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، وإسناده صحيح .

باب

إطالة الغرة

٢١٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا يحيى بن بُكَيْر ، نا الليْث ، عن خالدٍ ، عن سعيد بن أبي هِلالٍ ، عن نُعيْم المُجْمِر قال :

رَقِيتُ مَعَ أَبي هُرَيْرَةَ عَلى ظَهْرِ سَطْحِ المَسْجِدِ ، فَتَوَضَّأَ ، قَالَ : إِني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مُسلم عن هارون بن سعيد الأيْلي ، عن ابن وَهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هِلال ، عن نُعَيْم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسلَ وجهه ويديه حتى كاد يبلُغُ المَنْكِبَيْنِ ، ثم غسل رِجليْه حتى رفع إلى السَّاقين ، وذكر

---

(١) البخاري ٢٠٧/١ في الوضوء : باب فضل الوضوء ، والغر المحجلين من آثار الوضوء ، ومسلم (٢٤٦) (٣٥) في الطهارة : باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء . وقوله : « فمن استطاع ... » مدرج في الحديث ، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما نبه على ذلك غير واحد من المحققين ، كالمنذري ، وابن حجر ، والعيني .

الحديث ، فقال : « من استطاعَ مِنكم فليُطِل غُرَّته وتحجيله » .

ونُعَيم بن عبد الله المُجْمِر : كنيته أبو عبد الله مَولى عمر .

٢١٩ - أخبرنا أبو بكر يعقوب بن محمد بن علي الصَّيْرَفيُّ ، نا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد المَخْلَدي في شهور سنة ستٍّ وثمانين وثلاثمائة ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثَّقَفيّ ، نا قُتيبةُ بن سعيد ، حدثنا خَلَف بن خَليفة ، عن أبي مالك الأَشْجَعِي ، عن أبي حازِمٍ قال :

كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبطَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يا أَبا هُرَيْرَةَ ما هَذا الوُضُوءُ ؟ فَقَالَ : يا بَنِي فَرُّوخَ أَنتُمْ هَاهُنَا ؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنْتُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذا الوُضُوءَ ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : « تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن قُتيبة بن سعيد .

وأبو حازِمٍ هذا : سلمان [٢] مَولى عَزَّة الأشجعيَّة ، وليس هو بأبي

---

(١) رقم (٢٥٠) في الطهارة : باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء .

(٢) في (أ) سليان ، وهو خطأ .

حازمٍ المعروف بالذي يقال له : سلمةُ بنُ دينارٍ ، ويَروي عن سَهْل بن سَعد ، ذاك لم يُدرِكْ أبا هريرة [١] .

قوله . « يا بني فرُّوخ » أراد بهم العجم ، نسبَهُم إلى فَرُّوخ لكثرة ما فيهم من هذا الاسم .

وقوله : « تبلغ الحِليةُ » يُريد التحجيل من أثر الوضوء ، كما جاء في الحديث الأول .

(١) فالأول : من الطبقة الثالثة ، مات على رأس المائة ، والثاني : من الطبقة الخامسة ، مات في خلافة المنصور .

باب

وجوب غسل الرجلين

٢٢٠ ـ أخبرنا الإمام رَحمه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحُمَيْدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافِظ، نا أبو عبد الله محمد بن يَعقُوب، نا يحيي بن محمد بن يحيى، نا الحَجَبيُّ ومُسدَّد ، قالا : حدثنا أبو عَوانة ، عن أبي بِشرٍ ، عن يوسف بن ماهَك

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَال : تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ سَافرْنَاهُ ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ ، صَلَاةُ العَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَانَا بِأَعلى صَوْتِهِ : « وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن مُسدَّد ، وأخرجه مُسلِم عن أبي كامِلٍ ، كلاهما عن أبي عَوانَة .

ويوسف بن ماهَك المكّيُّ يقال : إنَّه فارِسي نزلَ مَكّة .

---

(١) البخاري ١/١٧٠ في العلم : باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ، وباب من رفع صوته بالعلم ، وفي الوضوء : باب غسل الرجلين ، ومسلم رقم (٢٤١) (٢٧) في الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما .

قوله : « أرْهَقتْنا الصَّلاةُ » أي : دَنا وَقتُها ، ويُروى : أرْهَقْنَا الصَّلاةَ [١] ، أي : أخرناها .

ومعنى قوله : « وَيل للأعقَابِ مِنْ النَّارِ » أي : لأصحاب الأعقاب المقصِّرين في غسلها ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (وَاسألِ القَرية) [يوسف : ٨٢] أي : أهل القرية .

وقيل : أراد أن العَقِبَ يُخَصُّ بالعذاب إذا قُصِّرَ في غسلها ، والعَقِبُ : ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشِّراك .

قال الإمام : فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء ، وهو المنقول من فعل رسول الله ﷺ ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم .

وذهبت الشِّيعة إلى أنه يُمسح على الرجلين ، ويُحكى عن محمد بن جرير أنه قال : يتخير بين المسح والغسل ؛ لقوله سبحانه وتعالى : (فامْسَحُوا برؤوسكم وأرْجلِكُم) [المائدة : ٦] فالله سبحانه وتعالى عطف الرجل على الرأس ، والرأس ممسوح ، فكذلك الرجل [٢] . قلنا : قد قرىء وأرجلَكم بنصب اللام [٣] ، فيكون عطفاً على قوله :

---

(١) في البخاري « وقد أرهقنا العصر » قال الحافظ : بفتح الهاء والقاف ، والعصر مرفوع بالفاعلية ، كذا لأبي ذر ، وفي رواية كريمة : بإسكان القاف ، والعصر منصوب بالمفعولية ، ومعنى الإرهاق : الإدراك والغشيان .

(٢) انظر تفسيره « جامع البيان » ١٠/٦١ ، ٦٤ .

(٣) هي قراءة نافع ، وابن عامر ، والكسائي ، وحفص عن عاصم ، ويعقوب ، وقراءة الخفض قرأ بها ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمزة ، وأبو بكر عن عاصم « زاد المسير » ٢/٣٠١ .

« وأيدِيَكُمْ » ، ومن قرأ بالخفض ، فهو على مجاورة اللفظ ، لا على موافقه الحكم ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (عذابَ يومٍ أليمٍ) [هود : ٢٦] فالأليم صفة العذاب ، وأخذ إعرابَ «اليوم» للمجاورة،وكقولهم «جُحرُ ضَبٍّ خَربٍ » فالخَربُ نعتٌ للجُحْرِ ، وأخذ إعرابَ « الضب » للمجاورة .

روي عن أبي زيد الأنصاري أنه قال : المسح في كلام العرب يكون غسلًا ، ويكون مسحاً ، ومنه يقال للرجل : إذا توضأ فغسل أعضاءه : قد تمسّحَ ، ويقال : مسح الله ما بك ، أي : غسل عنك وطهرك .

باب

صفة وضوء النبي ﷺ

٢٢١ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله، حدثنا الإمام الحسين بن مسعود، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم، نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه، أنا عَبْدَان (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي واللفظ له، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عَبْدَان، نا عبد الله، أنا مَعْمَر، حدثني الزهري، عن عطاء بن يزيد

عَنْ حُمْرانَ: رَأَيْتُ عُثْمانَ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلى يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إلى المِرْفَقِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى إلى المِرْفَقِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ثَلاثاً، ثُمَّ اليُسْرَى ثَلاثاً، ثُمَّ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئي هَذا، ثُمَّ قالَ:

«مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئي هَذا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ

نَفْسَهُ فِيهِما بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[١] .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مسلم عن حَرمَلةَ بن يحيى ، عن ابن وَهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ بهذا الإسناد مِثلَه [٣] .

وعَبْدَان الذي روى عنه محمد بن إسماعيل ، وابن المُوَجِّه : اسمه عبد الله بن عثمان [٤] ، وعبدان لقبه .

٢٢٢ ـ أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بُويَةَ الزَرّاد ، أنا أبو بكر محمد بن إدريس الجَرجَرائي وأبو أحمد محمد بن أحمد المعلّم الهروي ،

---

(١) ظاهره يعم الكبائر والصغائر ، والعلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية .

(٢) البخاري ١٣٧/٤ في الصوم : باب سواك الرطب واليابس للصائم ، وفي الوضوء : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وباب المضمضة في الوضوء ، وفي الرقاق : باب قول الله تعالى : (يا أيها الناس إن وعد الله حق) ومسلم رقم (٢٢٦) في الطهارة : باب صفة الوضوء وكماله .

(٣) أبو داود رقم (١٠٦) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) ابن جبلة ، بفتح الجيم والباء بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو العتكي أبو عبد الرحمن المروزي ثقة حافظ من الطبقة العاشرة ، اتفق على إخراج حديثه الشيخان .

قالا : أنا أبو الحسن علي بن عيسى بن محمد الماليني ، أنا أبو العبّاس الحسنُ بن سفيان ، نا عبد الواحد بن غياث ، وقتيبة بن سعيد : قالا : أنا أبو عوانة واللفظ لعبد الواحد ، عن [١] خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، قال :

أَتَيْنَا عَلِيَّ بنَ أَبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَقَدْ صَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، فَدَعَا بِطَهُورٍ ، قُلْنَا : مَا يَصْنَعُ بالطَّهُورِ وقَدْ صَلَّى ؟! مَا يُرِيدُ إلا لِيُعَلِّمَنَا ، فَدَعَا بإناءٍ فيهِ مَاءٌ وطَسْتٍ ، قَالَ : وَصَبَّ عَلى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَغْمِسَهُمَا في الإناءِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثاً واسْتَنْشَقَ ثَلاثاً ، وتَمَضْمَضَ مِنَ الكَفِّ الذي يأخُذُ ، وغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَيَدَهُ اليُمْنَى ثَلاثاً ، ويدَهُ اليُسْرَى ثَلاثاً ، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ في الماءِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً واحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ثَلاثاً ، ورِجْلَهُ الشِّمالَ ، ثُمَّ قَالَ :

مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ طَهُورَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ هَذا [٢] .

---

(١) في (أ) و (ب) : ابن ، وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، ورواه أبو داود رقم (١١١) ، والنسائي -

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أخبرنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مُسَدَّد ، نا أبو عَوانة بهذا ، وقال : ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ، فمضمض ، ونثر من الكف الذي يأخذ فيه .

ويروى : ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد .

هذا حديث حسن ، وعبد خير : هو ابن يزيد أبو عُمارة كوفي .

٢٢٣ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرَزِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أن رجلًا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى :

هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ زيد : نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ على يدِهِ اليُمْنَى ، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِما وأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِما إلى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُما حَتَّى رَجَعَ إلى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

ـــ ٦٨/١ في الطهارة : باب غسل الوجه ، وأخرج الترمذي طرفاً منه رقم (٤٨) في الطهارة : باب ماجاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان ، قال : وهذا حديث حسن صحيح .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم ، عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن مَعْن ، كلاهما عن مالك .

وقال وُهَيب عن عمرو بن يحيى : « فمَسَحَ رأسه مَرَّةً واحدةً » [٢] .

٢٢٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو عمر بكر بن محمد المُزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفَضْلِ البَجَلي ، نا موسى بن داود ، نا خالد بن عبد الله ، عن عمرو بنِ يحيى ، عن أبيه .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفٍّ .

هذا حديث صحيح [٣] . وقال مسدَّد عن خالد بن عبد الله :

---

(١) « الموطأ » ١/١٨ في الطهارة : باب العمل في الوضوء ، والبخاري ١/٢٥١ ، ٢٥٥ في الوضوء : باب مسح الرأس كله ، وباب غسل الرجلين إلى الكعبين ، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، وباب مسح الرأس مرة ، وباب الغسل والوضوء من المخضب ، والقدح ، والخشب ، والحجارة ، وباب الوضوء من التور ، وأخرجه مسلم رقم (٢٣٥) في الطهارة : باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجها البخاري ١/٢٥٨ في الوضوء : باب مسح الرأس مرة .

(٣) وأخرجه الترمذي رقم (٢٨) وابن ماجة رقم (٤٠٥) كلاهما في الطهارة : باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة ، وإسناده صحيح .

مضمضَ واستنشقَ من كفٍ واحدٍ ، ففعل ذلك ثلاثا [١] .

وعمرو : هو عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي الحسن المازني الأنصاري ، وأبو الحسن المازني له صحبة .

قوله : « استنشق » الاستنشاق : أن يُبلِغَ الماءَ إلى خياشيمه يقال : استنشقتُ الريحَ ، إذا شممتَها .

قال الإمام رضي الله عنه : اختلف أهل العلم في كيفية المضمضة والاستنشاق ، فذهب قوم إلى أنه يجمع بينها ، فيَغرِفُ غرفةً ، فيتمضمض ويستنشق بها مرة ، ثم غرفة أخرى فيفعل كذلك ، ثم غرفة ثالثة كذلك ، وهو ظاهر رواية عبد الله بن زيد ، ومنهم من اختار الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، قال : يغرف غَرفةً فيتمضمض بها ثلاثاً ، ثم يغرف غرفة أخرى ، فيستنشق بها ثلاثاً .

وروي عن طلحة بن مُصَرِّفٍ ، عن أبيه ، عن جده قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ ، فرأيته يَفصِلُ بين المضمضة والاستنشاق [٢] . وإلى هذا ذهب الحسن .

وروى شَقيقُ بن سَلَمةَ قال : شهدت عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وأفرد المضمضة من الاستنشاق ، وقال : هكذا توضأ رسولُ الله ﷺ ،

---

(١) أخرجه البخاري ٢٥٧/١ في الوضوء : باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٣٩) في الطهارة : باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

وقال : شهدت علياً توضأ ثلاثاً ، وأفرد المضمضة من الاستنشاق ، وقال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ[1] .

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص» ١/٧٩ : روى أبو علي بن السكن في «صحاحه» من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة ، قال : شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضآ ثلاثاً ثلاثاً ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ، ثم قالا : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، وروى أبو داود رقم (١٠٨) من طريق ابن أبي مليكة ، عن عثمان أنه رآه دعا بماء ، فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ... » الحديث ، وفيه رفعه ، وهو ظاهر في الفصل .

باب

مسح الرأس والأذنين

٢٢٥ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، حدثنا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا قتيبةُ بنُ سعيد ، نا بكر يعني ابن مُضَر ، عن ابن عَجْلان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن رُبَيِّعَ بنتَ مُعَوِّذِ بنِ عفراء أخبرته

قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، قَالَتْ : فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَأَدْبَرَ ، وَصُدْغَيْهِ ، وأُذُنَيْهِ مَرَّةً واحِدَةً [1] .

وبإسناده قال أبو داود : نا مُسَدَّد ، نا عبد الله بن داود ، عن سفيان بن سعيد ، عن ابن عقيل ، عن الرُّبَيِّع أن النبي ﷺ مسح برأسه بفضل ماء كان في يده [2] .

وبهذا الإسناد قال أبو داود : حدثنا إبراهيم بن سعيد ، نا وكيع ،

---

(١) سنده حسن ، رواه أبو داود رقم (١٢٩) ، والترمذي رقم (٣٤) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) سنن أبي داود رقم (١٣٠) وإسناده حسن .

نا الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الرُّبَيِّع أن النبي ﷺ توضأ ، فأدخل إصْبَعَيْهِ في جُحْرَي أُذُنَيْهِ [١] .

قال الإمام رضي الله عنه : اختلف أهل العلم في التكرار في مسح الرأس ثلاثاً هل هو سنة أم لا ؟ فذهب أكثرهم إلى أنه يمسح مرةً واحدةً ، وهو قول الحكم ، وحماد ، والحسن ، وبه قال مالك ،وسفيان ، وابن المبارك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق .

والمشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه أن المسح ثلاثاً سُنَّةٌ بثلاث مياهٍ جُدُدٍ ، وهو قول عطاء .

واختلفوا في القدر المفروض من المسح ، فذهب قوم إلى أن مسح جميع الرأس فرض ، وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : يجب مسح ربع الرأس ، وقال الشافعي : يجب أن يَمْسَحَ قدر ما يَنْطَلِقُ عليه اسم المسح وإن قل ، واحتجوا بأن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى عِمامته [٢]

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٣١) ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٤١) ، وإسناده حسن .

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٢٧٤) (٨١) في الطهارة : باب المسح على الناصية والعمامة من حديث المغيرة بن شعبة .

قال الحافظ في «الفتح» ١/٣٠٤ : روى الشافعي من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فحسر العمامة عن رأسه ، ومسح مقدم رأسه » وهو مرسل ، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً ، أخرجه أبو داود من حديث أنس ، وفي إسناده أبو معقل لايعرف حاله ، ـ

والفرض إنما يسقط بمسح الناصية ، فثبت أن مسح جميع الرأس ليس بواجب .

قال الإمام : ظاهر القرآن يوجب مسح جميع الرأس ، والسنّة خصته بمسح قدر الناصية ، ولا يسقُطُ الفرضُ عنه بأقل من قدر الناصية .

والسُّنّة أن يمسح جميع الرأس ، ويبدأ بمقدّمِ رأسه ويذهب إلى مؤخّرِه ، ثم يَرُدُّ إلى مقدّمِه .

وقال وكيع بن الجراح : يبدأ بمؤخّرِ رأسه ، ويأتي إلى مُقدَّمِه ، وهو قول بعض أهل الكوفة ، والأول أصح في الأثر .

ومسح الأذنين سُنّة ظاهرُهما وباطنُها ، يُديرِ المُسَبِّحَتَيْنِ في باطنها ، ويُمِرُّ الإبهامَيْنِ على ظاهرهما ، روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح برأسه وبأذنيه باطنِها بالسبّاحتينِ ، وظاهرِهما بإبهاميه [1].

- فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعة ، وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء ، قال : ومسح مقدم رأسه ، أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه خالد بن زيد بن أبي مالك مختلف فيه ، وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن الصحابة إنكار ذلك ، قاله ابن حزم ، وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره ، والله أعلم .

(١) حديث صحيح ، أخرجه الترمذي رقم (٣٦) ، والنسائي ١/٧٤ ، وابن ماجة رقم (٤٣٩) ، قال الحافظ في «التلخيص» ١/٩٠ : وصححه ابن خزيمة ، وابن مندة ، وابن حبان . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قلت : وله شاهد حسن من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عند أبي داود رقم (١٣٥) في الطهارة : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

واختلف أهل العلم في أنه هل يأخذ لهما ماءً جديداً ؟ فذهب الشافعي إلى أنهما عضوان على حيالهما يمسحان ثلاثاً بثلاث مياه جدد .

وروي عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعَيْه لأذنيه [١] .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهما من الرأس يُمسحان معه ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، والنَّخَعيّ ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، ومالك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال الزُّهري : هما من الوجه يُمسَحان معه ، وقال الشَّعْبي : ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه .

وقال حماد : يُغسَلُ ظاهِرُهُما وباطنُها ، يروى ذلك عن سعيد بن جُبَيْر والنخعي ، وقال إسحاق : أختار أن يُمسَحَ مُقدَّمُهُمَا مع وجهه ، ومؤخرَهما مع رأسه .

---

(١) رواه مالك في « الموطأ » ١/ ٣٤ في الطهارة : باب ما جاء في المسح بالرأس ، وإسناده صحيح .

باب

الوضوء مرة مرة

٢٢٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ، نا المؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار .

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد [1] عن محمد بن يوسف ، عن سفيان .

---

(١) هو في «صحيحه» ١ / ٢٢٦ في الوضوء : باب الوضوء مرة مرة ، وأخرجه أصحاب « السنن » .

باب

الوضوء مرتين مرتين

٢٢٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حسين بن عيسى ، نا يونس بن محمد ، أخبرنا فُلَيح بن سليمان ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عَبَّادَة بن تميم .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

هذا حديث صحيح [1] . وعبد الله بن زيد هو عم عباد بن تميم .

---

(١) البخاري ١/٢٦٩ ، في الوضوء : باب الوضوء مرتين مرتين ، وأخرجه أحمد ٤/٤١ من حديث فليح ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد الأنصاري به. وفليح بن سليمان تكلم فيه غير واحد وهو كثير الخطأ إلا أن ابن عدي قال: له أحاديث صالحة يروي عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في «صحيحه» وروى عنه الكثير ، وهو عندي لابأس به . قلت : وأخرج أبو داود رقم (٣٦) ، والترمذي رقم (٤٣) في الطهارة: باب ماجاء في الوضوء مرتين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ، وصححه هو ، وابن حبان رقم (٦٥٧) وهو شاهد قوي لرواية فليح بن سليمان هذه .

باب

الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٢٢٨ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسِيُّ ، نا محمد بن حمادٍ ، نا المؤمّلُ بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حيّةَ .

أَنَّ عَلِيّاً تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً ، وقَالَ : هَكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ .

هذا حديث حسن [1] .

وأبو حيّةَ : ابنُ قيس الوادِعيّ الهَمْداني كوفي .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم قالوا : فرض الوضوء مرّةً مرّةً ، لو اقتصر عليها يجوز ، ومرتين مرتين أفضل ، والأفضل ثلاث مرات ، ويُكره أن يزيد على الثلاث .

٢٢٩ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو

---

(١) بل صحيح ، وأخرجه أبو داود رقم (١١٦) ، والترمذي رقم (٤٤) وغيرهما ، وفي « صحيح مسلم » رقم (٢٣٠) أن عثمان توضأ بالمقاعد (اسم موضع بالمدينة) فقال : ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وهو في البخاري ١/٢٢٦ بأطول من هذا ، وبوب له البخاري « الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » .

علي اللؤلؤي ، حدّثنا أبو داود ، نا مُسَدَّد ، نا أبو عوانة ، عن موسى ابن أبي عائشة ، عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتى ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ ؟ فَدَعَا بِماءٍ في إِنَاءٍ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ أُصْبعَيْهِ ٱلسَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ ، وبالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً ، ثُمَّ قَالَ : « هٰكَذا الوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ على هٰذا أو نَقَصَ ، فَقَدْ أَسَاءَ وظَلَمَ ، أَوْ ظَلَمَ وأَسَاءَ »[1] .

قال ابن المبارك : لا آمَنُ إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم ، وقال أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجلٌ مُبتَلىً .

وفرائض الوضوء : غسل الأعضاء الثلاثة مرّةً مرّة ، ومسحُ الرأس على ما نطق به القرآن .

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٣٥) وإسناده حسن ، لكن لفظة : « أو نقص » شاذة أو منكرة ، وقد رواه النسائي ١/٨٨ في الطهارة : باب الاعتداء في الوضوء ، وابن ماجة رقم (٤٢٢) وابن خزيمة في «صحيحه» بدونها . وقال ابن حجر : عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب ، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة ، والنقص عنها جائز فعله صلى الله عليه وسلم فكيف يعبر عنه بأساء وظلم ؟ ! وقال ابن المواق : إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي ، فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء بها ، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه ، والآثار بذلك صحيحة .

واختلف أهل العلم في وجوب النيّة ، فأوجبها كثيرٌ منهم .

واختلفوا في الترتيب ، فذهب بعضهم إلى وجوبه على ماذكر الله سبحانه وتعالى ، حتى لو بدأ بغسل اليدين قبل غسل الوجه ، أو مسحَ برأسه قبل أن يغسل يديه وصلّى ، تجب الإعادة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، ويُروى ذلك عن أبي هريرة .

وذهب الأكثرون إلى أنه سُنّة ، فلو عكس وصلى ، لاتجب الإعادة ، ويُروى ذلك عن علي وابن مسعود ، وبه قال من التّابعين : سعيدُ بن المُسَيّب ، وعطاء ، والنّخَعي ، وإليه ذهب الأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وربيعة ، وأصحاب الرأي .

والمُوالاة عند أكثر أهل العلم سُنّة ، حتى لو فرّق غسل الأعضاء في الوضوء والغُسل وصلى يصِحّ ، رُوي عن عبد الله بن عمر أنه بالَ بالسُّوق ، ثم توضأ ، فغسل وجهَه ويديه ، ثم مَسَح برأسه ، ثم دُعِيَ لِجنازة فدخل[1] المسجد فمسح على خُفّيه ، ثم صلىّ عليها[2] .

وعند مالك إذا فرّق مُتفاحِشاً بغير عذرٍ لا تصح طهارتُه .

---

(١) في (أ) و (ب) دخل .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » ١/٣٦ ، ٣٧ في الطهارة : باب ماجاء في المسح على الخفين ، وعنه الشافعي ١/٣٢ ، وإسناده صحيح .

باب

استحباب الوضوء لكل صلاة

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعَالى : (إذا قُمْتُمْ إلى ٱلصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [المائدة : ٦] ، الآيةَ .

وكانَ عليٌّ يَتوَضَّأُ لِكُلِ صَلاةٍ ، وتَلا هذهِ الآيةَ[1] .

٢٣٠ ـ أخبرنا الشيخ الإمام حفظه الله ، حدثنا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن عمرو بن عامرٍ قال : سمعتُ أنساً قال :

كانَ ٱلنَّبيُّ ﷺ يَتوضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ، قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قالَ : يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

هذا حديث صحيح[2] وعمرو بن عامر: هو الأنصاري، حديثه في الكوفيين.

---

(١) أخرجه الدارمي ١٦٨/١ من حديث مسعود بن علي ، عن عكرمة أن سعداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأن علياً كان يتوضأ لكل صلاة ، وتلا هذه الآية : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) وأخرجه الطبري رقم (١١٣٢٣) ورجاله ثقات .

(٢) البخاري ٢٧٢/١ ، ٢٧٣ في الوضوء : باب الوضوء من غير حدث.

٢٣١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفيّ ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطّاهريّ ، أنا أبو محمد الحسَن بن حليم ، نا أبو الموجّه محمد بن عمرو بن الموجّه ، أنا عَبْدان ، أنا عبد الله ، أنا سفيان ، عن عَلقمة بن مَرْثَدٍ ، عن سُليمان بن بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبيهِ أَنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ الصَّلَواتِ بِوُضوءٍ واحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلى خُفَّيْهِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم [١] عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن سفيان ، وزادَ : فقال له عُمر : لقد صنَعْتَ اليوم شيئاً لم تكُنْ تصنعهُ ؟ ! فقال : عَمْداً صَنَعْتُه يا عُمر .

وبُرَيْدَة : هو ابنُ حُصَيْب الأسْلَمي نزلَ البصرة ، مات بمَروَ في خلافة يزيد بن معاوية ، رَوى عنه ابنُه سُليمان .

ورُوي عن عبد الله بن حَنْظَلَة بنِ عامر أن رسول الله ﷺ أُمِرَ بالوضوء عند كُلّ صلاةٍ طاهراً وغيرَ طاهر ، فلما شَقّ ذلك عليه أُمِرَ بالسّواك لكلّ صلاة » [٢] .

---

(١) رقم (٢٧٧) في الطهارة : باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد .

(٢) رواه أحمد ٥/٢٢٥ وأبو داود رقم (٤٨) في الطهارة : باب السواك ، وسنده حسن ، وتمامه عندهما : فكان ابن عمر يرى أن به قوة ، فكان لايدع الوضوء لكل صلاه .

ورُوي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « مَنْ توضأ على طُهْرٍ كُتِب له عَشْرُ حسناتٍ » وإسنادُه ضعيف [١].

قال الإمام رحمه الله . يجوز الجَمْعُ بين الصّلواتِ بوضوء واحد عند عامة أهل العلم ، وتجديدُ الوضوء مُستحب إذا كان قد صلّى بالوضوء الأول صلاةً ، وكرهه قوم إذا لم يكن قد صلى بالوضوء الأول صلاة فرضاً أو تطوُّعاً .

أما المُتَيمّمُ ، فلا يجوز أن يجمع بين فريضتين بتممٌّ واحد ، لأن ظاهِرَ القرآنِ يدُلُّ على وجوب الوضوء عند كلِّ حالةٍ يُريد القيام إلى الصلاة ، فإن لم يجد الماء فعلى وجوب التّيَمُّمِ ، غيرَ أن الدليل قد قام من طريقِ السُّنّة على التّخفيف في الوضوء ، فبقي أمر التّيمُّمِ على ظاهره .

ومِمّنْ ذهب إلى إيجاب التّيمُّمِ لكُلِّ فريضةٍ من الصّحابة : علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وهو قول الشّعْبي ، والنّخَعيّ ، وقَتادة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وجوّزَ جماعةٌ الجَمْعَ بين فَريضتين بتيَمُّمٍ واحدٍ ، وإليه ذهب سعيد بن المُسيِّب ، والحسن البَصْريُّ ، والزُّهريُّ ، وبه قال سفيان الثوريُّ ، وأصحاب الرأي [٢] .

---

(١) وعلته الافريقي ، وهو ضعيف ، وأبو غطيف ، وهو مجهول ، وهو في « سنن أبي داود » رقم (٦٢) وابن ماجة رقم (٥١٢) والترمذي رقم (٥٩) .

(٢) لما روى أحمد في « المسند » ٥/١٨٠ ، وأبو داود رقم (٣٣٢) —

واتفقوا على أنه يجوز أن يُصلِّيَ بتيمُّمٍ واحد مع الفريضة ما شاء من النّوافِل قبلَها وبعدَها ، وأن يقرأ القرآنَ إن كانَ جُنُباً ، وإنْ كانت حائِضاً ، فَطَهَرَتْ ، فلم تَجِدِ الماء ، تيمّمت وَصلّت ، وجاز للزّوج غِشيانُها .

ويستحبُّ الوضوءُ عند الغضب (١) ، وقال النَّخَعي : يُستحبُّ من الغيبة.

— في الطهارة : باب الجنب يتيمم ، والنسائي ١٧١/١ في التيمم : باب التيمم بالصعيد ، والترمذي رقم (١٢٤) ، والحاكم ١٧٦/١ ، ١٧٧ من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٩٦) ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد صحيح عند البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « الصعيد وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء ، فليتق الله ، وليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » .

(١) لما أخرج أحمد ٢٢٦/٤ ، وأبو داود رقم (٤٧٨٤) في الأدب ، عن عطية بن عروة السعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » وفي سنده عروة بن محمد السعدي ، روى عنه غير واحد ، ووثقه ابن حبان ، وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز ، وبقية رجاله ثقات .

باب

المسح على الخفين

٢٣٢ ـ أخبرنا الشيخ الإمام حفظه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ، أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصمّ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف . قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصمّ ، أنا الرَّبيع ، أنا الشافعي ، أنا يحيى بن حسّان ، عن حمّاد بن زيد ، وابن عُليّة ، عن أيّوب ، عن ابن سِيرين ، عن عمرو بن وَهب الثقفي

عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ « تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وعَلى عِمَامَتِهِ وخُفَّيْهِ »[1] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم من وجهٍ آخر عن المُغيرة بن شُعبة ، وأخرجه محمدٌ من رواية عمرو بن أميّة ، عن النبي ﷺ .

٢٣٣ ـ حدثنا السيِّد أبو القاسم علي بن موسى المُوسَوي وأبو عبد الله محمد بن الحسن المِيرَبَنْدَكُشائي ، قالا : أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سِراج الطحّان ، أنا أبو أحمد محمد بن قُريش بن سليمان بمَرْوِ الرُّوذ ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكّيّ ، أنا أبو عُبيد القاسم

---

(١) الشافعي ١/٣٠ ، والبخاري ١/٢٦٦ في الوضوء : باب المسح على الخفين ، ومسلم (٢٧٤) (٨١) في الطهارة : باب المسح على الناصية والعمامة .

ابن سَلّام قال : سمعت محمد بن الحسن يُحدِّث عن ثور بن يزيد ، عن راشد بن سَعْدٍ

عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلى المَشَاوِذِ وٱلتَّسَاخِيْنِ .

وقال أبو عُبيد : وسمعت يحيى بن سعيد القطان يُحدِّث عن ثور ابن يزيد ، عن راشد ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ مثلَه إلا أنه قال : على العصائِب والتَّساخين .

قال أبو عُبيد : التَّساخين : الخِفاف ، والمَشاوِذ : العمائِم ، واحدها: مِشْوَذ ، والعصائِب : العمائِم .

قال الإمام رحمه الله : سُمِّيَت بذلك ، لأن الرَّأس يُعَصَّبُ بها ، وقيل : أصل التَّساخين : كلُّ ما يُسخِّن القَدَمَ من خُفٍ وجورَبٍ ونحوه .

٢٣٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللُّؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن ثورٍ ، عن راشد بن سَعْد

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَأَصَابَهُمُ ٱلبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلى ٱلعَصَائِبِ وٱلتَّسَاخِيْنِ [1] .

---

(١) حديث صحيح ، وهو في «المسند» ٢/٣٨ ، وأخرجه أبو داود رقم (١٤٦) في الطهارة : باب المسح على العمامة ، وصححه الحاكم ١/١٦٩ ، ووافقه الذهبي ونقل الخلال في « العلل » عن أحمد أن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان ، قال الزيلعي في « نصب الراية » ١/١٦٥ : وفي هذا القول نظر ، فإنهم قالوا : —

قال الإمام رضي الله عنه : واختلف أهل العلم في جواز المسح على العمامة ، فأجازَه بعضُهم ، يُروى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وأنس ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، رُوي عن أنسٍ أنه مَسَحَ على قلنسُوَتِه .

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدَهم إلى أنه لا يجوز مالم يَمْسَحْ شيئاً من الرأس ، وقالوا في حديث المغيرة بن شُعبة : إن فرض المسح إنما سقطَ عنه بمسح الناصية .

وفيه دليلٌ على أن مسح جميع الرأس غيرُ واجب ، ومَن جوَّز المسح على العمامة إنما يُجوِّز إذا تعمَّم بها على كمال الطهارة ، كالمسح على الخف ، واشترط بعضُهم مع ذلك التَّلَحِّي [1] ، وقال : لأن العمامة إنما

= إن راشداً شهد مع معاوية صفين ، وثوبان مات سنة أربع وخمسين ، ومات راشد سنة ثمان ومائة ، ورواه أحمد ٥/٢٨١ ، والطبراني من وجه آخر ، عن ثوبان بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار . يعني : العمامة ، (وفي المطبوع من « المسند » ثم العمامة ، وهو تحريف) وهذا اللفظ عند مسلم رقم (٢٧٥) من حديث كعب بن عجرة ، عن بلال ، وعند أحمد ٤/٢٥٤ من حديث المغيرة ، وحديث المسح على العمامة عند أبي داود (١٥٣) وأحمد ٦/١٢ ، والترمذي (١٠١) من حديث بلال بإسناد حسن ، وقد تقدم حديث عمرو بن أمية الضمري أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على العمامة والخفين ، أخرجه أحمد ٤/١٧٩ ، والبخاري ١/٢٦٦ .

(١) في (ب) : التحلي ، وهو تحريف .

تتماسك إذا جعلَ شيئاً منها تحت ذقنه ، فيكون كالخفِّ ، فإن لم يفعل ، فيكون كما لو تلفَّف بجلدٍ من غير خرزٍ .

أما المسح على الخفين ، فجائز عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدَهم ، يرويه عن رسول الله ﷺ : عمر ، وعليٌّ ، وحُذيفة، والمغيرة بن شُعبة، وأبو أيوب ، وسَلمان [١] ، وبُرَيدة ، وعمرو بن أميَّة ، وأنس ، وسَهْل بن سعد ، ويَعلى بن مُرَّة ، وعُبادة بن الصَّامت ، وجرير بن عبد الله ، وأبو أمامة ، وجابر ، وأسامة بن زيد ، وبلال وغيرهم [٢] .

٢٣٥ ـ أخبرنا عبد الواحد المَليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نُعيم ، نا زكريا ، عن عامر ، عن عروة بن المغيرة

عَنْ أَبيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ٱلنَّبيِّ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ في سَفَرٍ ، فَقَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ » ؟ قُلْتُ : نعَمْ ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَمَشَى حَتَّى تَوارَى عَنِّي في سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ

---

(١) في (أ) : سليان ، وهو خطأ .

(٢) قال الزيلعي رحمه الله : في « نصب الراية » ١/٨٤ قال أبو عمر بن عبد البر في « الاستذكار » : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين صحابياً ، وفي « الإمام » قال ابن المنذر : روينا عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين .

الإِدَاوَةَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

وهذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله ابن نمير ، عن أبيه ، عن زكريا

٢٣٦ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني قال : أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّالُ ، قال : نا أبو العباس الأصمُّ (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيج ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد أن عُروةَ بن المغيرة بن شُعبةَ أخبره

---

(١) البخاري ٢٢٨/١٠ في اللباس : باب لبس جبة الصوف في الغزو ، وفي الوضوء : باب الرجل يوضيء صاحبه ، وباب المسح على الخفين ، وفي الصلاة : باب الصلاة في الجبة الشامية ، وباب الصلاة في الخفاف ، وفي الجهاد : باب الجبة في السفر والحرب ، وفي المغازي : باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم في الحجر ، وفي اللباس : باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ، ورواه مسلم (٢٧٤) (٨) باب المسح على الناصية والعمامة .

أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أَخبرَهُ أَنّهُ غزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تبُوْكَ ، قَالَ المُغِيرَةُ : فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبلَ الغَائِطِ ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إدَاوَةً قَبْلَ الفَجْرِ ، فلَمَّا رَجعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخذْتُ أُهرِيقُ على يدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ ، وهُوَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، فضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ في الجُبَّةِ ، وغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ أَقبَلَ . قَالَ المُغِيرَةُ : فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ قَدْ صَلَّى لَهُمْ ، فَأَدْرَكَ النَّبيُّ ﷺ إحدى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ ، وصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ ، فلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَتَمَّ صَلاتَهُ ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ المُسْلِمِيْنَ ، وأَكْثَرُوا التَّسْبِيْحَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ صَلاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ :

« أَحسَنْتُمْ » أَوْ قَالَ : « أَصَبْتُمْ » يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا .

قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا ويونس ، عن الشَعْبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن المغيرة بن شُعبَةَ قال : قلت

يا رسول الله أتمسح على الخفين ؟ قال نعم إني أدخلتهما وهما طاهرتان .
هذا حديث صحيح[١] ، أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج .

قال الإمام رضي الله عنه : فيه دليل على أنه لا يكره الاستعانة بالغير في صب الماء عليه في الوضوء .

وقوله : « إني أدخلتهما وهما طاهرتان » معناه ما صرح به في حديث آخر ، فقال : « دَعِ الخُفَّيْنِ فإنِّي أدْخَلْتُ القَدَمَيْنِ الخُفَّيْنِ وَهُما طاهِرَتانِ »[٢] .

وفيه دليل على أن المسح على الخفين إنما يجوز إذا لبسها على كمال الطهارة ، وهذا قول عامة أهل العلم .

واختلفوا فيما لو غسل إحدى الرجلين ، وأدخلها الخف ، ثم غسل الأخرى ، فأدخل ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز المسح ، لأنه لبس الخف

---

(١) هو في «مسند الشافعي» ١/٢٨، ٢٩، ٣٢ ، ومسلم رقم (٢٧٤) ، ١/٣١٧ في الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، والرواية الثانية المختصرة للحديث أخرجها مسلم من رواية محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن زكريا ، ومن رواية محمد بن حاتم ، عن إسحاق بن منصور ، عن عمر بن أبي زائدة ، وأخرجه مطولاً بنحوه أحمد في «المسند» ٤/٢٥١ ، وأبو داود رقم (١٥١) في الطهارة : باب المسح على الخفين .

(٢) هي رواية أبي داود .

الأول قبل كمال الطهارة حتى ينزِعهُ فيلبَسَهُ ثانياً ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وجوزه جماعة ، وهُو قول الثوري ، وأصحاب الرأي .

وفي الحديث دليل على أن من أدرك شيئاً من الصلاة مع الإمام يأتي به معه ، ثم يُتمها بعد ما سلَّمَ ، ولا سجود عليه للسَّهوِ .

ورُوي عن أبي سعيد الخُدري ، وابن عمر ، وابن الزُّبير : أن مَن أدرك الفَرْدَ من الصلاة عليه سجدتا السَّهو [١] .

واختلفوا في جَواز المسح على الجَوْرَبين ، فأجازه جماعةٌ ، إذا كانا ثخينَين لا يَشِفَّانِ ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [٢] ، قال الشافعي : إذا كانا مُنْعَلَين يمكن متابعةُ المشي عليهما .

ورُوي عن عُمر ، وعلي ، وابن عباس ، والبَراء بن عازب ، وأنَس ، وأبي أمامَة ، وسَهْلِ بن سَعْد المسحُ على الجَوْرَبين ، ولم يُجوِّز مالك والأوزاعي المسح على الجوربين .

قال الإمام : وشرطُ الخُفِّ الذي يجوز المسح عليه أن يَستُرَ الرِّجلين مع الكعبين ، فإن تخرَّق منه شيء في محاذاه المَغسولِ بحيث

---

(١) وعلة ذلك عندهم أنه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد انظر « المغني » ٢/٤٣ لابن قدامة المقدسي .

(٢) وللعلامة جمال الدين القاسمي رسالة في المسح على الجوربين توسع فيها بسرد الأدلة المجيزة لذلك ، وبيان أقوال الأئمة المجتهدين ، فراجعها ، فإنها جيدة في بابها .

ظهر منه شيء من الرِّجل أو اللِّفَافَةَ ، فاختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب قومٌ إلى أنه لا يجوز المسح عليه وإن كان شيئاً قليلاً ، وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى جَوازه وإن تفاحَشَ الخَرْق مادام يثبت في الرِّجل ، وبه قال مالك ، وقال قوم : يجوز إذا كان أقلَّ من قَدْرِ ثلاثة أصابع وهو قول أصحاب الرأي .

وإذا لَبِسَ فوق الخُفِّ خُفاً آخر ، فإن كان بصفةٍ لو تفرَّد لم يَجُزِ المسحُ عليه ، فلا يجوز أن يمسح عليه فوق الخف ، وإن كان بصفةٍ لو تفرَّد يجوز المسح عليه ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثرُهم إلى جواز المسح ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، ولم يُجَوِّز بعضُهم ، وهو أظهر قولي الشافعي رضي الله عنه .

باب

التوقيت في المسح

٢٣٧ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلّال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارِف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الوهّاب الثّقفي ، حدّثني المُهاجِر أبو مَخلَد ، عن عبد الرحمن بن أبي بَكرة

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلى الخُفَّيْنِ ثلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيالِيَهُنَّ ، ولِلْمُقيمِ يَوْماً ولَيْلَةً إِذا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِما .

هذا حديث صحيح ، ورَواه الرّبيع إلى قوله : « وللمُقيم يوماً وليلة »[1] وتوهّم أن قوله : « إذا تطهّر فلَبِس خُفّيْه أن يمسَح عليها » من كلام الشافعي ، وليس كذلك ، بل هو في الحديث ، ورواه المُزَنيُّ عن الشافعي بالصّواب .

٢٣٨ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحَنيفيُّ ، أنا أبو الحارث

---

(١) الشافعي ٣٢/١ ، وأخرجه بطوله الدارقطني ٧١/١ ، والبيهقي ٢٨١/١ ، وغيرهم ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان رقم (١٨٤) ، وابن خزيمة ، وحسنه البخاري ، نقله عنه الترمذي في «علله الكبير» .

طاهر بن محمد الطَّاهري ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حَليم ، حدثنا أبو المُوَجِّه محمد بن عمرو بن المُوَجِّه ، أنا صَدَقَةُ ، أنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن الحَكَم ، عن القاسم بن مُخَيْمَرَة ، عن شُرَيْح بن هانئ الحارثي ، قال :

سَأَلتُ عَائِشَةَ عَنِ المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ ، فَقَالَتْ : اِئتِ عَلِيّاً فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي بِذَلِكَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنا أَنْ يَمْسَحَ المُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً ، والمُسَافِرُ ثَلاثاً .

هذا حديثٌ صحيحٌ ، أخرجه مُسلم [1] عن زُهَيْر بن حرب ، عن أبي مُعاوية .

قال الإمام رضي الله عنه : ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ، فَمن بعدَهم إلى توقيت المسح على الخفين على ما ورد في الحديث ، وهو قول علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وإليه ذهب من التابعين عَطاء ، وشُرَيح وغيرهما ، وبه قال الأوزاعي ، وابن المبارك ، والثَّوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق .

وابتداء المدة من أول حدَثٍ يُحدِثُه بعد لُبْس الخف عند أكثرهم ، وقال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق : ابتداء المدة من وقت المسح .

---

(١) رقم (٢٧٦) في الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين ، وأخرجه أحمد ٩٦/١ و ١٠٠ و ١١٣ و ١١٧ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٤٩ والنسائي ٨٤/١ في الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ، وابن ماجة رقم (٥٥٢) في الطهارة : باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.

وذهب مالك إلى أنه لا تقدير لمدة المسح ، بل له أن يَمْسَحَ مالم يَلْزَمْهُ الغُسْلُ يُروى ذلك عن عمر وعثمان وعائشة لما رُوي عن خُزَيْمَة بن ثابت ، عن النبي ﷺ « المَسْحُ على الخُفَّين لِلمُسافِر ثلاثةُ أيام ولِلمُقيم يومٌ » قال : ولو استَزَدْناه لزادَنا [١] .

والعامّة على التوقيت ، وقوله : « لو استَزدنا لزادنا » ظنٌّ منه لا يجوز ترك اليَقين به [٢] .

وإذا انقضت مدة المسح ، أو نَزَعَ الخُفَّ في أثناء المدة ، أو تخرّق شيءٌ من خُفِّه في محَلِّ الغَسْل بحيث ظهَر بعض رجله ، يجب عليه غسل الرِّجلَين ، وهل يجب عليه استئناف الوضوء ؟ اختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لايجب ذلك ، وهو قول الثَّوري ، وأصحاب الرأي ، وأصحُّ قولَي الشافعي .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٧) والترمذي رقم (٩٥) وابن ماجة رقم (٥٥٣) قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفيه عند ابن ماجة : « لو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً » وقد فصل القول في هذا الحديث الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في « الإمام » ، ونقله عنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١ / ١٧٥ ، ١٧٦ ، ويفهم من مجموع كلامه أنه يذهب إلى تصحيحه مع الزيادة .

(٢) قال الخطابي في « معالم السنن » ١١٨/١ : وأما رواية منصور عن إبراهيم التيمي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت أنه قال : « ولو استزدناه لزادنا » فإن الحكم وحماداً قد روياه عن إبراهيم ، فلم يذكرا فيه هذا الكلام ، ولو ثبت لم يكن فيه حجة ، لأنه ظن منه وحسبان ، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة ، لا بظن الراوي .

وأوجَب قومٌ استئنافَ الوضوء ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الأعمَش عن إبراهيم : إنه مَسَحَ على خُفَّيه ، ثم خلعهما وصلى .

ومَسْحُ أعلى الخُفِّ واجبٌ ، ومسحُ أسفلِه سُنَّةٌ عند بعض أهل العلم ، لما رُوي عن المُغيرة أن النبي ﷺ مَسَحَ أعلى الخف وأسفلَه [١] . والحديث مُرسَلٌ ، لأنه يَرويه ثَوْرُ بن يَزيد ، عن رجاء بن حَيْوَة ، عن كاتب المغيرة ، عن المُغيرة ، وثورٌ لم يسمع هذا من رجاء [٢] قال أبو عيسى : سألتُ أبا زُرعَة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، قالا : ليس بصحيح ، وإليه ذهب من الصحابة ابن عمر ، وسَعْدٌ ، وبه قال الزُّهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أنه لا يمسَح أسفل الخف ، وهو قول الشعبي ، والنَّخَعي ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، رُوي عن عُروة ابن الزُّبَير عن المغيرة قال : رأيت رسول الله ﷺ مسَح على الخُفَّين

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٥) وابن ماجة رقم (٥٥٠) والترمذي رقم (٩٧) وابن الجارود ص ٤٨ ، والدارقطني : ٧١ ، والبيهقي ١/ ٢٩٠ كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد .

(٢) وقد أعله أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني بذلك ، وقد رد هذه العلة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على « سنن الترمذي » ١/ ١٦٢ بأن ثوراً قد صرح بالسماع من رجاء في رواية الدارقطني ، والبيهقي من طريق داود ابن رشيد ، وبغير ذلك ، فانظر تمام كلامه فيه .

على ظاهرِهما [١] .

٢٣٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن علاء ، نا حَفْصُ بن غياث ، نا الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خَيْرٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ ، لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ ، وقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ [٢] .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الأول من

﴿ شرح السنة ﴾

ويليه الجزء الثاني ، وأوله

باب ما يوجب الغسل

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦١) في الطهارة : باب كيف المسح ، والترمذي رقم (٩٨) ، وحسنه ، وهو كما قال ، ويشهد له الحديث الآتي .

(٢) حديث صحيح ، رواه أبو داود رقم (١٦٢) ، والدارقطني ٧٥/١ والبيهقي ٢٩٢/١ ، وصححه الحافظ في « التلخيص » ١٦٠/١ ، وحسنه في « بلوغ المرام » ورواه الدارمي ١٨١/١ باب المسح على النعلين ، من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن عبد خير ، قال : رأيت علياً توضأ ومسح على النعلين ، ثم قال : « لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما . ولم ينفرد أبو إسحاق به ، فقد تابعه السدي عند أحمد رقم ٩٧٠ ، ٩٤٣ .

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة	الموضـــوع

الصفحة	الموضـــوع

الصفحة	الموضـــوع